



جامعة أكلي محنـد اولـحاج - الـبـوـيرـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

## مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

وفقا للقانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: عقود ومسؤولية

تحت إشراف:

من إعداد الطالب:

د. عيساوي محمد

بوشافع وليد

### أعضاء لجنة المناقشة

1- الأستاذ: د. سي يوسف قاسي، أستاذ محاضر (أ)، جامعة البويرة..... رئيساً

2- الأستاذ: د. عيساوي محمد، أستاذ محاضر (ب)، جامعة البويرة..... مُشرفاً ومقرراً

3- الأستاذة: عينوش عائشة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة البويرة..... عضواً

السنة الجامعية: 2012-2013

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي أغار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور عيساوي محمد الذي قبل الإشراف على مذكري ولم يدخل على بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا العمل.

ولا يفوتي أنأشكر كل من سادني وساعدني في إتمام هذه المذكرة، خاصة الزميلين حواسي سعيد و واعد مولود.

وليد بوشافع

## مقدمة

يمثل النقل حاجة و أهمية بشرية و احد أسباب تواصل و استمرار الحياة، فالنقل من العمليات اليومية التي نعيشها، فلا يكاد يمر يوم دون القيام بهذه الحاجة شأنها شأن الأكل و النوم و العمل.

للنقل الجوي (الملاحة الجوية) دور فعال في التطور الاقتصادي و الاجتماعي للدول و ذلك بتذليلها للمسافات في مدة زمنية قصيرة تتحقق الطائرة باعتبارها وسيلة نقل أساسية في الطيران المدني و التجاري و مظهرا بارزا لمدى التطور الذي بلغته الدول ، حيث أصبح يقاس تطور و تقدم هذه الأخيرة بما لديها من أساطيل جوية و تغطيتها لربوع المعمورة.

حيث أنه من المسلمات حاليا اعتباره شريان الحياة العصرية، في مختلف مظاهره الاقتصادية، الاجتماعية، العلمية والثقافية، كما يعتبر كذلك الوسيلة المثلثى لنقل الأشخاص والبضائع في عصرنا الحاضر، ذلك أن الطائرة تطوي بقاع المعمورة، وتجتاز الجبال والسهول ، وتعبر البحار والمحيطات، وتتفذ في أقطار الفضاء غير عابئة بحواجز طبيعية، أو بعائق صناعية أو بموانع سياسية، حتى أصبح عالم اليوم مثل كرة صغيرة يقبلها الطيران بين أصابعه ليصل بين أبعد نقطتين فيها في زمن قياسي متوفقا في ذلك على غيره من وسائل النقل الأخرى.

غير أنه ورغم كل هذه المزايا فإن احتمالات الأخطار التي يتعرض لها مرافق النقل الجوي، رغم التقدم العلمي الهائل في العصر الحديث أصبحت في زيادة، ذلك أن الطائرة وهي تؤدي مهمتها في نقل البضائع والأشخاص، قد تتدفعها التيارات الهوائية الشديدة أو تعصف بها العواصف الثلجية والأعاصير أو تهبط بها المنخفضات الجوية المفاجئة، أو تترافق على أجهزتها الثلوج، أو يحجب الضباب الكثيف عنها الرؤية، فتؤدي لا محالة إلى هلاك الركاب، أو التسبب في تأخر الرحلة.

هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التدخل من أجل تكوين قواعد خاصة تنظم حركة واستعمال الطائرة، وذلك بوضع قواعد آمرة تكفل سلامة هذه المركبة بما فيها، و لجأت أيضا الدول إلى سن تشريعات وطنية وعقد مؤتمرات دولية لوضع اتفاقيات دولية تهدف إلى تنظيم الملحة الجوية واستغلال المجال الجوي بشكل واسع لضمان الاستقرار والسلم

والتعاون بين الأمم، وهكذا كانت الخطوات الأولى لعقد اتفاقية دولية توحد قواعد المسؤولية الجوية عن النقل، أو توجه إن أمكن القانون الخاص الجوي، وهي مبادرة فرنسية من الرئيس بوانكاريه، وكان ذلك عام 1924 في نفس الوقت الذي قدم فيه إلى البرلمان الفرنسي مشروع القانون الجوي الداخلي لفرنسا<sup>1</sup>.

كما قدمت فرنسا إلى المؤتمر الدولي الذي عقد لهذا الغرض عام 1925 مشروعًا شكل المؤتمر لدراساته من اللجنة الدولية المكونة من خبراء قانونيين جويين، وانتهت هذه الدراسات إلى إبرام اتفاقية فارسوفيا للنقل الجوي الدولي في 12 أكتوبر 1929 ودخلت حيز التنفيذ ابتداءً من 13 فبراير 1933. إلا أنه قبل انعقاد اتفاقية فارسوفيا كانت هناك اتجاهات متباعدة في شأن الأسس التي يمكن الارتكاز عليها لتحديد مسؤولية الناقل الجوي، بحيث ذهبت بعض القوانين إلى تأسيس هذه المسئولية على أساس تعاقدي بينما ذهبت طائفة أخرى من القوانين إلى تأسيس هذه المسئولية على فكرة الخطأ التصويري بصفة عامة وأخيراً ذهبت طائفة أخرى إلى تأسيس المسئولية على فكرة المخاطر وتحمل التبعية<sup>2</sup>.

نشير أيضًا إلى أن نشاط الطيران المدني الدولي يخضع إلى أحكام اتفاقية الطيران المدني (اتفاقية شيكاغو 1944)، و تقوم منظمة الطيران المدني (الإيكاو) وهي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، بموجب هذه الاتفاقية بوضع الحدود الدنيا من القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها للطيران المدني ، و تتوزع هذه القواعد وأساليب العمل الموصى بها في 18 ملحقة لاتفاقية شيكاغو ، و مع ذلك تبقى كل دولة على حد مسؤولية عن تنظيم الطيران المدني فيها ، ولكنه يجب أن تأخذ بعين الاعتبار متطلبات اتفاقية الطيران المدني الدولي و الحدود الدنيا من القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها.

كما حرصت الأنظمة القانونية على مراعاة مصلحة الناقل وعدم ترك دعاوى المسؤولية طويلاً على عاتق الناقل الجوي بما تتضمنه من إرهاق وجسامه وحتى لا تتعطل و ترتكب أفعاله ، فمكنت الناقل من أمور فعالة يستطيع بها أن يدفع دعوى المسؤولية و تقادها وكذلك

<sup>1</sup> محبوبى محمد و روشار الطاكى ، الإعفاءات القانونية و الاتفاقية لمسؤولية الناقل الجوي ، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع وزارة العدل المغربية [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma)

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

الدفع بعدم قبول الدعوى، فقد حددت اتفاقية وارسو مدة سنتين لتقادم دعوى المسؤولية اعتبارا من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من تاريخ وقف النقل وإلا سقط الحق في رفع الدعوى، وإذا رفعت الدعوى بعد هذه المدة فيستطيع الناقل أن يدفع بسقوط الحق في رفعها.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أدرج هذه المسؤولية ضمن قواعد عامة نجدها في القانون المدني الجزائري، وقواعد خاصة تمثلت في قانون الطيران المدني رقم 06/98 وفي الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كون هذا النوع من النقل دراسته قليلة رغم أهميته القصوى في حياة الإنسان وإرادتنا الاطلاع على خبايا النقل الجوي الذي يعد من طرق النقل المعاصرة في عصرنا هذا وأكثر تطورا ودقة بكل جوانبه بعد أن تأكّدت السلامة الجوية.

أثناء دراستنا للبحث اعترضتنا عدة صعوبات لعل أهمها يكمن في قلة المؤلفات والمراجع الجزائرية الخاصة بالنقل الجوي في حين وجودها في القوانين المصرية ، الأردنية ، التونسية ، اللبنانيه... الخ

من خلال ما سبق سنتناول موضوع بحثنا هذا وفق الإشكالية التالية:

**ما هي أساس مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص ؟**

هذه الإشكالية رئيسية تتدرج تحتها عدة إشكالات فرعية وهي :

- هل أساس مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص نفسها في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية؟

- هل يستطيع الناقل إعفاء نفسه جزئيا إذا عجز عن إعفاء نفسه كليا؟ و ماهي طرق دفع هذه المسؤولية ؟ وهل تمتد حالات الإعفاء إلى غير الناقل؟

تطلب منا الإجابة على هذه الإشكالية تحديد القواعد العامة في النقل الجوي، نبرز فيه أحكام الطائرة و المطار و كذلك عقد النقل الجوي للأشخاص (الفصل الأول) ثم نوضح أحكام مسؤولية الناقل (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

## أحكام عامة في النقل الجوي للأشخاص

يعتبر النقل الجوي الوسيلة المثلثى لنقل الأشخاص والبضائع في عصرنا الحاضر، فهو أحد الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي في العصر الحديث، فهو المعيار الذي يقاس عليه تقدم الدول.

انطلاقاً من الصفة الدولية للنقل الجوي وارتباط المخاطر الجوية بالاستغلال التجاري للطائرة، أضحت الحاجة ملحة إلى قيام المجتمع الدولي بوضع قواعد قانونية موحدة تنظم أحكام النقل الجوي الدولي وتحل المشاكل القانونية التي يتثيرها هذا النقل بين أطرافه بعيداً عن القواعد القانونية الواردة في القانون الداخلي لهذه الدول مراعاة لطابع الدولية وخصوصية المخاطر التي يتعرض لها النقل الجوي الدولي واختلاف البيئة التي يتم فيها عن غيره من وسائل النقل الأخرى البرية والبحرية.

لذلك يتوجب علينا أولاً دراسة بعض المفاهيم والأحكام العامة في النقل الجوي المرتبطة أساساً بالطائرة والمطار (المبحث الأول) وكذلك عقد النقل الجوي للأشخاص وأحكامه (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### الطائرات والمطارات

لا يمكن أن نتصور الحديث عن النقل الجوي دون وجود الوسيلة الأساسية في عملية النقل الجوي ألا وهي الطائرة، ذلك الاختراع العجيب الذي أحدث ثورة في مجال النقل الجوي، ولقد اشترطت اتفاقية وارسو لتطبيق أحكامها أن يتم النقل بواسطة الطائرة<sup>1</sup> (المطلب الأول) وهذه الأخيرة لممارسة نشاطها يستوجب وجود منصة إقلاع و هبوط تسمى المطار (المطلب الثاني).

---

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، القانون الجوي ، النقل الجوي الداخلي و الدولي، الدار الجامعية، بيروت 1998، ص 69.

## المطلب الأول

### الطائرات

يتم النقل الجوي بواسطة وسيلة النقل الأساسية ألا وهي الطائرة، لذلك يتوجب علينا فهمها و ذلك بإعطاء تعريفها و تصنيفها (**الفرع الأول**)، ثم جنسيتها (**الفرع الثاني**) وأخيرا بالحديث عن طاقمها (**الفرع الثالث**).

**الفرع الأول : تعريف الطائرة وتصنيفها**  
نبدأ بتعريف الطائرة (**أولاً**) ثم بيان أصنافها (**ثانياً**).

### أولاً : تعريف الطائرة

الطائرة في اللغة العربية تعني بأنها مركب آلي مجنح على هيئة الطائر، يسبح في الجو بقوة البنزين الخالص، ويستعمل في النقل وال الحرب<sup>1</sup>، والطائرة جمعها طائرات وهي مركبة هوائية أُتَّقْلَ من الهواء ذات جناحين ومحرك أو أكثر<sup>2</sup>.

أما التعريف الاصطلاحي فيوجد أكثر من تعريف، فعرفتها اتفاقية باريس لسنة 1919 في ملحقها A بأنها كل آلة تستطيع أن تبقى في الفضاء بفضل ردود فعل الهواء، وتعريفها اتفاقية جنيف لسنة 1948 الخاصة بالحقوق العينية الواردة على الطائرات في مادتها(16) بأنها «تشمل الخلايا والمحركات والمرابح وآلات الراديو وكل قطعة مخصصة لخدمة الطائرة سواء أكانت متصلة أم منفصلة» ، وعرفتها اتفاقية شيكاغو في ملحقها H و V بأنها«تعني كل آلة تستطيع البقاء في الهواء بفضل ردود فعل الهواء» ، وعرفتها القانون الفرنسي لسنة 1924 في مادته(1) بأنها «التي يسري عليها هذا القانون وهي كل آلة قادرة على الارتفاع أو الملاحة في الهواء»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المعجم الوسيط ، ج 2 ، مجمع اللغة العربية، ص 580.

<sup>2</sup> المنجد، ط 21 ، دار المشرق، بيروت ، ص 477.

<sup>3</sup> طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان 1998، ص 28.

عرفها قانون الطيران الأمريكي لسنة 1938 بأنها «كل ابتكار معروف أو يمكن أن يبتكر يستخدم أو يخصص للملاحة أو الطيران في الهواء»، وبخلاف قانوني الطيران الإنجليزي لسنوي 1920 و 1938 فإنهما لم يتضمنا أي تعریف للطائرة.<sup>1</sup>

ذلك عرفها قانون الطيران الأردني في مادته(2) بأنها «أي آلہ في استطاعتها أن تستمد بقائها في الجو من ردود فعل الهواء، غير ردود فعل الهواء المنعكسة على سطح الأرض، وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل المناطيد والطائرات الشراعية ذات الأجنحة الثابتة وما إلى ذلك».<sup>2</sup>

كما عرفها قانون الطيران المدني المصري رقم 28 لسنة 1981 في المادة السابعة : «الطائرة أي آلہ في استطاعتها أن تستمد بقائها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض ، و تشتمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد و البالونات و الطائرات الشراعية ذات الأجنحة الثابتة و المتحركة و ما إلى ذلك<sup>3</sup>».

بالإضافة إلى قانون الملاحة الجوية العراقي رقم 41 لسنة 1939 في المادة الأولى منه: «الطائرة هي كل من المنطاد المقيد و الطائرة الثابتة و السفينة الجوية و الطائرة الحربية و الزورق الطيار و الزلاقه<sup>4</sup> و كل طائرة تستعمل غازا أخف من الهواء لحملها ولها وسيلة سوق خاصة<sup>5</sup>.

أما القانون رقم 06/98 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري في مادته (2) وفي الفقرات 1 ، 2 ، 3 على التوالي «الطائرة هي كل آلہ تستطيع الارتفاع والتماسك والانتقال في الجو بفضل تفاعلات هوائية من غير التفاعلات الهوائية على سطح الأرض، الطائرات المدنية: هي كل الطائرات باستثناء الطائرات التابعة للدولة،

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 28.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 28.

<sup>3</sup> رضوان أبو زيد ، القانون الجوي - قانون الطيران التجاري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص ص 39،38.

<sup>4</sup> يقصد بها الطائرة الشراعية.

<sup>5</sup> أكرم ياملكي ، القانون الجوي ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 1998، ص 54.

**طائرات الدولة:** هي كل الطائرات المملوكة للدولة، والتي تؤجرها الدولة أو تستأجرها وتخصصها لإحدى خدماتها فقط، وتشمل بوجه خاص طائرات رئاسة الجمهورية والطائرات العسكرية بما في ذلك الطائرات التابعة للشرطة والجمارك والحماية المدنية<sup>1</sup>.

يجدر ذكر أن اللجنة الفنية للخبراء القانونيين الجويين ويرمز إليها<sup>2</sup> C. I. T. E. J. A<sup>2</sup> عند اجتماعها في بودابست عام 1930 قد تخلت عن محاولة إعطاء تعريف للطائرة<sup>3</sup>.

بمناقشة هذه التعاريف نجد أن بعضها واسعة جداً، إذ بموجبها تعتبر الطائرة كل آلة يمكن أن ترتفع في الهواء أو بإمكانها الملاحة فيه بمجرد أن توضع في الهواء وبهذا المفهوم يعد باللون طائرة. وبصرف النظر فيما إذا كانت الآلة قد باشرت الملاحة من خلال وسائلها الخاصة بها أم من خلال وسائل مستقلة عنها، أو فيما كان يقودها طيار أم بدونه، فتعتبر طائرة بموجب هذه التعاريف الواسعة المعنى الطائرة التي تسير باللائلكي ومن دون طيار على متنها، فتعتبر طائرة كل ما له القدرة على الملاحة في الهواء، وعلى هذا يمكن للمظلة أن تعتبر طائرة وكذلك بالنسبة لكل من الصواريخ والقاذف وطائرات الأطفال لأن ما يؤخذ بنظر الاعتبار هو إمكانية الآلة على الملاحة في الفضاء<sup>4</sup>.

تشترك هذه التعاريف في هدف واحد وهو تحديد الآلة بمفهوم واسع بقدر الإمكان، فهي تسرى عليها قواعد القانون الجوي، بالرغم من أن اسم الطائرة ذاته صار عديم الدقة في وقتنا الحاضر، بفضل التطور التقني الهائل الحاصل في عالم الطيران، فربما يأتي اليوم الذي تحتاج فيه إلى البحث عن اسم آخر غير اسم الطائرة.

فالانتقاد الذي يوجه إلى تلك التعاريف هو أنها لا تقدم مفهوماً واضحاً للطائرة ذاتها، لاسيما بالنسبة للقطع والأجزاء التي تتالف منها، وأهمية هذا التحديد تظهر بوضوح عند ورود حقوق عينية على الطائرة، فهل تشمل هذه القطع والأجزاء أم لا؟

لقد تم الجواب عن هذا السؤال في القانون البحري بالنسبة للسفينة، فصار واضحاً بأن البالون تشتمل الأشارة والآلات التي تعتبر تفرعات عنها، بينما لا نلاحظ الإشارة إلى هذه

<sup>1</sup> قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998 ، المتعلق بالطيران المدني، جر عدد 48 لسنة 1998 .

<sup>2</sup> Le comité technique d'experts juridiques aériens.

<sup>3</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق ، ص 28.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 29.

الترerus بالنسبة للطائرة في تلك التعاريف، فيما عدا التعريف الذي تضمنته اتفاقية جنيف آنفة الذكر، حيث لم تهمل هذه الناحية. هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن بعض القوانين أعطت مفهوما ضيقا للطائرة، كالقانون الياباني لسنة 1921 والقانون الإيطالي للملاحة الجوية لسنة 1942 اللذان عرفا الطائرة بأنها الآلة المخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء<sup>1</sup>.

## ثانياً: تصنيف الطائرات

بعد أن لاحظنا تباين التعاريف المقدمة للطائرة، أصبحت الحاجة قائمة إلى تحديد مفهومها عن طريق آخر هو إيجاد تصنيفات لها، فلا يمكن أن تخضع الطائرات كلها لنظام قانوني واحد إذا ما لاحظنا الناحية التقنية منها والغرض المطلوب منها والتصنيفات التي وضعت هي من حيث الناحية التقنية ومن حيث ملكيتها ومن حيث جنسيتها وهذا ما سرناه بتابع.

### أ- تصنيف الطائرات من الناحية التقنية

تصنف الطائرات بموجب هذا العيار إلى طائرات أخف من الهواء وإلى طائرات أثقل من الهواء، ويشمل النوع الأول طائفتين من الطائرات هما: Aérostats : وهي بدون محرك أو بدون قوة دافعة كالبالونات، وأما طائفتها الثانية فهي : Aérostats : ذات المحرك أو القوة الدافعة الخاصة بها.

أما الطائرات الأثقل من الهواء وتسمى Aérodynes : فهي تشمل طائفتين أيضا، الأولى مثل الطائرات المروحية والنفاثة والثانية تشمل الطائرات من دون محرك دافع مثل المظلة والطائرة الشراعية<sup>2</sup>.

ب- تصنيف الطائرات من حيث مكان إقلاعها وهبوطها يمكن إدراج هذا التصنيف ضمن هذا التقسيم التقني بتميزها إلى طائرات تقلع من الأرض ، طائرات بحرية وإلى طائرات برمانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق ، ص 29.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 32.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 33.

## **ج- تصنیف الطائرات من حيث القيادة**

يمكن إدراج هذا التصنیف أيضاً ضمن التقسيم التقني بتميز الطائرة إلى كونها طيير بطيار أم بدونه<sup>1</sup>.

## **د- تصنیف الطائرات من حيث ملکيتها**

تصنف الطائرات بموجب هذا التصنیف إلى طائرات الدولة وإلى طائرات تعود للقطاع الخاص وأشارت إلى هذا التصنیف كل من القوانین الجوية الوطنية والاتفاقیات الدولية. فطائرات الدولة نصت عليها المادة(2)، الفقرة (3) من قانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998. كما عرفها القانون الجوي الفرنسي بأنها « الطائرات العسكرية والطائرات التي تعود ملکيتها للدولة والمخصصة فقط لخدمة المرافق العامة».

للحظ أن هذا التعريف يعتمد على معيار مزدوج، ينظر الأول إلى ملکية الدولة للطائرة، والثاني إلى تخصيصها لخدمة مرفق عام، فالمعيار الثاني منتقد لأكثر من سبب، فهو يلجأ إلى استخدام تعبير المرفق العام، وإن هذا التعبير بحد ذاته غير محدد المعنى ولا زال غامضاً، وإذا ما أخذنا بمعناه الواسع فالمرفق العام يشمل إضافة إلى ما تقدم مرفق البريد ومرفق النقل، وبالتالي تعتبر كل الطائرات التي تستخدمها الدولة ولو كانت لأغراض تجارية طائرات دولة، في حين أن الأخيرة تعد في نظر التشريعات المدنية طائرات مدنية عادية، كما أن المعيار غير دولي يوقدنا في أخطاء فاستبعاد طائرات الدولة من نطاق التشريع المدني لا يمكن اعتبارها عائدة للدولة، وإنما يكمن في الغرض المخصص لتلك الطائرات وغالباً ما يكون غرضاً متعلقاً بسيادة الدولة<sup>2</sup>.

## **الفرع الثاني : جنسية الطائرة**

كثيراً ما ثار الجدل في الفقه حول اكتساب الطائرة للجنسية، ذلك لأن الجنسية - كما هو معلوم - هي رابطة تبعية وولاء بين شخص ودولة، ولما كانت ركيزة الجنسية هي الشعور بالولاء والانتماء وذلك لن يستقر إلا في نفس وجسم. لذلك تساعل بعض الفقه عن إمكانية التوفيق بين الجنسية بهذا المفهوم و الطائرة، وهي جماد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 34.

<sup>3</sup> رضوان أبو زيد ، القانون الجوي - قانون الطيران التجاري ، المرجع السابق، ص 51.

كان من المتفق عليه أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم من لهم الحق بالتمتع بالجنسية، ثم طبق هذا المبدأ على الأشخاص المعنويين وبتطور القانون البحري ظهرت الحاجة إلى تخصيص السفينة بالجنسية أيضا وبالرغم من كونها من المنقولات المادية وعدم تمتّعها بالشخصية المعنوية قانونا، إلا أن شخصية السفينة صار معمولا بها بموجب الحالة المدنية التي تتمتع بها وأن القانون يعاملها معاملة الأشخاص وعندما ظهرت الطائرة حصل نقاش بشأن منحها جنسية أم لا؟ فهناك من دعا إلى معاملتها معاملة النقل البرية حيث يقتصر على تخصيصها وتمييزها بعلامات معينة، ولا داعي لمعاملتها معاملة السفينة، لأن الطائرة تحلق في أجواء عائمة لدول بخلاف الباحرة حيث تبحر المياه الدولية في أغلب الأحيان، وإن هذه المياه لا تختص بدولة معينة، وشغل هذا الموضوع المختصين القانونيين في باريس سنة 1910 وجمعية القانون الدولي في نيويورك سنة 1930 وغرفة التجارة الدولية في اجتماعها المنعقد بواشنطن سنة 1931، وعندما جاءت اتفاقية شيكاغو نصت مادتها(17) على : « تتحدد جنسية الطائرات بجنسية الدولة التي تم تسجيلها في سجلاتها» ونصت في مادتها(20) على أن « كل طائرة مستخدمة في الملاحة الجوية الدولية تحمل علامات جنسية دولة التسجيل». .

أصبح بمقتضى هذه النصوص الصريحة أن تكون لكل طائرة جنسية معينة وهذا ما يفهم من نص المادة(18) من الاتفاقية باشتراطها عدم جواز تسجيل الطائرة في أكثر من دولة مع جواز نقل تسجيلها من دولة لأخرى<sup>1</sup>.

ندرس فيما يأتي معيار جنسية الطائرة (أولا) ثم فقدان هذه الجنسية (ثانيا).

### أولا : معيار جنسية الطائرة

قدمت عدة معايير مثل معيار جنسية الميناء المعتمد لإيواء الطائرة، ومعيار الدولة التي تمت صناعة الطائرة فيها، ومعيار مكان إقامة المالك ومعيار جنسية المالك أو الحائز عليها وأخيرا سار الاتجاه نحو معيار دولة التسجيل وهذا هو نفس المعيار الذي ساد القانون البحري، لو دققنا فيه لوجدناه يتضمن معيار جنسية مالك الطائرة، فاتفاقية شيكاغو تنص في

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 35.

مادتها(19) على « إن تسجيل أو نقل تسجيل الطائرة الذي يتم في أي دولة متعاقدة يجب أن يتم وفقا للقوانين والأنظمة لذلك الدولة».<sup>1</sup>

أما قانون الطيران المدني الجزائري رقم 06/98 استعمل كلمة «ترقيم» بدل «تسجيل» في الجزائر.

لمعرفة كيفية اكتساب الطائرة للجنسية الجزائرية نتطرق إلى المادة(17) وما يليها من هذا القانون 06/98 حيث تنص على أن «يؤسس لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني سجل للترقيم يسمى سجل ترقيم الطيران»، كما أن المادة(18) تحتم على ترقيم أي طائرة قبل بداية ملاحتها الجوية فتنص على «ترقم كل طائرة على سجل ترقيم الطيران قبل شروعها في الملاحة الجوية»، ويسلم مستخرج منه له قيمة وثيقة الملكية.

فبذلك تعطى الجنسية الجزائرية لكل طائرة تم ترقيمها في سجل الترقيم الخاص حسب ما تنص عليه المادة(20) « تمنح الجنسية الجزائرية لكل طائرة مقيمة في سجل ترقيم الطيران» وتلزم الطائرة المرقمة في هذه الحالة بحمل الإشارات البارزة لهذه الجنسية وفقا لما هو محدد عن طريق التنظيم.

ونلاحظ أن المادة(22) أكثر تعمقا حيث تنص على أن « لا يجوز ترقيم طائرة إلا إذا كانت مملوكة كليا لشخص طبيعي ذو جنسية جزائرية أو مملوكة لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

ويجب في هذه الحالة الأخيرة أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية: بالنسبة لشركات الأشخاص الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوصية، بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، المالكون لأغلبية الحصص، بالنسبة لشركات المساهمة، المالكون لأغلبية رأس المال وحسب حالة الرئيس المدير العام وم معظم أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة وأغلبية أعضاء مجلس المراقبة، وبالنسبة للجمعيات المسئولة ومجمل الأعضاء المنخرطين ».

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 36.

## ثانياً: فقدان الجنسية

فقد الطائرة جنسيتها عندما تفقد أحد الشروط الازمة لاستمرار تسجيلها<sup>1</sup>، وإن قانون النقل الجزائري لم يستعمل مصطلح «فقدان الجنسية» وإنما استعمل عبارة تشطب الطائرة من سجل ترقيم الطيران تلقائيا في الحالات التالية التي تنص عليها المادة (27) :

- عندما تصرح السلطة المختصة أن الطائرة غير قابلة للاستعمال نهائيا.
- عندما تتعدم الأخبار عن الطائرة منذ ثلاثة(3) أشهر إبتداءا من يوم رحيل الطائرة أو من اليوم الذي سجلت فيه آخر أخبار عنها.
- عندما ينعدم استيفاء شروط الترقيم يبلغ إجراء الشطب لصاحب الطائرة، ويمكن تسليم شهادة شطب لأي شخص يثبت مصلحته من ذلك ويقدم طلبا.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## ثالثاً: الفائدة من تمييز الطائرات الوطنية عن الأجنبية

يمكن تلخيص هذه الفوائد كما يلي :

- يمكن تحديد تبعية الطائرة لدولة معينة إذ تعتبر الدولة بمثابة كفيل للطائرة باحترامها لالتزاماتها وتعهد الدولة مسؤولة عنها في نطاق القانون الدولي العام.<sup>2</sup>.
- إن تحديد الجنسية يساعد على تعين القانون المختص الذي يسري على الواقع التي تحدث على متنها، فالطائرة تنتقل بسرعة فائقة من سماء دولة إلى سماء دولة أخرى، وقد تطير في سماء أعلى البحر حيث لا سيادة لدولة معينة عليه وإن تطبيق القانون يؤدي إلى استباد الكثير من النزاعات التي تدور حول تحديد القانون واجب التطبيق على التصرفات والواقع التي تحدث على متنها.

إن هذه القوانين هي أفضل من القوانين الأخرى التي اقتربها البعض مثل قانون الدولة التي تحلق الطائرة فوق إقليمها وقانون دولة الهبوط وإن هذه القوانين الأخيرة صعبة التحديد نظراً لصعوبة تحديد مكان وقوع التصرف أو الواقع بسبب أن الطائرة تعبر الحدود وتنتقل بين الدول في وقت قصير، فضلاً أن هذه الدول لا يكون لها مصلحة أو صلة في تطبيق أحكام قانونها في هذه الحالة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رضوان أبو زيد ، القانون الجوي - قانون الطيران التجاري، ص 59.

<sup>2</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 40.

يذهب بعض الشرح إلى إبعاد هذا القانون في المسائل الجزائية عندما تكون الضحية من جنسية الدولة التي حطت فيها الطائرة، أو أن الجريمة وقعت في الطائرة بعد هبوطها فيها. وبهذا الصدد توجد اتفاقية طوكيو الموقعة في سنة 1963 والخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على ما يقع في الطائرة من جرائم، وقد أخذت هذه الاتفاقية بمعايير الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق إذ تقضي مادتها<sup>(3)</sup> بان تختص دولة تسجيل الطائرة بمحاكمة الأشخاص عن الجرائم والأفعال التي تقع على متن الطائرة، إلا إذا تخلت دولة التسجيل بإرادتها عن اختصاصها لدولة أخرى أو كان قانون دولة التسجيل يحيل إلى اختصاص دولة أخرى<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : طاقم الطائرة، وثائقها وسجلاتها

نستعرض فيما يلي طاقم الطائرة (أولاً) ثم وثائق الطائرة وسجلاتها (ثانياً).

#### أولاً: طاقم الطائرة

لا يمكن أن تكون قيادة الطائرة الحديثة مقتصرة على طيار واحد وإنما تستوجب عدداً من الأشخاص، يعتمد تحديده على عدة أمور كنوعية الطائرة وطرازها ومسافة التي تقطعها والأقاليم التي تحلق فوقها، ويمكن تقسيم طاقم الطائرة إلى طاقم فني وآخر خدمي، فالطاقم الأول يشارك في ملاحة الطائرة وبموجب التخصص الفني المحدد لكل منهم. والطاقم الثاني يشمل الذين لا يشاركون في أداء هذه الوظائف الفنية وإنما يسهرون على خدمة الركاب<sup>2</sup>.

كما يجب أن تكون بحيازة الطاقم الفني المؤهلات الازمة المطلوبة دولياً. وقد تناولت اتفاقية شيكاغو ذلك وبموجبها تلتزم الدول المتعاقدة بان تعترف بالشهادات التي تصدرها هذه الدول لطاقم طائراتها ولكن بشرط أن تكون هذه الشهادات ممنوحة وفق الشروط القانونية الازمة، والتي يشترط أن تكون ذات مستوى أعلى كما عليه في الدولة الأخرى أو في الأقل تمثل الحد الأدنى من تلك الشروط التي تكون قابلة للتغيير والتطور حسب مستلزمات الملاحة الجوية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 43.

<sup>3</sup> هذا ما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية شيكاغو.

## أ. عضو طاقم الطائرة

عضو طاقم الطائرة يعرف بأنه أي شخص مكلف من قبل المستثمر بواجبات على الطائرة أثناء فترة الطيران ويشمل هذا التعريف عضو الطاقم الفني إضافة إلى عضو الطاقم الخدمي، كما يشترط في هذا العضو ما يلي :

-أن يكون حائزًا على إجازة سارية المفعول صادرة من سلطات الطيران المدني أو معتمدة لديها إن كانت صادرة بالخارج،

وأن يجتاز الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها السلطات المذكورة،

-أن تكون حالته الصحية مساعدة على أداء واجباته، وإن تقدير هذا الالتزام يقع على عاتقه الشخصي ويتحمل مسؤوليته، فلا يجوز له أن يستمر في عمله إذا ما توافر لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن حالته الصحية لا تجعله صالحًا للقيام بعمله، سواء كان بصورة وقنية أم دائمة، وتعتبر إجازته موقفة بحكم القانون إذا ما أصابه جرح يعوقه عن أداء عمله، أو حصل على إجازة لمدة عشرين يومًا فأكثر بسبب حالته الصحية، فعليه أن يخطر سلطات الطيران المدني كتابة بذلك لاتخاذ الإجراءات الالزمة لإعادة الكشف الطبي المقرر للإجازة التي يحملها<sup>1</sup>.

-لا يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة القيادة أن يقوم في نفس الرحلة بواجبات عضوين أو أكثر من أعضاء هيئة القيادة.

تتمتع كذلك سلطات الطيران المدني أن تقرر بالنسبة لجميع الرحلات أو بعضها إضافة عضو أو أكثر في هيئة القيادة علاوة على التشكيل المقرر في شهادة صلاحية الطائرة للطيران ونفس الشيء بالنسبة للمضيفين. ومن أجل تنفيذ كل رحلة جوية لابد من وجود قائد للطاقم ليكون على رأس هيئة قيادة الطائرة، وهو الذي يعد استناداً لاتفاقية شيكاغو في ملحقها (2 و 6) المسؤول عن الطيران وسلامة الطائرة أثناء الرحلة بقولها «أن الطيار مسؤول عن تشغيل وسلامة الطائرة أثناء فترة الطيران».

في حالة وفاة الربان أو حدوث أي مانع له أثناء أداء واجباته فإن الشخص التالي له في القائمة يحل محله «تشكيل هيئة قيادة الطائرة لكل مرحلة على كافة الخطوط الجوية المسيرة بما فيها تعيين ترتيب تسلسل القيادة»، ومستثمر الطائرة ملزم قانوناً بتعيين أحد الطيارين

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 40.

قائد للطائرة قبل القيام بأي رحلة نقل جوي تجاري ليكون مسؤولاً عن سلامة الطائرة، فقائد الطائرة يخضع في أداء واجباته إلى سلطتين إدراهما الجهة التي يعمل لحسابها وهي شركة الطيران ويرتبط معها بعقد، والثانية هي السلطة الإدارية والتي يلتزم اتجاهها بمراعاة القواعد والأنظمة والتعليمات التي تصدرها وإلا تحمل المسؤلية<sup>1</sup>.

تنص المادة 186 من قانون الطيران المدني الجزائري رقم 06/98 على: "يكون الربان في إطار ممارسة وظائفه مسؤولاً عن قيادة الطائرة وأمنها خلال التحقيق وبتلك الصفة له السلطة على جميع الركاب، وهو مؤهل لإنزال أي فرد من الطاقم أو الركاب وتفريغ أو اسقاط جزء من الحمولة، بما في ذلك الوقود و التي من شأنها تشكيل خطر على أمن الطائرة و النظام بداخلها. وعلاوة على ذلك يسجل تصريحات الولادات و الوفيات التي حدثت على متن الطائرة."

من هذا النص نفهم أن المشرع الجزائري قد جعل جميع صلاحيات إدارة الطائرة بين يدي الربان.

## ثانياً: وثائق الطائرة

إن وثائق الطائرة تتمثل في شهادات متعددة ونبحثها على التوالي :

**أ. شهادة تسجيل الطائرة**

عالجت اتفاقية شيكاغو هذه الشهادة بعناية فائقة فاعتبرتها التزاماً مفروضاً على الطائرة الدولية، فيما وجوب مادتها (20) «يتعين على كل طائرة مستخدمة في الملاحة الجوية أن تثبت على هيكلها الخارجي علاماتها الدالة على جنسيتها وتسجيلها». وتقضى بمادتها (29) بأن الطائرة يجب أن تحمل معها هذه الشهادة إضافة إلى الشهادات الأخرى الازمة ما دامت الطائرة مستخدمة في الملاحة الجوية الدولية. وإن الدول المنظمة لهذه الاتفاقية تلتزم بمراعاة كل الأحكام الواردة بشأن هذه الشهادة فيما وجوب مادته (21) «كل دولة متعاقدة تلتزم بتزويد بناءً على طلب أي دولة متعاقدة أو منظمة الطيران الدولية المدنية المعلومات والبيانات الخاصة بالتسجيل ومالك كل طائرة مسجلة لديها وكل دولة متعاقدة تزود هذه المنظمة بتقارير واضحة وموجزة عن ملكية الطائرات المسجلة لديها المستخدمة اعتيادياً في الملاحة الجوية

---

<sup>1</sup> رضوان أبو زيد، القانون الجوي ، قانون الطيران المدني ، ط4 ، دار الفكر العربي، القاهرة 1994، ص27.

الدولية، وبإمكان المنظمة الجوية الدولية تزويد هذه المعلومات الواردة إليها لأي دولة متعاقدة أخرى تطلبها منها<sup>1</sup>.

كما يشير المختصون إلى ضرورة هذا التسجيل وعلاماته من أجل عدم حصول الاختلاط بين الطائرات والتمكن من تمييزها لاسيما عندما تكون محلقة في الأجواء، ومع ذلك فإن الاتفاقية تتيح للدول المتعاقدة الحرية في تنظيم إجراءات التسجيل لديها<sup>2</sup>.

فتلخص الآثار القانونية الناجمة عن صدور شهادة التسجيل كما يلي :

- يحدد التسجيل جنسية الطائرة واسمها ورقمها وتساعد هذه البيانات على تمييزها عن غيرها من الطائرات .

- وتكون دليلا قانونيا على ملكيتها .

- وكل تصرف قانوني يرد على الطائرة لا يكون نافذا اتجاه الغير ما لم يتم تسجيله، ولو كان التصرف ممثلا في وصية أو إرث أو حكم قضائي إذ لا يكون منتجا آثاره إلا بعد تسجيله مما يقتضي تعديل شهادة التسجيل، إذ أن الطائرة مال منقول فيما يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها ويتم نقل ملكية الطائرة بموجب سند رسمي ولا يكون له أي أثر اتجاه الغير إلا بعد قيده في السجل المنصوص عليه .

### ب. شهادة التسجيل المشترك

تصدر إما من الدولة التي يودع لديها السجل المشترك وهي التي تقوم بإجراءات التسجيل فيه إن كان هذا السجل موحدا، وإما أن تصدر من الدولة ذات العلاقة إن كان السجل المشترك مجزأ وتمسك كل دولة جزء منه، وإن مثل هذه السجلات مستقلة من السجلات الوطنية ولا يجوز تكرار تسجيل نفس الطائرة في سجل آخر وتحمل هذه الطائرة علامة موحدة<sup>3</sup>.

### ج. شهادة التسجيل الدولي للطائرات

وتصدرها المنظمة الدولية التي تخذلها الدول المتعاقدة لتسجيل طائرتها لديها، ولا يجوز تسجيلها لدى أكثر من منظمة واحدة في نفس الوقت وعلامتها موحدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> رضوان أبو زيد، القانون الجوي ، قانون الطيران المدني ، المرجع السابق ، ص 29.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 31.

<sup>4</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 55.

## **د. شهادة صلاحية الطائرة للملاحة الجوية :**

ويرمز إليها بالحروف<sup>1</sup> C. D. ، وتقضي أيضا اتفاقية شيكاغو بأن تحمل هذه الشهادة كل طائرة تمارس الملاحة الجوية الدولية وتلزم الدول المتعاقدة بالاعتراف بها واعتمادها ولو أنها صادرة من جهات أجنبية ومن دول أخرى، ولكن بشرط ألا تكون صادرة من دون تحقيق الحد الأدنى من الشروط الازمة لأمان الطائرة والسلامة المطلوبة لرحلتها الجوية، كما أنه لا يجوز لأي طائرة أن تعمل في إقليم الجزائر والفضاء الذي يعلوها ما لم تكن لديها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول صادرة عن أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل طبقا للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها لديها، ويشترط أن تلتزم بما تحويه شهادة الصلاحية من شروط وقيود ويستثنى من ذلك الطائرات المسجلة في الجزائر والتي تحلق في إقليم الدولة والفضاء الذي يعلوها فقط بقصد التجربة أو الفحص أو أي عملية أخرى تتعلق بآلية الطيران وفقا للشروط والقيود التي تقرها سلطات الطيران المدني .

تعتبر هذه الشهادة عديمة المفعول تلقائيا في الحالات التالية :

- عندما تقوم الطائرة بملاحة جوية خلاف الشروط المثبتة في الشهادة .
- عندما يصاب أحد أجهزتها الرئيسية بعطل أو بضرر جسيم .
- عندما يطرأ تعديل على الطائرة من دون الحصول على موافقة السلطات المختصة .

## **و. شهادات أخرى**

تتمثل في إجازات أعضاء طاقم الطائرة ورخصة محطة اللاسلكي الخاص بالطائرة ووثائق الصيانة وقائمة بشحن البضائع والبريد وإقرار بكل التفصيلات الخاصة بها وصور مصدقة عن وثائق التأمين المقررة وأي وثائق أخرى تحددها سلطات الطيران المدني<sup>2</sup> .

## **ثالثا: سجلات الطائرة**

إضافة إلى الشهادات والمستندات سالفة الذكر يجب أن تحمل الطائرة معها جملة سجلات وهي ملزمة لطائرات النقل التجاري للأشخاص كان أم للبضائع، ويمكن إجمال هذه السجلات كما يلي :

---

<sup>1</sup> وهي اختصار للعبارة الفرنسية Certificat De Navigabilité

<sup>2</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 56.

## **أ. سجل الرحلات**

تسجل فيه كل الرحلات التي تمت على أن تثبت حالة الطائرة في بداية كل رحلة، تاريخ ومكان الإقلاع وساعته والهبوط عند الوصول، والزمن الذي استغرقته الرحلة، وكمية الوقود المستهلكة، وما كانت تحمله، وتشكيل طاقم الطائرة، والوقت الذي استغرقته تجربة محركات الطائرة وهي على الأرض قبل الإقلاع، وقد يتضمن أي شيء يقيد فيه إذا ما حدث أحداث أثناء الرحلة، وما يتلقاه قائد الطائرة من رسائل<sup>1</sup>.

## **ب. سجل الطائرة**

تقيد فيه البيانات الخاصة بالطائرة كعلامتها وجنسيتها وطرازها وخصائص محركاتها وأنظمتها وأجهزة اللاسلكي والراديو فيها. وتبدو فائدة هذا السجل عندما يتم استبدال طاقم الطائرة وحلول طاقم جديد لها فيتمكن من معرفة شؤون الطائرة بالرجوع إلى هذا السجل<sup>2</sup>.

## **ج. سجل المحرك**

لكل محرك سجل خاص به، فيمكن القول بوجود سجلات بعدد المحركات وتحتضم أنظمتها وأسمائها والمصنع لها وتاريخ صنعها وطرازها وأرقامها وكيفية تشغيلها، وتشبه هذه السجلات سجل الطائرة آنف الذكر<sup>3</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **المطارات**

بعد أن تطرقنا بالدراسة، الطائرة و أحکامها، نعرج فيما يلي للحديث عن عنصر آخر لا يقل أهمية عن الطائرة ألا وهو المطار، فهو مرافق إقلاع ووصول الطائرات التي تستخدمه كدرج للاقلاع و الهبوط، و يتميّز بمواصفات خاصة تتناسب مع حجم ونوع الطائرات التي تستخدم المطار.

لتوضيح كل هذه المسائل يتوجب علينا إعطاء التعريف القانوني للمطار (الفرع الأول) ثم نأتي إلى تسميته (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 57.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 57.

## الفرع الأول : التعريف القانوني للمطار

للمطار مصطلحان في اللغة الفرنسية هما Aéroport وAérodrome، ويشير الفرنسيون إلى أنهما متميزان بالمعنى لغة ولكنهما يستعملان كلفظين مترادفين، Aéroport بالنسبة لهم «يحتوي على المنشآت التقنية والتجارية المتطوره بشكل خاص والتي تساعدهم الطيران على أدائه» فهو يمثل نموذجاً خاصاً من Aérodrome والأخير يعني لهم «كل أرض أو سطح ماء بحيث تتمكن الطائرة الإقلاع منه أو الهبوط عليه».<sup>1</sup>.

غير أن هذا التمييز بين اللفظين لا يتبعه كل الفرنسيون مثل الأستاذ الكبير موريس لموان والأستاذ بول شوفو، فهو لا يستخدمون اللفظين كترادفين، فالأستاذ موريس لموان عند إشارته إلى التعريف الوارد بالقانون الفرنسي لسنة 1924 يشير إلى وجوب توافر شرطين لاعتبار المكان «Aérodrome» أولهما شرط تقني وثانيهما شرط الاستعمال، وللتوضيح يقول الأرض المنبسطة أو سطح الماء بحيث تتمكن الطائرة من الإقلاع منه أو الهبوط عليه، وهذا وحده لا يكفي لاعتبار المكان Aérodrome ويشير أيضاً إلى عدم اعتباره كذلك المكان المخصص للألعاب ولو أن الطائرة تتمكن من الإقلاع منه أو الهبوط عليه، ويدرك السبب في عدم اعتبار هذا المكان بالرغم من تمكن الطائرة من الإقلاع منه والهبوط عليه هو أن هذه الأمكانة لم تهيأ بشكل خاص للطيران وبذلك لم يتتوفر شرط الاستعمال وسواء أكان Aéroport أم Aérodrome فإن القوانين الفرنسية تقضي توفر شرطين فيهما هما:  
-أن يكون المكان مخصصاً ومعداً للإقلاع والهبوط للطائرات.

وجود موافقة الجهات الرسمية المختصة على تخصيص ذلك المكان للغرض المذكور .

أما في اللغة العربية فبعض الشرائح يستعمل لفظ «ميناء جوي» للإشارة إلى Aedrome ولفظ «مطار» للإشارة إلى Aéroport ، وأما على الصعيد الدولي فإن لفظ المطار هو الشائع في الاستعمال، حيث يعرف بأنه مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء بما فيها من مبني ومنشآت مخصصة للاستعمال كلياً أو جزئياً لوصول ومجادرة وتحرك الطائرة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> رضوان أبو زيد ، القانون الجوي ، القاهرة 1982، ص 120.

إن إيجاد التعريف القانوني للمطار تبدو أهميته في عدم جواز هبوط الطائرة أو الإقلاع إلا من المكان الذي يعد قانوناً مطاراً وتستثنى من ذلك حالة القوة القاهرة.

## الفرع الثاني : تصنيف المطارات

يمكن تصنيف المطارات بحسب العناصر التي تؤخذ بنظر الاعتبار، وقد يؤدي مع ذلك إلى إيجاد مشاكل بسبب المصطلح المستعمل لأنه قد يؤدي أكثر من معنى، فيوجد مطار دولي وإن هذه التسمية تعني أن المطار معد بمشاركة دولتين أو أكثر، في حين أن ذات التسمية تعبّر عن مطار وطني بالنسبة للجهة المالكة له والتي تستثمره ومتاح إلى الملاحة الجوية الدولية، وقد يعني في نفس الوقت بأنه مطار يعود إلى شخص معنوي عام وممنوع للجمهور المرور من خلاله مثل المطارات العسكرية<sup>1</sup>.

ما تقدم حاولت المنظمة الدولية للطيران المدني تقديم بعض التوضيحات من أجل حصر تلك المشكلة الناتجة عن استعمال مثل تلك المصطلحات فظهر الاتجاه القاضي بتصنيف المطارات باستعمال حروف أو أرقام. ولتأمين سلامة الملاحة الجوية لا تعتمد فقط المصلحة الوطنية وإنما يجب أن تؤخذ أيضاً المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية والتي تقضي بوجود شبكة من المطارات والمنشآت الجوية التي تؤمن حاجات الملاحة الجوية الآمنة. وإن واضعي اتفاقية شيكاغو لاحظوا هذه الناحية وحاولوا تقديم حلول لا تتعارض وسيادة كل دولة واستقلالها، فتنص مادتها(38) على:

«كل دولة طرف في الاتفاقية تلتزم في النطاق الممكن بإعداد المنشآت الجوية الصالحة».

فمن أجل تحقيق هذا الممكّن تقدم المنظمة الدولية للطيران المدني توصيات ونماذج للمطارات التي يمكن إنشاؤها من قبل الدول، ولا تعتبر ملزمة لها فالدول تلتزم بهذه التوصيات ونماذج بموجب إمكانياتها، وإن مجلس إدارة هذه المنظمة له صلاحية في التدخل لدى الدول المعنية عندما يرى عدم كفاية أو عدم صلاحية منشآتها الجوية المخصصة للملاحة المدنية الآمنة، فيقدم لها المشورة والمقترحات لمعالجة الوضع القائم لديها من دون أن تعتبر

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 82.

الدولة مخالفة لاتفاقية، عندما تعوزها القدرة المالية على تنفيذ تلك المقترنات ترفضها بسبب السيادة الوطنية<sup>1</sup>.

كما تجيز الاتفاقية أن تتحمل المنظمة الدولية للطيران المدني المصارييف كلاً أو جزءاً في حالة عدم توفر القدرة المالية للدولة المعنية، إنشاء أو إدارة وبموجب الشروط الواردة في الاتفاقية وحينئذ يستلزم إبرام اتفاقية بين هذه المنظمة وبين الدولة المعنية<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### عقد النقل الجوي للأشخاص

لا يختلف عقد النقل الجوي عن غيره من عقود النقل سوى من ناحية وسيلة تنفيذه، ومن ثم يمكن تعريفه بأنه الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل الجوي في مواجهة شخص آخر يدعى المسافر أو الشاحن بنقله مع أمتنة، أو بنقل بضاعته من مكان إلى آخر خلال مدة معينة بواسطة الطائرة في مقابل أجر محدد<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى أن اتفاقية وارسو و البروتوكولات اللاحقة لها لم تعالج مسألة إبرام عقد النقل الجوي ، و بالتالي يرجع أي خلاف حول إبرام عقد النقل إلى القانون الوطني الذي تشير إلى تطبيقه قاعدة الإسناد في قانون القاضي المختص بنظر النزاع<sup>4</sup>.

## المطلب الأول

### مفهوم عقد النقل الجوي للأشخاص

لبيان مفهوم عقد النقل الجوي للركاب يتطلب لنا أولاً بيان تعريفه (الفرع الأول) وخصائصه (الفرع الثاني) و كذلك سنقوم بتحديد مفهوم الناقل الجوي و أنواعه (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 84.

<sup>3</sup> رضوان أبو زيد ، القانون الجوي ، المرجع السابق، ص 24.

<sup>4</sup> محمد فريد العربي، محمدين جلال وفاء ، القانون الجوي، الملاحة الجوية والنقل الجوي ، دار المكتبة الجامعية، القاهرة 1998، ص 121.

## **الفرع الأول : تعريف عقد النقل الجوي للأشخاص**

لقد تعددت وجهات النظر في تعريف عقد النقل الجوي الدولي، إلا أن جميع هذه التعريفات كانت تنتهي إلى إعطاء معنى واحد له، بمعنى أن اختلاف وجهات النظر كانت شكلية في اللفظ و ليست موضوعية.

فعليه فقد عرف جانب من الفقه القانوني عقد النقل الجوي بأنه: "الاتفاق الذي يبرم بين من يرغب بالسفر، أو مرسل البضاعة، وبين الناقل الجوي، حيث يتعهد هذا الأخير بمقتضاه بنقل المسافر وأمتعته أو نقل البضاعة عبر الجو من مكان القيام إلى المكان المحدد بالعقد، وذلك مقابل أجر يدفعه الراغب بالسفر ، أو مرسل البضاعة".<sup>1</sup>.

عرفه جانب آخر من الفقه القانوني بأنه: "الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل في مواجهة شخص آخر يدعى المسافر أو الشاحن بنقله مع أمتعته، أو بنقل بضاعته من مكان إلى آخر خلال مدة معينة بوساطة الطائرة في مقابل أجر محدد".<sup>2</sup>

كما عرفه بعضهم الآخر بأنه : "عقد بمقتضاه يتلزم شخص يسمى الناقل الجوي بنقل شخص آخر يسمى المسافر أو بنقل بضاعة لشخص يعرف بالشاحن أو المرسل الى مكان آخر جوا بواسطة طائرة مقابل التزام منتقى الخدمة بالوفاء بأجر محدد".<sup>3</sup>.

## **الفرع الثاني : خصائص عقد النقل الجوي للأشخاص**

يتميز عقد النقل الجوي الدولي للركاب بأنه: عقد رضائي (أولاً)، كما أنه عقد من عقود الإذعان (ثانياً)، وهو عقد تجاري (ثالثاً).

### **أولاً: عقد النقل الجوي للأشخاص عقد رضائي**

يعد عقد النقل الجوي للأشخاص من العقود الرضائية التي تتم بمجرد تلاقي القبول والإيجاب، شرط أن يكون الرضا صادرا عن إرادة حرة واعية خالية من العيوب التي تشوبها ، ولا يشترط في عقد النقل الجوي للأشخاص سوى أن يرد محله على نقل

<sup>1</sup> رضوان أبو زيد، القانون الجوي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> محمد فريد العربي، محمدين جلال وفاء، المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> هاني دويدار ، قانوني الطيران التجاري، دار الجامعية للنشر، القاهرة 2006، ص 156 .

الأشخاص. ولا يشترط في العقد شكل معين، لأنه ليس من العقود الشكلية التي لا تتعقد إلا بالكتابة، و بالتالي فان دور الوثائق التي يحررها الناقل الجوي - سواء أكانت الوثيقة تذكرة سفر أم استمارة للأمتعة أم خطاباً للنقل - تتحصر فقط في إثبات وجود العقد ومضمونه، وقد نصت اتفاقية وارسو على هذا في المواد التالية: 3/2، 4، 2/5 و 1/11 ، حيث تعد تذكرة السفر أو استمارة الأمتعة أو خطاب النقل حجة على إبرام العقد، وعلى شروطه حتى يقوم دليل عكس ذلك، و بالتالي يتربّط على عدم وجود هذا المستند، أو ضياعه، أو عدم صحته، أو عدم التأثير على انعقاد العقد وخضوعه لأحكام الاتفاقية.<sup>1</sup>.

كما أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون للعقد بمجرد تلاقي قبول المسافر أو المرسل مع إيجاب الناقل الجوي، وبمعنى معاكس، يكون للمسافر أو المرسل الحق في رفض تكوين العقد إذا كان إيجاب الناقل الجوي لا يتماشى مع مصلحته.

### ثانياً: طابع الإذعان في عقد النقل الجوي للأشخاص

الإذعان مفاده الرضوخ لشروط العقد المحددة سلفاً دون أن يكون لإرادة الطرف المذعن دور فيها لا يناقش شروط العقد و يعتبر عقد النقل الجوي من عقود الإذعان إذ إن شركات الطيران تعرض شروطها المطبوعة على الكافة و لا تقبل مناقشة فيها، وذلك يكون القبول في هذه الحالة إذاعاناً. فلا يسع للراكب إلا أن يقبل تلك الشروط حتى لا يحرم نفسه من استعمال مرافق المراقب العامة، ولا بد له من التنقل و السفر ، وبذلك يكون القبول في هذه الحالة إذاعاناً.

اعتبار عقد النقل من عقود الإذعان لا يجرده من طبيعته الرضائية، فيمكن القول أن الإذعان لا يقيد الرضا بالعقد يعني مناقشة شروطه مناقشة يترجم نتائجها ما توصل إليه الأطراف من اتفاق، أما الإذعان فمفاده الرضوخ لشروط العقد المحددة سلفاً، فالمساواة، كما يقول العالم جورج ريبير أمر حتمي، ومن الإنصاف أن تجد المزايا التي يحصل عليها أحد المتعاقدين مصدرها فيما يظهر من صفات أثناء معاملاته القانونية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد فريد العربي، محمدين جلال وفاء ، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> محمود احمد الكندي، النظام القانوني للنقل الجوي الدولي وفقاً لاتفاقية مونتريال لعام 1999، الكويت 2000، ص 145.

بالإضافة إلى أن المساواة هذه ليست بذاتها هي التي تجعل العقد مشكوكا فيه، ولكنه الإجحاف المحتمل الذي قد ينشأ عنها، ذلك الإجحاف الذي ينبغي على المشرع الحيلولة دون حدوثه عن طريق تقييد الحرية التعاقدية إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى استغلال الأقوياء للضعفاء.

فيid المشرع هذه الحرية بالفعل بغية الحيلولة دون تعسف الناقلين بالمستفيدن من خدمة النقل، عندما نص في المادة (23) من اتفاقية وارسو على بطلان شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية أو النزول بالتعويض عن الحد المقرر فيها واعتبرها كأن لم تكن.

كذلك عندما ألزم الناقل بتزويد المسافر بمتذكرة سفر مشتملة على بيانات تتبهه إلى خصوص رحلته لاتفاقية وارسو التي تضع حدا أقصى للتعويض المستحق، حتى يتخد المسافر الاحتياطات اللازمة إما بالعدول عن السفر وإما بإبرام تأمين على الحياة. كما أن القضاء يعمل جاهدا على الحد من الشروط التعسفية التي يتضمنها عقد النقل، وذلك إما بإبطالها، وإما بتفسير العبارات الغامضة تفسيرا لا يضر بمصلحة الطرف المذعن، على خلاف الأصل العام في العقود الذي يقضي بأن الشك يفسر لمصلحة المدين، أي الناقل في عقد النقل<sup>1</sup>.

### ثالثاً: عقد النقل الجوي للأشخاص من العقود التجارية

يعد النقل الجوي عملا تجاريا متى بوشر على وجه المقاولة، إذ أن النقل الجوي لا يختلف عن غيره من أنواع النقل الأخرى إلا في وسيلة تفريذه، ذلك أن القانون التجاري قد أضافي الصفة لتجارية على كل مقاولة أو عمل متعلق بالنقل برا أو بحرا، كما يعد أيضا عملا تجاريا دائما بالنسبة للناقل متى زاوله على سبيل الاحتراف، أما بالنسبة للمسافر فلا يكون العمل تجاريا إلا إذا كان تاجرا وكان النقل بمناسبة تجارتة.

نصت المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup> : “يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه ... كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال...”.

لذلك لا خلاف على تجارية مشروع النقل أيا كانت وسليته، أو مكان تفريذه، أو محطه، فالنقل الجوي يعد عملا تجاريا متى اتخذ شكل المشروع، وهو يعد عملا تجاريا بصرف

<sup>1</sup> رضوان أبو زيد ، القانون الجوي - قانون الطيران التجاري، المرجع السابق، ص 265.

<sup>2</sup> أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، معدل وتمم، ج ر عدد 101 لسنة 1975.

النظر عن شخص القائم به، فرداً كان أم شركة من أشخاص القانون العام أو الخاص. ويتربّ على اعتبار النقل تجاري ذات الآثار المترتبة على اعتبار العمل تجاريًا من حيث الاختصاص القضائي، وضمانات تنفيذ الالتزام والإثبات.

### الفرع الثالث: تحديد المقصود بالناقل في عقد النقل الجوي للأشخاص

عندما يبرم الناقل الجوي الدولي بنفسه عقد النقل الجوي للركاب، فإن ذلك لا يشير إلى صعوبة جهة تحديد الالتزامات المترتبة على عائقه تجاه الراكب. لكن في الواقع العملي الأمور لا تسير ببساطة ووضوح لجهة تحديد هوية الناقل خاصة عندما يتم النقل بواسطة وكالات النقل، أو من قبل مستأجر الطائرة، أو في حالات تعدد الناقلين في النقل المتابع.

#### أولاً: وكلاء النقل (الناقل المتعاقد و الناقل الفعلي)

وكلاء النقل في الحالة التي يتلقون فيها مع الراكب على نقله جواً، يلتزمون تجاهه مباشرة كمتعاقدين أصليين<sup>1</sup>. لكن في الحقيقة ليسوا هم الذين سينفذون فعلاً عملية النقل الجوي، بل إن الذي سيقوم بهذه المهمة هم موكلوهم من شركات ومؤسسات الطيران الذين يعدون الناقلين الفعليين.

لم تضع اتفاقية وارسو لعام 1929 تعريفاً للناقل الجوي ، إلا أن اتفاقية جوادا لآخرها عام 1961 فرقت بين "الناقل المتعاقد" و "الناقل الفعلي" فعرفت المادة الأولى (فقرة ب) الناقل المتعاقد بأنه: "كل شخص يكون طرفاً في عقد نقل خاضع لاتفاقية وارسو و مبرماً مع الراكب أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب الراكب أو المرسل". أما الفقرة (ج) من المادة ذاتها فعرفت الناقل الفعلي بأنه: "شخص آخر غير الناقل المتعاقد يقوم بمقتضى الإذن من الناقل المتعاقد بكل النقل المشار إليه في الفقرة ب أو جزء منه، ولكن ليس بالنسبة لهذا الجزء ناقلاً متابعاً بالمعنى المقصود في اتفاقية وارسو"<sup>2</sup>.

#### ثانياً: تأجير الطائرات:

تلجأ بعض شركات الطيران في زحمة مواسم و مناسبات معينة إلى الاستعانة بشركات طيران أخرى عن طريق استئجار بعض طائراتها لتتمكن من تنفيذ عقود النقل التي أبرمتها

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، القانون الجوي - النقل الجوي ، الدار الجامعية، بيروت 1986 ،ص 250.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 251.

مع الركاب، فهنا يثار السؤال: من الذي يعد الناقل الجوي بالنسبة لهؤلاء الركاب و تشار بالتألي مسؤوليته، شركة الطيران المؤجرة، أم الشركة المستأجرة ؟

لإجابة عن هذا السؤال، يفرق الفقه القانوني بين نوعين من ايجار الطائرات، هما:

1. إيجار طائرات عارية: وفي هذه الحالة يعمل المستأجر على تزويد الطائرة بطاقم ملاحها الذي يكون تابعا له و مسؤولا عن نتائج ما يحدثه من أضرار للركاب و غيرهم، كما يتحمل المستأجر تكاليف تشغيل و صيانة الطائرة و التأمين عليها<sup>1</sup>. وعليه فان المستأجر هو الذي يكتسب صفة الناقل الجوي المسؤول في علاقته بالركاب، أما المالك المؤجر للطائرة فلا تتعدي صفتة أكثر من كونه طرفا في علاقة ايجارية بينه وبين المستأجر للطائرة ويتقاضى منه بدل الإيجار<sup>2</sup>.

2. إيجار طائرة مجهزة ، بموجب هذا العقد يتلزم المالك المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر طائرة لمدة معينة مع طاقمها الذي يبقى تابعا له ويعمل تحت رقابته و إشرافه، و بالتالي يكون مسؤولا عن أفعالهم وما يلحقونه من أضرار بالركاب طبقا لقواعد مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه.

طبقا لاتفاقية جوادالاخارا يعد ناقلا فعليا، أما المستأجر للطائرة فهو الذي يستغل الطائرة خلال فترة الإيجار فيبرم عقود النقل مع الركاب و تكون الأجرة عند ذلك ملكا خالصا له، وبالتالي فإنه يعد الناقل المتعاقد مع الركاب، ويكون هو و المالك المؤجر متضامنين في المسؤولية تجاه الركاب<sup>3</sup>.

### ثالثا: النقل المتابع

تنص المادة الأولى من اتفاقية وارسو ( فقرتها الثالثة ) بأنه: " يعد النقل الذي يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع عند تطبيق هذه الاتفاقية، نفلا واحدا إذا نظر إليه الطرفان على أنه عملية واحدة، ثم الاتفاق بشأنه في صورة عقد واحد أو سلسلة من العقود. ولا تفقد صفتة الدولية ضرورة تنفيذ أحد العقود أو بعضها تتفيدا كاملا في اقليم خاضع

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، القانون الجوي - النقل الجوي ، المرجع السابق ، ص 252.

<sup>2</sup> رضوان أبو زيد، القانون الجوي - قانون الطيران المدني ، المرجع السابق، ص 248.

<sup>3</sup> محمد فريد العريني، القانون الجوي- النقل الجوي ، المرجع السابق، ص 246.

لسيادة طرف واحد متعاقد". فالنقل الجوي المتابع هو الذي يقوم به عدد من الناقلین الجويين على خطوط جوية مختلفة على طائراتهم بالتابع.<sup>1</sup>

و السؤال الذي يطرح هنا: ما المركز القانوني لكل من الناقلین المتابعين الذين اشترکوا في عملية نقل الركاب، وبالتالي ما مسؤولياتهم ؟

أجابت المادة (30) من اتفاقية وارسو على هذا السؤال، فبالنسبة لنقل الركاب فإنه لا يحق للراكب أو لخلفه الرجوع إلى الناقل الذي وقع الحادث أو التأخير في رحلة النقل التي تولّها ما لم يكون الناقل الأول قد أخذ على عاتقه تحمل المسؤولية عن الرحلة بأكملها بناءاً على اتفاق صريح.

## المطلب الثاني

### إثبات عقد النقل الجوي للأشخاص

أوجبت اتفاقية وارسو على الناقل الجوي للركاب تنظيم وثيقتين هما: تذكرة السفر (الفرع الأول)، وبطاقة الأمتعة (الفرع الثاني)، كما حددت البيانات الإلزامية التي يجب أن تشتمل عليها هذه الوثائق وجزء تخلفها.

#### الفرع الأول : تذكرة السفر

ألزمت المادة الثالثة من اتفاقية وارسو الناقل الجوي الدولي بأن يسلم إلى المسافر تذكرة سفر، وفيما يلي بهذا الالتزام سواء أقام بتسليم التذكرة للمسافر ذاته أم لوكيله أم من إبعادها لحسابه<sup>2</sup>.

يقصد بتذكرة السفر، الوثيقة الدالة على عقد نقل الركاب (المسافرين ) جوا، وطبقاً لشروط الاتحاد الدولي للنقل الجوي "آياتا IATA"<sup>3</sup> يجب أن تكون اسمية وغير خاضعة للتحول إلا بموافقة الناقل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عدلي أمير خالد، عقد النقل الجوي في ضوء قانون الطيران المدني الجديد ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1996 ، ص 102.

<sup>2</sup> محمد فريد العريني، القانون الجوي - النقل الجوي ، المرجع السابق، ص 542.

<sup>3</sup> International Air Transport Association

<sup>4</sup> رضوان أبو زيد، القانون الجوي، المرجع السابق، ص 145.

حددت المادة الثالثة من اتفاقية وارسو المعدلة بموجب بروتوكول لاهاي لعام 1955 البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها التذكرة، وهي:

- تحديد نقطتي القيام والوصول.

- بيان جميع المحطات التي تقصد بها الطائرة أثناء رحلتها عندما تكون نقطتا القيام والوصول واقعتين في إقليم دولة متعاقدة واحدة وكان هناك رسو في أراضي دولة أخرى.

- بيان يفيد أنه في حالة قيام الراكب ( المسافر ) برحلة تقع فيها نقطة الوصول أو أحد محطات الرسو في دولة أخرى غير دولة القيام، فإن نقله يكون خاصاً لاتفاقية وارسو التي تضع هذا للتعويض للمتضرر عندما تترتب مسؤولية الناقل في حالة الوفاة أو الأضرار الجسدية.

نص بروتوكول لاهاي على حرمان الناقل من التمسك بالحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه في المادة (22) من الاتفاقية في حالة نقل الراكب دون تذكرة سفر أو لعدم اشتغال التذكرة على البيان الثالث بلفت نظر الراكب إلى أن النقل قد يخضع لاتفاقية وارسو.

#### الفرع الثاني: بطاقة أمتعة المسافر

اعتماد المسافرون جواً أن يصطحبوا معهم بعض الأمتعة، قسم من هذه الأمتعة يبقى مع المسافر بصحبته ويكون تحت حراسته، وهو الذي يخضع للتسجيل في وثيقة يطلق عليها "بطاقة الأمتعة". وقد ألمحت المادة (1/4) من اتفاقية وارسو الناقل بتحرير بطاقة الأمتعة على نسختين تسليم إحداها للمسافر و يحتفظ الناقل الجوي بالأخرى<sup>1</sup>.

كما أوجبت المادة ذاتها المعدلة بموجب بروتوكول لاهاي لعام 1955 أن تتضمن بطاقة الأمتعة البيانات نفسها الواجب توافرها في تذكرة السفر و التي أشرنا إليها آنفاً. وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من بروتوكول لاهاي لعام 1955 الجزء الذي يتربّ على عدم تنظيم بطاقة الأمتعة أو تسليمها لراكب فقالت ما يلي: " تعد بطاقة الأمتعة حجة إلى يثبت العكس، ولا يؤثر في قيام عقد النقل أو حجته، عدم وجود البطاقة أو عدم انتظامها أو ضياعها بل يظل العقد خاضعاً لأحكام الاتفاقيات ( ينصرف هذا الأثر طبعاً على الراكب )."

<sup>1</sup> رضوان أبو زيد، القانون الجوي، المرجع السابق، ص 147

## المطلب الثالث

### آثار عقد النقل الجوي للأشخاص

يولد عقد النقل الجوي الدولي للركاب بمجرد إبرامه، التزامات متبادلة في ذمة كل طرف، الناقل من جهة (الفرع الأول)، و الراكب أو المسافر (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : التزامات الناقل الجوي للأشخاص

بعد عقد النقل الجوي للركاب من العقود الملزمة للجانبين، فهو من جهة يرتقب عدة التزامات تقع على عاتق الناقل الجوي ، ومن جهة ثانية يتولد عنه التزامات في جانب الراكب. فالناقل الجوي طبقاً للأحكام الخاصة باتفاقية وارسو مسؤولاً عن أي ضرر يصيب الراكب، وأهم ما يرتبه عقد النقل الجوي على عاتق الناقل الجوي هو إعداد طائرة صالحة للنقل الجوي (أولاً) و الالتزام بضمان سلامة المسافرين (ثانياً) والمحافظة على <sup>1</sup>أمتعتهم(ثالثاً).

#### أولاً: التزام الناقل الجوي بإعداد طائرة صالحة للملاحة الجوية:

يفرض القانون على الناقل الجوي إعداد طائرة صالحة فنياً و كذلك الالتزام بصيانتها وصيانة محركاتها و معداتها و أجهزتها، وذلك طبقاً لدليل الصيانة الذي تعتمده سلطات الطيران في الدول طبقاً للمعايير العالمية، و القواعد التي تقررها في هذا الخصوص، ونظراً لأن الالتزام بصيانة الطائرة هو الذي يؤكد استمرارية صلاحيتها للملاحة الجوية، فقد فرض القانون نوعاً من التفتيش على الطائرات، و يتطلب ألا يقوم الناقل الجوي بتشغيل الطائرات في النقل (الجوي التجاري أو الأشغال الجوية ) إلا إذا تمت صيانة المعتمد من سلطات الطيران المدني و القواعد التي تضعها بهذا الخصوص<sup>2</sup>.

يلتزم قائد أية طائرة تعمل في رحلات النقل الجوي التجاري، أو في مجال الأشغال الجوية، بتدوين البيانات الخاصة بصلاحية الطائرة أثناء رحلتها وذلك على النموذج المخصص لذلك وطبقاً للقواعد التي تقررها سلطات الطيران المدني. كما يتعين على الناقل

<sup>1</sup> علي أمير خالد، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> محمد فريد العريني، محمدين، جلال وفاء، المرجع السابق، ص 129.

الجوي الاحتفاظ بوثائق وشهادات الصلاحية حتى بعد انتهاء مدتها، ولا يمكنه التصرف في شأنها إلا بعد التصريح له بذلك من سلطات الطيران المدني.

يتولى صيانة الطائرات الأفراد الحائزون على الإجازات الخاصة بصيانة هيكل الطائرات و محركاتاتها أي صيانة الطائرات من طرازات متعددة، وذلك من أجل القيام بالواجبات و المسؤوليات الممنوحة لحامل الإجازات بعد التأكد من قدرتهم على إتمامها.

يمكن لسلطات الطيران المدني اعتماد المؤسسات الوطنية أو الأجنبية التي تقوم بأعمال صيانة و عمرة الطائرات المسجلة في الكويت أو متعلقاتها، ويعين أن تقوم سلطات الطيران المدني باعتماد أعمال الصيانة و التجهيز التي تتم لدى هذه المؤسسات، وفي كل نفقة طالب الاعتماد وذلك للتأكد من كفاءة و إتمام هذه الأعمال<sup>1</sup>.

غير انه يجوز لسلطات الطيران المدني وقف إنهاء اعتماد أية مؤسسة وطنية أو أجنبية تتولى صيانة الطائرات المسجلة في الأردن إذا ما تبين لها انخفاض مستوى كفاعتها الفنية، أو إذا رفضت هذه المؤسسة السماح لمفتشي الطيران المدني من القيام بدورهم في التفتيش الدوري أو الفجائي الذي تقرره هذه السلطات.

## ثانياً: التزام الناقل الجوي الدولي بضمان سلامة الراكب أثناء عملية النقل

نصت المادة (17) من اتفاقية وارسو على أن : " يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أي أذى آخر يلحق بالراكب إذا كانت الحادثة التي تولد منها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم".

يقصد بالالتزام بضمان السلامة أن يلتزم الناقل بتوصيل المسافر إلى نقطة الوصول المتفق عليها سليماً معافياً ومصدراً لهذا الالتزام هو عقد النقل المتفق عليه ما بين المسافر والناقل الجوي، بينما نجد مصدر هذا الالتزام في القانون الأمريكي هو القانون الأمريكي أي

---

<sup>1</sup> محمد فريد العريني ، القانون الجوي - النقل الجوي، المرجع السابق، ص 254.

القانون مباشرة، وهذا أدى إلى الاختلاف في تحديد الالتزام، وفي طبيعة النظام القانوني الذي تخضع له مسؤولية الناقل الجوي<sup>1</sup>.

لقد نصت المادة السابعة عشر من اتفاقية وارسو على هذا الالتزام، و لكنها لم تعتق أيا من التصورين السابقين لهذا الالتزام، وإنماأخذت بحل توسيقي مؤدها اعتباره هذا الالتزام التزاماً ببذل عناء مع نقل عبء الإثبات إلى الناقل بحيث يفترض وقوع خطأ من جانبه يستوجب مسؤوليته بمجرد إصابة الراكب أو وفاته حتى يقيم الدليل على العكس، ويكون ذلك عن طريق إثبات أنه هو - أي الناقل - وتابعه قد اتخاذوا كل الاحتياطات الضرورية لتوقي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها<sup>2</sup>، فطبيعة الالتزام لها أهمية قصوى تظهر بجلاء عند إقامة الدليل على انشغال ذمة الناقل بالمسؤولية، وعند قيام هذا الأخير بمحاولة دفعها والتحلل منها.

لقد تلاشت هذه الأهمية في ظل النظام الذي وضعته اتفاقية وارسو لحكم مسؤولية الناقل الجوي، نظراً لأن الراكب لا يلتزم وفقاً لهذا النظام بإثبات وقوع خطأ من جانب الناقل، كما أن هذا الأخير لا يلتزم للتصل من مسؤوليته بإقامة الدليل على القوة القاهرة.

### الفرع الثاني : التزامات الراكب ( المسافر )

يقابل الالتزامات التي تترتب على الناقل الجوي الدولي، التزامات تعين على الراكب الوفاء بها هي: دفع أجرة النقل، وحجز مقعد على متن الطائرة واحترام تعليمات الناقل<sup>3</sup>.

#### أولاً: الالتزام بدفع الأجرة

هذا هو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المسافر ولم تتصل اتفاقية وارسو الناقل بأية دعوى على المسافر في حالة عدم قيامه بدفع أجر النقل ومن ثم يرجع في تنظيم هذا الأمر إلى القانون الوطني الواجب التطبيق. وإذا اخطأ الناقل وزود المسافر بذكرة السفر بقيمة أقل من قيمتها الحقيقة، فيمتنع عليه مطالبة هذا الأخير بما تبقى من فرق القيمة إلا إذا

<sup>1</sup> رضي عيسى غسان، مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الواقع على الأشخاص و أمتاعهم، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008 ، ص 92.

<sup>2</sup> محمد فريد العربي ، القانون الجوي - النقل الجوي ، المرجع السابق، ص 385 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 390 .

أقام الدليل على سوء نية المسافر بإثبات أنه كان عالماً بما وقع من خطأ في حساب قيمة التذكرة<sup>1</sup>.

### ثانياً : حجز المقعد على متن الطائرة

نظراً لكون تذكرة السفر لا تعطي للمسافر الحق في الانتقال عن طريق الجو بطريقة تلقائية إذا قام بحجز مكان له على متن الطائرة فيتعين عليه إذا أن يوفي بهذا الالتزام ولقد نصت الشروط العامة للمنظمة العالمية للطيران المدني صراحة على ذلك بقولها: "لا يضمن الناقل أن يضع تحت تصرف المسافر مقعد محدد في الطائرة ما لم يكون هناك اتفاق خاص على ذلك" و الحكمة من تقرير هذا الالتزام على عاتق المسافر ترجع إلى ضيق الأمكانة بالطائرة، وارتباط كل طائرة بحمولة معينة لا يمكن تجاوزها حرصاً على سلامة الرحلة الجوية. ومن ثم قضي بأنه إذا أصر أحد الركاب الصعود إلى الطائرة بالرغم من عدم قيامه بحجز مقعد له على متنها فلا جناح على الناقل أن هو قام بإجباره على مغادرة الطائرة ولا يتلزم في مواجهته بالتعويض<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الالتزام باحترام تعليمات الناقل الجوي

يتحتم على المسافر التواجد في المطار في الميعاد الذي تحدده جداول الإقلاع، وأيضاً مراعاة اللوائح الإدارية ولوائح و الجمارك. فان خالف المسافر هذه التعليمات كان للناقل أن يقلع دون انتظاره. ولا مسؤولية عليه في هذه الحالة حتى ولو أدى الرحيل بالإضرار بالمسافر، ذلك أن لمصلحة الجماعية في بدأ الرحلة الجوية في موعدها أولى من المصلحة الفردية للمسافر المهمل<sup>3</sup>.

ومع انتشار حوادث الإرهاب وخطف الطائرات، أصبح المسافر ملزماً بالخضوع لإجراءات التفتيش الذاتي التي تقوم بها سلطات المطار قبل السماح له بالتجهيز إلى الطائرة.

<sup>1</sup> محمد فريد العريبي، القانون الجوي - النقل الجوي الداخلي و الدولي ، المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 166.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 167.

## الفصل الثاني

### أحكام مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

نظراً للسمة التي تمتاز بها الطائرة عن غيرها من وسائل النقل الأخرى وهي السرعة الفائقة التي تمكناها من تجاوز الحدود الإقليمية للدول، لذا فإن من الضروري وجود أحكام دولية موحدة تنظم عمليات النقل الجوي الدولي ولقد استشعر المجتمع الدولي هذه الحاجة فبادر إلى وضع تشريع دولي ينظم النقل الجوي الدولي أطلق عليها اتفاقية وارسو سنة 1929 الخاصة بتوحيد بعض أحكام النقل الجوي الدولي وتتضمن هذه الاتفاقية 50 فصول هدفها حماية الأشخاص المتعاملون مع الناقل وأهم ما يهمنا هو الفصل المتعلق بمسؤولية الناقل وقد قررت الجزائر في الانضمام إلى هذه الاتفاقية والمصادقة عليها.<sup>1</sup>

لذلك سنقوم في هذا الفصل ببيان كيف تقوم مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص (المبحث الأول) ثم ننتقل لبيان الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول

##### قيام مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

تحتل مسؤولية الناقل الصدارة بين موضوعات النقل الجوي، نظراً لما لها من أهمية وما تثيره من منازعات عديدة أمام القضاء، و المسؤولية هي جزء من الإخلال بالالتزام، عقدياً كان أم غير عقدي. ولا تختلف أركان مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص عن أركان المسؤولية المدنية بوجه عام<sup>2</sup>.

لذلك سنبدأ هذا المبحث ببيان أساس و طبيعة مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص (المطلب الأول) ثم نبين حالات قيام هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> بمقتضى المرسوم رقم 74/64 المؤرخ في 2 مارس 1964 ، ج ر عدد 26 لسنة 1964.

<sup>2</sup> محمد فريد العريني، القانون الجوي - النقل الجوي الداخلي و الدولي ، المرجع السابق، ص 167

## **المطلب الأول**

### **أساس و طبيعة مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص**

تستمد مسؤولية الناقل الجوي أساسها من القواعد الواردة في اتفاقية وارسو العام 1929 وبروتوكول لاهاي 1955، حيث تناولت هذه الاتفاقية طبيعة المسؤولية وشروط قيامها و نطاقها الزمني و طرق دفعها، فقد يحصل أثناء تنفيذ الناقل الجوي لعقد النقل أن تتعرض وسيلة النقل (الطائرة) لكارثة جوية و عندئذ تتعقد المسؤولية لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور أو المتعاقد.

لذلك يطرح التساؤل التالي : ما هو أساس مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في كل من الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري؟

للإجابة عن هذا السؤال، سندرس طبيعة المسؤولية وأساسها وفقاً لالاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) ثم وفقاً للقانون الجزائري، أي القانون رقم 166/64 المتعلق بالمصالح الجوية و القانون رقم 06/98 المحدد للقواعد العامة بالطيران المدني (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول : أساس و طبيعة مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص وفقاً لالاتفاقيات الدولية**

أدت وحدة المشاكل الناشئة عن استخدام الطائرة إلى اتجاه المجتمع الدولي إلى وضع عدة اتفاقيات دولية تنظم حركتها و نشاطها وما يترتب عنها من وقائع أو علاقات قانونية. واتجهت معظم الدول إلى تبني أحكام هذه الاتفاقيات و إدخالها كما هي في قوانينها الوضعية، و يؤدي هذا الاتجاه إلى القضاء على ظاهرة ازدواج القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، و قامت دول أخرى بسن قوانين تتفق و المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية<sup>1</sup>.

إن الاتجاه هو توحيد قواعد القانون الجوي على المستوى الدولي، وقد تم ذلك بصورة لم تصل إليها بقية فروع القانون، بل لقد أكد كثير من الفقهاء على أن يكون توحيد القانون

---

<sup>1</sup> وضحة فلاح المطيري ، مسؤولية الناقل الجوي الدولي في عقد نقل الركاب وفقاً للقوانين الكويتية والأردنية و الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق لجامعة الشرق الأوسط، عمان 2011، ص 40.

الجوي مصحوباً بإنشاء هيئة قضائية دولية تتولى تفسير قواعد الاتفاقيات الدولية لازالة التعارض بين التفسيرات التي تصدرها محاكم الدول المختلفة<sup>1</sup>.

كانت من أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، اتفاقية وارسو لعام 1929 التي تعد هي و الاتفاقيات المعدلة لها و البروتوكولات الملحة بها التشريع الدولي فيما يخص النقل الجوي ثم توالت الاتفاقيات لازالة التعارض بين التفسيرات التي تصدرها محاكم الدول المختلفة باعتبار أن النقل الجوي يتسم بالطابع الدولي، فمثى عبرت الطائرة حدود دولة إلى دولة أخرى وجدت نفسها بأنها تخضع لنفس القوانين. ولقد تحقق ذلك بمقتضى اتفاقية وارسو الموقعة في 12 أكتوبر 1929 والتي أصبحت واجبة النفاذ في 13 فبراير 1933<sup>2</sup>.

### أولاً : أساس و طبيعة مسؤولية الناقل الجوي الدولي وفقاً لاتفاقية وارسو لعام 1929

لقد قضت هذه الاتفاقية على الاختلاف و التباين بين الأنظمة القانونية الحاكمة لمسؤولية الناقل الجوي<sup>3</sup>، فوضعت لهذه المسئولية نظاماً موحداً تهدف من ورائه إلى إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة للناقلين الجويين من ناحية، ولمستعملي الطائرة من ناحية أخرى. ويتراكم هذا النظام على ثلات مبادئ هي:

-تقوم مسؤولية الناقل الجوي على أساس الخطأ المفترض، بمعنى أن المسافر لا يلزم بإقامة الدليل على وجود خطأ من أي نوع كان من جانب الناقل. و لا يستطيع هذا الأخير التخلص من مسؤوليته إلا إذا أثبت أنه هو و تابعيه قد اتخذوا كافة الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوع الضرر، أو كان من المستحيل عليهم تجنبها، أو أن المضرور كان قد تسبب أو أسمهم بخطئه في إحداث الضرر. ولقد روعي في هذه القاعدة مصلحة الراكب (المواد 17، 18، 19، 20، 21 ) من الاتفاقية.

-مراعاة لمصلحة الناقلين، خفت الاتفاقية من حدة قرينة الخطأ عن طريق تحديدها للتعويض الذي يلزم به الناقل في مواجهة كل راكب عن كل كيلوغرام من البضائع أو الأمتدة المسجلة (المادة 22 من الاتفاقية).

<sup>1</sup> وضحة فلاح المطيري ، المرجع نفسه، ص 40.

<sup>2</sup> شفيق محسن، محاضرات في القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 57.

<sup>3</sup> رضوان أبو زيد، القانون الجوي ، قانون الطيران المدني ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي، القاهرة 1994 ، ص 7 .

- حتى لا يمكن الناقل من التهرب من المسؤولية عن طريق الإعفاء منها أو تحديدها بمبلغ تافه، أبطلت الاتفاقية بطلانا مطلاً الشروط التي تهدف إلى إعفاء الناقل من المسؤولية و تلك التي ترمي إلى وضع حد للتعويض أقل من الحد الذي قررته ( المادة 23 ).

لا يستفيد من هذا النظام إلا الناقل حسن النية، أما إذا ثبت سوء نيته منع عليه الاستفادة من الحد الأقصى الذي وضعه الاتفاقية، ومنع عليه كذلك التمسك بالإعفاء من المسؤولية عن طريق إقامة الدليل على أنه هو وتابعوه قد اتخذوا كافة الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوع الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

وتعتبر الاتفاقية الناقل سيء النية في حالتين:

- إذا ثبت أن الضرر كان راجعا إلى غشه أو إلى خطأ جسيم من جانبه يعد وفقا لقانون المحكمة المختصة بنظر النزاع، مساويا للغش ( المادة 25 )<sup>1</sup>.
- إذا لم تحمل الطائرة وثائق السفر، أو إذا لم تشتمل في حالة وجودها على البيانات الإدارية التي حددها الاتفاقية ( المواد 9,4,3 ).

مع ذلك فان هذه الاتفاقية لم تسلم من الانتقادات، فقد عاب عليها بعضهم أنها لم تحدد المقصود بالضرر، وما إذا كان يشمل الضرر المباشر وغير المباشر والضرر المعنوي الأمر الذي أدى إلى تفاوت كبير في التطبيق، بينما تمتلك بعض المحاكم عن الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي باستثناء حالة الغش أو الخطأ الجسيم الصادر عن الناقل أو تابعيه، فان المحاكم الأخرى لم تتردد عن الحكم بالتعويض حتى عن الضرر الناجم عن الصدمة العصبية التي تصيب الركاب من جراء عمليات القرصنة الجوية و حالة الرعب و القلق التي يعيشونها تحت وطأة الإرهاب و التهديد خلال احتجازهم كرهائن في الطائرة المخطوفة أو في مكان آخر على البقاء فيها<sup>2</sup>.

كما أعاد أحد الكتاب على الاتفاقية باستعمالها كلمة " حادثة Accident " عند تقريرها مسؤولية الناقل في نقل الركاب ( المادة 17 )، واستعمالها كلمة " واقعة Event " عند الكلام على مسؤوليته عن الضرر الذي يصيب الأمتنة المسجلة و البضائع، بدلا من

<sup>1</sup> محمد فريد العربي، محمدين، جلال وفاء، المرجع السابق، ص 377.

<sup>2</sup> شفيق محسن ، المرجع السابق، ص 58 .

الاقتصر في الحالتين على استعمال الكلمة الثانية "واقعة" الأوسع معنى من الأول "حادثة"، بالإضافة لما يحققه ذلك من توحيد بمصطلحات الاتفاقية. إلا أن هذا الاختلاف في العبارات لم يخلق في الواقع إشكالاً في التطبيق العملي، نظراً لاتجاه الفقه و القضاء عموماً إلى استبعاد المعنى الفني الضيق لكلمة "الحادثة" و تفسير المادة (17) من الاتفاقية تفسيراً واسعاً لصالح المتضررين<sup>1</sup>.

## ثانياً : أساس وطبيعة مسؤولية الناقل الجوي الدولي وفقاً لأحكام بروتوكول لاهاي لعام

1955

إن نظام المسؤولية الذي جاءت به اتفاقية وارسو يعد ضماناً لمصالح الناقلين الجويين، إذ تحددت مسؤوليتهم بمبلغ يقل عن تلك المبالغ التي يت肯دها ضحايا وسائل النقل الجوي فعلاً في الوقت الذي تناقصت فيه الأخطار الجوية بسبب تطور التكنولوجيات في مجال الطيران<sup>2</sup>.

فقد تم تعديل اتفاقية وارسو في بروتوكول لاهاي إلا أنه بقيت مصالح الناقلين الجويين تغلب على مصالح المسافرين أو المرسلين، حيث بقي الخطأ المفترض هو أساس المسؤولية في البروتوكول، على الرغم من اقتراح الوفد الهولندي آنذاك صيغة بديلة للمادة (20) والتي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الموضوعي، وكانت الصيغة كما يلي: "لا يكون الناقل مسؤولاً إذا لم يحصل الضرر بسبب خطئه أو خطأ أحد تابعيه".

أيدت عدة وفود هذه الصيغة، و لا سيما الوفد الفرنسي، و حجتهم كانت على أساس أن مفهوم الخطأ أصبح واضحاً بما فيه الكفاية، فلا يمكن الناقل من إعفاء نفسه من المسؤولية عن الضرر الناجم عن الحادث، إلا إذا أثبت أنه لم يرتكب هو و لا أحد تابعيه أي خطأ، ولكن لم تحظ هذه الصيغة المقترحة بموافقة بقية الوفود لا سيما الأمريكي، فظلت المادة (20) على حالها دون تعديل، وبقي الخطأ المفترض هو أساس المسؤولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طالب حسن موسى ، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> رضي عيسى غسان، مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الواقع على الأشخاص و أمتعتهم- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008 ، ص 83.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 84.

### ثالثاً: أساس وطبيعة مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاق مونتريال لعام 1966

رغم رفع الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لاهاي عام 1955 ، لم تقتصر الولايات المتحدة الأمريكية بهذا التعديل، فرفضت الانضمام إلى البروتوكول، وبدأت توجه انتقادات إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية وارسو، فأعلنت في مؤتمر سنة 1965 انسحابها من اتفاقية وارسو 1929 مستندة في ذلك على حجية الطبيعة القانونية للمسؤولية و الحد الأقصى للتعويض<sup>1</sup>.

نتيجة لانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية وارسو سارع الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الإياتا)، والمنظمة الدولية للطيران المدني (الإيكاو) رغبة في تجنب العواقب السيئة، قامت بجمع وإقناع عدد من شركات الطيران في مختلف الدول بالتوقيع على الانسحاب فقامت بجمع وإقناع عدد من شركات الطيران في مختلف الدول بالتوقيع على اتفاق هيئة الطيران المدني الأمريكية لتحقيق ما تصبو إليه الولايات المتحدة الأمريكية من حماية سلامة المسافرين وتعويضهم تعويضاً عادلاً، وبالفعل وقعت ثلاثة وعشرون شركة طيران أجنبية على اتفاق عقد في مونتريال وأصبح واجب التنفيذ في 16 مايو عام 1966<sup>2</sup>.

حققت الولايات المتحدة الأمريكية ما تصبو إليه، حيث أتى اتفاق مونتريال بأحكام جعلت مسؤولية الناقل الجوي مسؤولية موضوعية أساسها فكرة المخاطر وتحمل التبعية<sup>3</sup>، ومعنى هذا أن الناقل يسأل لقوة القانون عن الأضرار التي تصيب المسافر أي أنه يسأل بصفة مطلقة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالمسافر، ولا يستطيع الهروب من المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر كان بفعل المضرور، وقد نص هذا الاتفاق على الحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم به الناقل تجاه كل مسافر بمبلغ 75 ألف دولار أمريكي على أن يخفض إلى 58 ألف دولار أمريكي إذا كانت مصروفات التقاضي والأتعاب دفعت في الدولة التي رفعت بها الدعوى<sup>4</sup>، ويشترط لتطبيق هذا الاتفاق و الذي قصد أصلاً منه رعايا الولايات

<sup>1</sup> رضي عيسى غسان، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 84.

<sup>3</sup> حيث نص في مادته الثانية على أن : " لا يستطيع الناقل الجوي أن يدفع مسؤوليته بأية وسيلة تقرها المادة 20 من اتفاقية وارسو".

<sup>4</sup> محمد فريد العربي، محمدين جلال وفاء ، المرجع السابق، ص 379.

المتحدة الأمريكية أن يكون النقل دوليا وفق اتفاقية وارسو ، وأن تكون أحد نقاط القيام أو الوصول أو الرسو واقعة على أرض الولايات المتحدة الأمريكية.

تعرض هذا الاتفاق إلى مجموعة من الانتقادات، لكن هذه الانتقادات ليست موجهة له بسبب قلب طبيعة المسؤولية إلى مسؤولية موضوعية مبنها فكرة المخاطر و تحمل التبعية، لأن التشريعات الدولية الحديثة بدأت تتبني هذا الاتجاه بأن هذه الانتقادات استندت إلى كيفية هدم تشريع دولي موحد موقع من عشرات الدول لإرضاء دولة واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبعض مؤسسات الطيران، وبهذا أصبحت طبيعة مسؤولية الناقل الجوي تختلف باختلاف نقاط المغادرة أو الوصول أو الهبوط، حتى ولو كانت الطائرة في رحلة واحدة، فقدت مسؤولية موضوعية إذا كانت إحدى نقاط مغادرة الطائرة أو وصولها أو هبوطها في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لهذا الاتفاق، أو تعد مسؤولية عقدية على الخطأ المفترض إذا لم تكن الطائرة أو وصولها أو هبوطها في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>.

رابعا : أساس وطبيعة مسؤولية الناقل الجوي الدولي وفقا لأحكام بروتوكول غواتيمالا ستي لعام 1971

نظرًا لما أدى إليه اتفاق مونتريال من تفاوت بين قيمة التعويض إذا كانت الرحلة تبدأ أو تنتهي على أرض الولايات المتحدة الأمريكية من عدمه، فقد نادى الفقهاء والهيئات المهمة بشؤون الملاحة الجوية الدولية بضرورة عقد مؤتمر دولي يهدف إلى تذليل العقبات التي نجمت عن التعارض بين أحكام هذا الاتفاق، وقواعد اتفاقية وارسو، وبالفعل عرضت هذه المشكلة على اللجنة القانونية في المنظمة الدولية للطيران المدني "اليكاو" و الذي كان أمامها أن تختار بين أمرين بينهما درجة كبيرة من التفاوت، الأمر الأول هو الإبقاء على طبيعة مسؤولية الناقل الجوي كما جاءت بها اتفاقية وارسو، والتي أبقي عليها بروتوكول لاهاي المعدل لاتفاقية " أي مسؤولية عقدية مبنها الخطأ المفترض" مع رفع الحد الأقصى للتعويض وأما الأمر الثاني فهو جعل هذه المسئولية مسؤولية موضوعية مع وضع حد أقصى للتعويض لا يمكن تجاوزه.

---

<sup>1</sup> رضوان أبو زيد ، القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص ص 6-7.

لوضع حل للمشكلة التي أثارها اتفاق مونتريال وافقت اللجنة القانونية في الايكاو على الحل الوسط الذي جاء به وفد نيوزيلاند، وهذا الحل أجمعـت عليه الوفود الباقيـة، وعقدوا مؤتمرا دوليا في مدينة جواتيمالـا عام 1971 وصدر عنـه وثيقـة دولـية تعرف باسـم البروتوكـول المـعـدل لـاتفاقـيـة وارـسو المـوقـع بمـدينـة جـواتـيمـالـا ستـي فيـ الثـامـن منـ مـارـسـ عام 1971<sup>1</sup>.

بالنسبة لأسـاس مـسـؤـوليـة النـاقـل فقد فـرق بـروـتوـكـول جـواتـيمـالـا ستـي بينـ الأمـور التـالـية:

1. فيما يـخـص بـتـعـديـل المـادـة (17) منـ اـتفـاقـيـة وارـسو، فقد أـصـبـحـت مـسـؤـوليـة النـاقـل الجـوي عنـ وـفـاة المسـافـر أوـ إـصـابـتـه بـجـروحـ أـوـ أيـ أـذـى بـدـنيـ، مـسـؤـوليـة مـوضـوعـيـة مـبنـيـة عـلـى فـكـرةـ المـخـاطـرـ وـتـحـمـلـ التـبـعـيـةـ، وـبـمـعـنىـ أـنـ مـسـؤـوليـةـ النـاقـلـ تـتـعـقـدـ بـمـجـرـدـ وـقـوـعـ الضـرـرـ لـالـمـسـافـرـ،ـ حـتـىـ وـلـوـ لـمـ يـقـعـ أـيـ خـطـأـ مـنـ جـانـبـهـ،ـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ النـاقـلـ التـحلـلـ مـنـ هـذـهـ المـسـؤـوليـةـ إـلـاـ إـذـاـ أـثـبـتـ أـنـ المـضـرـورـ قـدـ تـسـبـبـ أـوـ أـسـهـمـ بـخـطـئـهـ فـيـ إـحـدـاثـ الضـرـرـ (ـالمـادـةـ 1/4ـ مـنـ بـروـتوـكـولـ)ـ وـهـذـاـ التـعـديـلـ يـشـمـلـ أـيـضاـ أـمـتـعـةـ الـمـسـافـرـ الـتـيـ يـتـحـمـلـ النـاقـلـ الجـويـ نـقـلـهـاـ مـعـ الـمـسـافـرـ (ـالمـادـةـ 1/4ـ مـنـ بـروـتوـكـولـ)ـ،ـ كـمـاـ يـسـتـطـعـ النـاقـلـ التـخلـصـ مـنـ المـسـؤـوليـةـ عـنـ أـمـتـعـةـ إـذـاـ أـثـبـتـ أـنـ هـلـاكـ أـوـ تـلـفـ أـمـتـعـةـ يـعـودـ إـلـىـ طـبـيعـتـهاـ أـوـ لـسـبـبـ ذـاتـيـ بـهـاـ<sup>2</sup>.

2. فيما يـتـعـلـقـ بـالـمـادـةـ (19)ـ مـنـ اـتفـاقـيـةـ وارـسوـ،ـ بـقـيـتـ مـسـؤـوليـةـ النـاقـلـ الجـويـ كـمـاـ هيـ دـوـنـ تـعـديـلـ،ـ وـهـيـ خـاصـةـ بـتأـخـيرـ الـمـسـافـرـ أـوـ تـأـخـيرـ أـمـتـعـةـ،ـ وـهـيـ مـسـؤـوليـةـ مـبـنـيـةـ مـفـتـرـضـ،ـ حـيـثـ يـعـدـ النـاقـلـ مـسـؤـولـاـ عـنـ الضـرـرـ النـاجـمـ عـنـ التـأـخـيرـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ إـثـبـاتـ اـتـخـادـهـ لـكـلـ الـاحـتـيـاطـاتـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـنـفـادـيـ التـأـخـيرـ (ـالمـادـةـ 1/65ـ).

3. بـقـيـتـ مـسـؤـوليـةـ النـاقـلـ الجـويــ أـيـضاــ دـوـنـ تـعـديـلـ فـيـماـ يـخـصـ الـبـضـائـعـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ بـإـلـاحـقـ ضـرـرـ بـهـاــ حـسـبـ المـادـةـ 1/18ـ مـنـ اـتفـاقـيـةـ وارـسوــ أـمـ كـانـ قـلـنـاـ مـسـؤـوليـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ خـطـأـ مـفـتـرـضـ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رضوان أبو زيد، القانون الجوي ، قانون الطيران المدني ، المرجع السابق ، ص 304.

<sup>2</sup> محمد خير عادل ، مـسـؤـوليـةـ النـاقـلـ الجـويـ ،ـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ،ـ الـقـاهـرـةـ 2001ـ،ـ صـ 68ـ .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 69.

## **خامساً: أساس و طبيعة الناقل الجوي الدولي وفقاً لاتفاقية مونتريال لعام 1999**

صحيح أن اتفاقية مونتريال لعام 1966 قد جعلت من مسؤولية الناقل الجوي الدولي مسؤولية موضوعية في كل حالات الضرر الذي يلحق بالركاب أو أمتعتهم متى كانت نقطة القيام أو الوصول أو وجود أي مرسي جوي في أرض أمريكية، وصحيح أن بروتوكول هو غواتيمala سيتي لعام 1971 قد أقر مسؤولية الناقل الجوي على أنها مسؤولية موضوعية قائمة على أساس الخطأ و تحمل التبعية بالنسبة للإضرار البدنية للركاب و أمتعتهم، إلا انه وعلى الرغم من كل ذلك، لا تستطيع القول بأن أساس و طبيعة مسؤولية الناقل الجوي قد توحدت، ومن هنا جاءت المبادرة إلى عقد مؤتمر دولي يهدف إلى توحيد الأحكام المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، فكانت اتفاقية مونتريال لعام 1999<sup>1</sup>.

**1: طبيعة مسؤولية الناقل الجوي تجاه الركاب في اتفاقية مونتريال لعام 1999**

نصت المادة (17) من الاتفاقية المذكورة على أن : " يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكب أو تعرضه لإصابة جسدية".

كما نصت المادة (21) من نفس الاتفاقية ما يلي:

-فيما يتعلق بالإضرار المنصوص عليها بالمادة (17) و التي لا تتجاوز قيمتها ( 100 000) وحدة حقوق سحب خاصة عن راكب لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤولية أو أن يحد منها.

-فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في المادة (17) التي تتجاوز قيمتها ( 100 000) وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب،لا يكون الناقل مسؤولاً إذا ثبت ما يلي:  
أ -أن هذا الضرر لم ينشأ عن الإهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الناقل أو تابعه أو وكلائه.

ب -أو أن هذا الضرر قد نشأ فعلاً عن الإهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الغير".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وضحة فلاح المطيري، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 53.

يستفاد من هذه النصوص أن الاتفاقية أقرت بشكل عام مبدأ المسؤولية الموضوعية للناقل الجوي الدولي، ولكنها خرجم على هذا المبدأ فيما لو تجاوز مبلغ التعويض عن الأضرار ( 100000 ) وحدة حقوق سحب خاصة، إذ جعلت مسؤولية الناقل في هذه الحالة مسؤولية شخصية قوامها الخطأ المفترض.<sup>1</sup>

## 2: طبيعة مسؤولية الناقل الجوي الدولي عن أمتنة الركاب وفقا لاتفاقية مونتريال لعام 1999

نصت المادة ( 2/17 ) من الاتفاقية المذكورة على أن: "الناقل يكون مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف الأمتنة المسجلة أو ضياعها أو يعييها..... أما الأمتنة الشخصية فان الناقل يكون مسؤولا فيما لو كان الضرر ناتجا عن خطئه أو خطأ تابعيه أو وكلاءه". وهذا يعني أن الاتفاقية قد أقامت مسؤولية الناقل الجوي الدولي الموضوعية بالنسبة للأمتنة غير المسجلة أو التي يحتفظ بها المسافر، فإن مسؤولية الناقل عنها هي مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ المفترض من جانبه و على المضروبة إثباته<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني : أساس و طبيعة مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في القانون الجزائري**  
عندما تعرض المشرع الجزائري إلى مسؤولية ناقل المسافرين لم يتعرض إلى شرط الإعفاء من المسؤولية واكتفى بتحديد الحالات التي يعتبر فيها الناقلون مسؤولون ولذلك يجب اللجوء إلى قواعد القانون التجاري .

بالنسبة للأضرار البدنية التي تصيب المسافرين، فيقع باطلاقا كل شرط يهدف إلى إعفاء الناقل كليا أو جزئيا<sup>3</sup>، وبالنسبة لمسؤولية المترتبة عن التأخير أو الأضرار الغير بدنية الحاصلة للمسافرين كتلف البضاعة أو ضياع الأمتنة فإن الشرط يكون صحيحا في حدود الأخطاء اليسيرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وضحة فلاح المطيري، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 53.

<sup>3</sup> المادة 65 الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 لسنة 1975.

<sup>4</sup> المادة 66 من القانون التجاري الجزائري.

سنتطرق فيما يلي لأساس مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص وفقاً للقانون رقم 166/64 المتعلق بالمصالح الجوية (أولاً) ثم وفقاً للقانون رقم 06/98 المتعلق بالطيران المدني (ثانياً).

### أولاً : أساس و طبيعة المسؤولية وفقاً للقانون رقم 166/64 المتعلق بالخدمات الجوية<sup>1</sup>

قد أفرد هذا القانون قسماً كاملاً لمسؤولية الناقل الجوي من المادة 71 إلى المادة 83، وطبقاً لهذا القانون فمسؤولية الناقل مسؤولة عقدية قائمة على أساس الخطأ المفترض يعني لا يمكن للناقل أن يتحلل من مسؤوليته إلا إذا اتخذ ومندوبوه كافة التدابير الضرورية لتفادي وقوع الضرر واستحالة ذلك أو أن الضرر يرجع لخطأ المஸرور كما نجد في المادة 10 من هذا القانون تحيل كل حكم لم يجد فيه نص في هذا القانون إلى القانون التجاري<sup>2</sup>.

### ثانياً : طبيعة المسؤولية وأساسها وفقاً لقانون الطيران المدني الجديد 06/98<sup>3</sup>

لو نتفحص القانون 06/98 نجد أنه لم يأتي بجديد فأحكام مسؤولية الناقل الجوي نجدها مطابقة تماماً لاتفاقية وارسو الدولية لعام 1929 المعدلة ببروتوكول لاهاي ومطابقة كذلك لأحكام القانون رقم 166/64، فالمشروع الجزائري تناول مسؤولية الناقل في الفصل الثامن من القسم الثالث تحت عنوان مسؤولية الناقل الجوي إزاء المسافرين والشحن والأمتعة من المادة 145 إلى المادة 156.

بحسب القانون رقم 06/98 يمكن للناقل التخلص من المسؤولية إذا ثبتت هو وتابعوه أنهم اتخذوا جميع التدابير الضرورية لتفادي وقوع الضرر أو استحالة ذلك (01/148) أو أن الضرر يرجع إلى عيب ذاتي بالبضاعة (149) بينما لم يعد الخطأ الملاحي أو الخطأ في القيادة حالة من حالات الإعفاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 166/64 المؤرخ في 8 جوان 1964 ، المتعلق بالمصالح الجوية ، ج ر عدد 6 لسنة 1964.

<sup>2</sup> دمانة محمد ، دفع المسؤولية المدنية للناقل ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2011 ، ص 119.

<sup>3</sup> القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998 ، المحدد للقواعد العامة بالطيران المدني ، ج ر عدد 48 لسنة 1998 .

<sup>4</sup> المادة 231 من القانون 06/98 " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما تلك الواردة في القانون 166/64 المتعلق بالمصالح الجوية".

يبدو من خلال طبيعة المسؤولية وأساسها فالمشرع الجزائري يطبق معاهدة وارسو لسنة 1929 بموجب القانون 06/98 ولكن هناك معاهدات عدّة جاءت بعد هذه المعاهدة وهي تساير التطورات الاقتصادية والتكنولوجية وظهور طائرات مصممة وفق برامج أمنية لتحمي الأفراد والبضائع، أضاف إلى ذلك استحداث أنظمة جديدة لمراقبة الملاحة الجوية لحماية أكبر لمستعملـي الطائرة ، وهذا إلى جانب دور مصلحة الأرصاد الجوية للطيران في ضمان أمن وتنظيم الملاحة الجوية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### حالات قيام مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

تواجـه اتفاقـية وارـسو لـعام 1929 حالـات رئـيسـية لـمسـؤـلـيـة النـاـقـلـ الـجـوـيـ وـ هيـ حالـاتـ الأـضـرـارـ الـبـدـنـيـةـ الـتـيـ تـصـيـبـ الـمـسـافـرـ (ـالـفـرعـ الـأـوـلـ)ـ وـ حـالـةـ التـأخـيرـ فـيـ تـفـيـذـ عـقـدـ النـقـلـ الـجـوـيـ (ـالـفـرعـ الـثـانـيـ).

#### الفرع الأول : مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص عن الأضرار البدنية

تنص المادة 17 من اتفاقـية وارـسو على أنه " يـسـأـلـ النـاـقـلـ عـنـ الضـرـرـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـ حـالـةـ الـوـفـاةـ أوـ الـجـرـحـ أوـ أـيـ أـذـىـ بـدـنـيـ آـخـرـ يـلـحـقـ الـمـسـافـرـ إـذـ وـقـعـ الـحـادـثـ الـذـيـ نـجـمـ عـنـهـ ضـرـرـ عـلـىـ مـتـنـ الطـائـرـةـ أوـ فـيـ أـثـنـاءـ عـمـلـيـةـ الصـعـودـ أوـ النـزـولـ".

هـذاـ النـصـ يـرـتـبـ عـلـىـ عـاتـقـ النـاـقـلـ الـجـوـيـ التـزـامـ بـضـمـانـ السـلـامـةـ<sup>2</sup>ـ ،ـ وـ هـوـ التـزـامـ بـبـذـلـ عـناـيـةـ وـالـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ لـمـ يـشـرـ إـلـىـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ وـلـكـ يـمـكـنـ اـسـتـخـلـاصـهـ مـنـ المـادـةـ 145ـ مـنـ القـانـونـ 06/98ـ الـتـيـ تـنـصـ "ـ النـاـقـلـ الـجـوـيـ يـعـتـبـرـ مـسـؤـلـاـ عـنـ الـخـسـائـرـ وـالـأـضـرـارـ الـتـيـ يـصـابـ بـهـاـ شـخـصـ مـنـقـولـ".

بالـنـظـرـ كـذـلـكـ لـمـادـةـ 148ـ 01ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ وـارـسوـ الـمـعـدـلـةـ بـبـرـوـتـوكـولـ لـاهـايـ 1955ـ تـقرـ بـأنـ النـاـقـلـ مـلـزـمـ بـبـذـلـ عـناـيـةـ فـقـطـ بـتـقـديـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ هـوـ وـمـنـدـوبـوـهـ قـامـواـ بـالـإـجـرـاءـاتـ

<sup>1</sup> المادة 102 من قانون الطيران المدني 06/98 وكذلك المادة 37 التي تخضع جميع الطائرات للرقابة التقنية للدولة.

<sup>2</sup> رفعت الفخرى، الوجيز في القانون الجوي، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 135.

الضرورية لتفادي الخسارة أو استحالة اتخاذهم ذلك فهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من جانب الناقل<sup>1</sup>.

لكن خطأ الناقل مفترضاً فتثور مسؤوليته بمجرد حدوث الوفاة والإصابة<sup>2</sup>، إلا أن الناقل يستطيع دفع هذه المسؤولية عن طريق إثبات أنه وتابعوه قد اتخذوا كل الاحتياطات اللازمة لتوقي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذه<sup>3</sup>.

## أولاً : شروط قيام المسؤولية عن الأضرار البدنية

يتضح في نص المادة 17 من اتفاقية وارسو انه لابد من توافر الشروط الثلاثة لإثارة مسؤولية الناقل الجوي أن يكون هناك حادث أن يقع الحادث على متن الطائرة أو أثناء عملية الصعود أو النزول أو أيصاب المسافر بالضرر.

### 1- وقوع الحادث

لم تحدد اتفاقية وارسو ما المقصود بالحادث أو الواقعة الناتجة عن عملية النقل بمعنى أنها ترتبط باستغلال الطائرة وتنشأ عنه<sup>4</sup>، وفقاً لهذا التعريف يشمل الحادث انفجار الطائرة أو ارتطامها بالأرض أو بسفينة أو طائرة أخرى في الجو سواء كان ناشئاً عن عطل بالطائرة أو خطأ في القيادة أما إذا كان الضرر ناشئاً عن شجار بين اثنين من المسافرين فلا يمثل هذا الشجار حادثاً يرتب المسؤولية على عاتق الناقل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حسن كبيرة ، مسؤولية الناقل الجوي في إتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي المعدل لها، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 1959، ص 168.

<sup>2</sup> إن أغلب الكوارث الجوية التي تؤدي إلى وفاة جميع الركاب مثلاً طائرة الكووكورد الفرنسية التي أودت بحياة 109 مسافر عند إقلاعها من مطار Roissy في 25/07/2000، أما الجزائر فقد شهدت بعض الكوارث أهمها سقوط طائرة عند إقلاعها من مطار تمنراست أودت بحياة 102 شخص في 06/03/2003.

<sup>3</sup> محمد فريد العريني، القانون الجوي، النقل الجوي الداخلي وال الدولي، المرجع السابق، ص 105.

<sup>4</sup> هاني دويدار ، قانون الطيران التجاري ، دار الجامعية للنشر ، القاهرة 2006 ، ص 383.

<sup>5</sup> هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 383.

لقد فسر الفقه الحادث تفسيراً ضيقاً فربطه بالاستغلال التام للطائرة وذهب بعضهم إلى حصر الحادث على الحالة التي تعطب الطائرة فتسقط فيصاب فيها الركاب والطاقم أو الغير بالضرر<sup>1</sup>.

أما التعبير الموسع، فالحادث الجوي يشمل كل واقعة يترتب عليها شخص الراكب، بل أنه كل تأثير فجائي لعامل خارجي يترتب عنه ضرر قد يكون متصلة بمشروع النقل أو خارجياً عنه<sup>2</sup>.

فيما يخص قانون الطيران المدني الجزائري فلا نجد لاصطلاح الحادث إذ تنص المادة 145 منه على : " إن الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر والأضرار التي يصاب بها الشخص المنقول شريطة أن يكون سبب تلك الخسارة أو الجرح قد حدث على متن الطائرة."

من خلال ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالتفسير الضيق للحادث لأنه تكلم عن السبب المفضي إلى الضرر الذي حسبه يجب أن يكون متعلق وحدث على متن الطائرة وهذا ما يفسر بأن المشرع اتبع التفسير الضيق وهو يتلاءم وأساس مسؤولية الناقل باعتبارها قائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس<sup>3</sup>.

## 2- النطاق الزمني للالتزام بضمان السلامة :

تنص المادة 117 من اتفاقية وارسو أن الناقل يكون مسؤولاً لا متى وقع الحادث على متن الطائرة أو في أثناء عمليات الصعود أو الهبوط والهدف من وراء ذلك هو حماية المسافرين من مخاطر الطيران<sup>4</sup> ، وهذا يتفق ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 145 : "إن الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر والأضرار التي يصاب بها شخص منقول والتي تؤدي إلى وفاته أو تسبب له جروحاً أو ضرراً شريطة أن يكون سبب تلك الخسارة أو الجرح قد حدث على متن الطائرة أو خلال عملية ركوب أو نزول"<sup>5</sup>، فالالتزام يستمر طول الرحلة الجوية

<sup>1</sup> دمانة محمد، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 148.

<sup>3</sup> دمانة محمد، المرجع السابق، ص 123.

<sup>4</sup> محمد فريد العريني، القانون الجوي - النقل الجوي، المرجع السابق، ص 109.

<sup>5</sup> تقابلها المادة 17 من اتفاقية وارسو والفقرة الأولى من المادة 17 من اتفاقية مونتريال 1999 لم تغير من المدة الزمنية التي تمتد خلالها المسؤولية.

وبعد الهبوط وحتى اللحظة التي ينهي فيها الناقل توصيل المسافرين إلى مبني المطار الوصول ولا تخضع العمليات السابقة أو التالية لأحكام اتفاقية وارسوا مثل عمليات تسجيل أو سحب الأمتعة أو الإجراءات الجمركية ولكنها تخضع لأحكام القانون الوطني الواجب التطبيق.

### 3- الضرر :

تتكلم المادة 17 من اتفاقية وارسوا عن الوفاة أو الجرح أو أي أذى بدني وعلى ذلك فالضرر يجب أن يكون بدنيا والضرر البدني يمكن التوسيع في مفهومه ليشمل الوفاة أو الجرح أو الإصابات الجسدية والاضطرابات النفسية والعقلية وحالات الذعر الشديد التي قد تصيب المسافر ، وقد استقر الرأي على تحديد الضرر على ضوء أحكام التشريعات الوطنية<sup>1</sup>.

لقد ثار جدلا فقهيا وقضائيا كبيرا حول مدى اعتبار الأضرار العصبية والنفسية والعقلية من هذا القبيل أي هل يمكن أن يعتبر الضرر البدني يشمل الأذى النفسي ؟، وبنص المادة 145 من القانون 06/98 يمكن حصر الأضرار التي تصيب المسافر في :

• الوفاة : هو ضرر مادي يصيب الراكب<sup>2</sup> ، ويعني إزهاق روح المسافر كما قد ينجر عن الوفاة ضرر معنوي لأحد أقرباء الراكب الحالك.

• الجرح : ارتطام الجسم الصلب على جسم المسافر يؤدي إلى نزيف خارجي<sup>3</sup> ، كما يشمل أضرار التشويه الذي يختلف من شخص لأخر والأضرار العضوية والوظيفية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> هاني دويدار، المرجع السابق، ص 235.

<sup>2</sup> عبد الستار التليلي ، شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي والأسباب القانونية لدرئها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976 ، ص 81.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 82.

<sup>4</sup> محمد فريد العريني، القانون الجوي - النقل الجوي ، المرجع السابق، ص 11.

## **الفرع الثاني : مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص عن التأخير**

كسب الوقت في وقتنا الحاضر يعد من أهم العناصر في النقل الجوي و الذي تتفرد به الطائرة ويقع على عاتق الناقل الجوي التزام بالنقل في الميعاد المحدد، وتقوم مسؤولية إذا ما أخل بتنفيذ هذا الالتزام على نحو يلحق الضرر بالمسافر<sup>1</sup>.

هذا الالتزام وفقا للقانون الجزائري يعد التزاما بتحقيق نتيجة، فبمجرد عدم حصول النتيجة و التي تمثل في توصيل المسافر إلى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه، تتعقد مسؤولية الناقل الجوي إلا إذا أقام الدليل على أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادته في حدوثه، فنصت المادة 147 من القانون رقم 06/98 المتعلق بالطيران المدني:

"الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر الناتجة عن التأخير في النقل الجوي للأشخاص والأمتعة و الشحن طبقا لقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

يكون الالتزام بتحقيق النتيجة في حالة الاتفاق سلفا على تنفيذ النقل في ميعاد محدد، ولكن إذا تخلف مثل هذا الاتفاق فينقلب الالتزام إلى التزام ببذل عناء أي التزام الناقل بالنقل في الميعاد المعقول، وهنا يتبع على المضرور إثبات أن عدم التنفيذ في الميعاد المعقول يرجع إلى خطأ الناقل.

كما نصت اتفاقية وارسو على مسؤولية الناقل الجوي عن الإضرار المترتبة على التأخير في نقل الركاب والأمتعة ، ولقيام المسؤولية يشترط شروط هي:

1. تأخير عن الميعاد.

2. حدوث التأخير في فترة زمنية معينة

3. الضرر.

### **1. ان يكون هناك تأخير**

تستلزم واقعة التأخير وجود ميعاد معين وأن هذا الميعاد قد تم تفويته أو تجاوزه وهذا الميعاد قد يحدد بعد النقل أو يكون محددا من قبل شركة الطيران في جدول مواعيد طائراتها. لكن جرت العادة لدى الناقلين الجويين بأن لا يلتزموا بمواعيد نقل محددة بدقة،

---

<sup>1</sup> وضحة فلاح المطيري، المرجع السابق، ص 61.

وبسبب ذلك أن عملية النقل الجوي مرتبطة بظروف كثيرة ومختلفة وقد لا يتمكن الناقل أو تابعوه من السيطرة عليها ، فهي تعتمد بشكل خاص على الظروف الجوية وعلى الإمكانيات المادية للطائرة لجهة سعتها ومقدار حمولتها .

بناء على ذلك فإن شروط الأياتا (IATA - الاتحاد الدولي للنقل الجوي) أكدت في مادتها السادسة على أن مواعيد الرحيل والوصول المحددة من قبل الناقل الجوي في العقد أو بأي وثيقة أخرى لا تعد جزءاً من عقد النقل الجوي، وإنما مجرد مؤشر تقريبي لمتوسط الوقت الذي يمكن أن تستغرقه عملية النقل. ولكن هذا لا يعني بأن الناقل الجوي حر في تنفيذ التزامه بإتمام النقل متى ما شاء، وإنما تفيد التزامه بإتمام النقل في الميعاد المعقول، أي أن مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير لا تتعقد إلا إذا حصلت تجاوزات غير عادلة للميعاد المنفق عليه<sup>1</sup>.

## 2- أن يحدث التأخير أثناء فترة النقل الجوي

الناقل الجوي يكون مسؤولاً عن التأخير في إتمام النقل دون الرجوع إلى المرحلة التي سببت ذلك التأخير، لكن مسؤوليته لا تخضع لاتفاقية وارسو إلا إذا وقع التأخير أثناء فترة النقل الجوي<sup>2</sup>.

## 3- حدوث ضرر من التأخير (ترتيب الضرر)

على عكس ما تضمنته القوانين والاتفاقية الدولية (هامبورج) المتعلقة بالنقل البحري والتي ألزمت الناقل البحري بدفع تعويض عن التأخير حتى ولو لم ينتج عنه ضرر، الناقل الجوي لا يكون مسؤولاً إلا إذا نشأ عن التأخير ضرر يصيب الراكب، ولكن الاتفاقية لم توضح ما هو المقصود بالضرر وما هي عناصره. والرأي على وجوب الرجوع في ذلك إلى القانون الوطني الذي تشير إليه قاعدة الإسناد في قانون القاضي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> هاني محمد صالح عبد الرحيم الحديثي و إسراء جاسم محمد العمران ، محاضرات في القانون البحري و الجوي ، منشور على شبكة الانترنت على موقع <http://www.ao-academy.org>

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

## المطلب الثالث

### تحديد مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

جعلت اتفاقية وارسو مسؤولية الناقل الجوي قائمة على أساس الخطأ المفترض، وفي ذلك حماية لمصالح متلقى خدمة النقل إذ يغفون من إثبات خطأ الناقل وفي المقابل الاتفاقية أقرت مبدأ المسؤولية المحددة للناقل الجوي بوضع حدوداً قصوى للتعويضات التي يلتزم بدفعها وهذا استثناء على القواعد العامة في التشريعات<sup>1</sup> ، إذ الأصل التعويض يكون على قدر الضرر ويتبين من ذلك وجوب تحقيق التاسب بين التعويض وبين الضرر بحيث لا يجوز تعويض المتضرر بأكثر من الضرر الذي أصابه ولا ينقص من مقدار ما أصابه من ضرر<sup>2</sup> ، أي التعويض يكون ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.

إلا أنه في بعض الحالات قد يخرج المشرع عن هذه القاعدة العامة ولأسباب يرى بها حماية لمصالح بعض الأشخاص ويأخذ بنظام المسؤولية المحدودة للتعويض ، وهذه هي القاعدة المنصوص عليها في اتفاقية وارسو 1929 والتي تهدف إلى التوفيق بين مصالح الناقل الجوي وبين مصالح المتعاقدين معهم من مسافرين ، ومع ذلك لا يجوز للناقل الجوي تحديد مسؤوليته بل يسأل مسؤولية مطلقة في بعض الحالات كالخطأ الجسيم والغش<sup>3</sup> .

### الفرع الأول : كيفية تحديد مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

أقرت المادة 78 من قانون 166/64 المتعلقة بالمصالح الجوية بنصها على كل شرط يهدف إلى إلغاء الناقل الجوي ، أو وضع حد أدنى للحدود المنصوص عليها في هذا القانون، يكون باطلاً وعديم الأثر<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> طبقاً للمادة 131 والمادة 182 من القانون المدني تقابلها المادة 266 من القانون المدني الأردني وتنقابلها المادة 221 القانون المدني المصري.

<sup>2</sup> تنص المادة 185 من القانون المدني "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض فلا يجوز زيادة التعويض إلا التعويض الذي يكون في العقد".

<sup>3</sup> دمانة محمد، المرجع السابق، ص 153.

<sup>4</sup> تقابلها المادة 23 من اتفاقية وارسو 1929 وهي قاعدة تخرج عن القاعدة العامة التي تجيز للمدين إعفاءه من المسئولية (م 178 من القانون المدني الجزائري).

في المقابل أقر التشريع الدولي ومنه المشرع الجزائري بنظام المسؤولية المحدودة للناقل الجوي إزاء متنقي خدمة النقل فالمسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري هي مطابقة لاتفاقية وارسو 1929 المعروفة ببروتوكول لاهاي 1955.

وحتى نفهم المسؤولية المحدودة للناقل الجوي سنبين مفهوم تحديد المسؤولية (أولا) ثم نتكلم عن الحد الأقصى للتعويض (ثانيا).

### أولا : مفهوم تحديد المسؤولية

الأصل في التعويض يكون على قدر الضرر<sup>1</sup> ، وفي نظام المسؤولية العقدية لا يشمل التعويض إلا الأضرار المباشرة والمتوقعة ما لم يكن الضرر ناشئا عن غش المدين أو خطئه الجسيم غير أن لهذا الأصل استثناء، فما هي مبررات هذا الاستثناء ؟

#### ثانيا : مبررات تحديد مسؤولية الناقل الجوي

وجد هذا المبدأ قبل اتفاقية وارسو 1929 في تشريعات أخرى ، إلا أن مبدأ تحديد المسؤولية يمكن تبريره باعتبارات اقتصادية أو تجارية، فالملاحة الجوية تتعرض بشكل دائم لمخاطر جسيمة تؤدي في كثير من الأحيان إلى هلاك الأرواح والأموال المتواجدة على متن الطائرة ، وقد يؤدي إلزام الناقل الجوي بدفع كل التعويضات لإنقاذ الناقل وتعطل مشروع النقل الجوي وكذلك افتقاره للطائرة التي تمثل ثروة الاقتصادية للدولة خاصة الطائرات التي تحمل عدد كبير من المسافرين لو تم إلزام شركات الطيران لكان التعويض على كل المسافرين، وهو ما يؤدي إلى افتقار الذمة المالية للناقل.

لذلك وبغية استمرار المرفق الحيوى للنقل الجوى وتشجيعه للاستثمار فيه وتحقيق الاستقرارية وديمومة كل وضع حدود قصوى للتعويضات التي يتلزم بها الناقل تجاه المضطربين ، كما يستطع الناقل الجوى تجاوز مخاطر الملاحة الجوية عن طريق التأمين ضد هذه المخاطر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> على على سليمان، النظرية العامة لالتزام في القانون المدني ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ، ص 180.

<sup>2</sup> هاني دويدار، المرجع السابق، ص317

كما أن تحديد المسؤولية هو مبدأ عام يهدف إلى حماية مرفق النقل الجوي بصفة عامة و الناقل بصفة خاصة و هو ما يمثل فائدة للناقل تتمثل في حد محدد و مؤكد من التعويض الذي هو أحسن من تعويض كامل غير مؤكد<sup>1</sup>.

### ثالثا : مقدار الحد الأقصى للتعويض

ننطرق فيما إلى الحد الأقصى للتعويض في الاتفاقيات الدولية (أ) ثم نبين موقف المشرع الجزائري من الحد الأقصى للتعويض (ب).

#### أ. مقدار الحد الأقصى للتعويض في التشريع الدولي

إن الحد الأقصى للتعويض في نقل الأشخاص في تصاعد بصفة مستمرة ويرجع هذا التصاعد لسببين وهما تضاؤل مخاطر الطيران بسبب تقدم التكنولوجيا و تضاؤل القيمة الحقيقة بمبالغ التعويض نتيجة لانخفاض قيمة النقود بارتفاع الأسعار<sup>2</sup>.

لذلك تطور الحد الأقصى للتعويض بدءا من اتفاقية وارسو العام 1929 إلى غاية اتفاقية مونتريال لعام 1999.

#### 1. الحد الأقصى للتعويض في اتفاقية وارسو 1929 وبروتوكول لاهاي 1955

حددت اتفاقية وارسو لعام 1929 في المادة 22 الحد الأقصى للتعويض، فإذا تعلق الأمر بنقل الركاب تكون مسؤولية الناقل اتجاه كل راكب محدودة ب 12 ألف فرنك أما فيما يتعلق بنقل الأمم المتحدة المسجلة والبضائع فحددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة التعويض يكون ب 250 فرنك عن كل كيلو غرام، أما الأشياء التي يحتفظ بها الراكب كالحقائب فقررت الاتفاقية تحديد المسؤولية ب 5000 فرنك فرنسي لكل راكب<sup>3</sup>.

كما أن اتفاقية وارسو لم تضع حدودا قصوى عن أضرار التأخير مما يؤدي إلى تطبيق الاتفاقية سواء عن أضرار التأخير في نقل الركاب أو الأمم المتحدة المسجلة، ونظرا لتطور المرفق الجوي وارتفاع الأسعار، الأمر الذي أدى إلى تعديل الاتفاقية بمقتضى بروتوكول الموقع في

<sup>1</sup> رضوان أبو زيد ، القانون الجوي، المرجع السابق، ص 354.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 355.

<sup>3</sup> محمد فريد العربي، القانون الجوي- النقل الجوي ، المرجع السابق، ص 126.

لاهي 28/09/1955 فقرر التعديل مضاعفة الحد الأقصى في مجال نقل الركاب إلى 250 فرنك<sup>1</sup> ، إلا أن الولايات المتحدة رفضت التصديق على البروتوكول بالرغم من مضاعفة المبلغ في نقل الركاب ، مما أدى إلى وضع اتفاقيات مع هيئة الطيران المدني الأمريكي فأصبح الحد الأقصى للتعويض هو 75 ألف دولار بما في ذلك مصاريف التقاضي<sup>2</sup>.

## 2. الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول جواتيمالا لعام 1971 وبروتوكول مونتريال لعام 1975

إن الحدود القصوى التي وضعها هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بمسؤولية الركاب جعل الحد الأقصى للتعويض بمبلغ مليون ونصف مليون فرنك (1500000) ، كما أستحدث الحد الأقصى للتعويض عن التأخير في نقل الركاب فجعله 2500 فرنك لكل مسافر<sup>3</sup>.

أما التعويض عن الأمتنة سواء الخفية منها أو المسجلة فحدد مبلغ 15000 فرنك<sup>4</sup>.

## 3. الحد الأقصى للتعويض في اتفاقية موريال 1999

ظهرت اتفاقية مونتريال وأصبحت تنظر إلى الأساس الذي تقام عليه هذه المسؤولية ، فأصبح هناك مستويين في التعويض المستوى الأول التي تقام المسؤولية على أساس المسؤولية الموضوعية إذا كانت قيمة الأفراد أقل من 100000 حق سحب خاص والمستوى الثاني إذا كانت قيمة الأضرار تزيد عن 100000 حق سحب خاص فإن مسؤولية الناقل هي مسؤولية مفترضة قبل النفي بإثبات أن الضرر لم ينشأ عن إهمال من جانبه أو تابعيه.

أما عن التأخير في نقل البضاعة والأمتنة المسجلة وغير المسجلة وعن أضرار التأخير بقيت نفسها كما كانت في بروتوكول موريال لعام 1975 ووحدة القياس حقوق السحب الخاص في تحديد التعويض<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد فريد العربي، القانون الجوي - النقل الجوي الداخلي و الدولي، المرجع نفسه، ص 126.

<sup>2</sup> دمانة محمد، المرجع السابق، ص 156.

<sup>3</sup> أكرم يامكي، القانون الجوي ، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998 ، ص 148.

<sup>4</sup> علي أمير خالد، عقد النقل الجوي في ضوء قانون الطيران المدني الجديد ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1996 ، ص ص 213-214.

<sup>5</sup> حق السحب الخاص = 15.06 فرنك بوان كارييه = 1.364 دولار = 7.964 فرنك فرنسي.

## **بـ. مقدار الحد الأقصى للتعويض في التشريع الجزائري**

في الجزائر لا زالت اتفاقية وارسو هي السارية المفعول فهي جزء من القانون الوطني وسنحاول أن نبين فيما يلي الحدود القصوى للتعويضات عن كل حالة من حالات مسؤولية الناقل الجوى وفقا لقانون الطيران المدني 06/98 و قانون المصالح الجوية 166/64.

تنص المادة 150 من قانون الطيران المدني رقم 06/98 على الحد الأقصى للتعويض تحدد قيمتها بمائتي وخمسين ألف ( 250.000 ) وحدة حسابية كحد أقصى عن كل مسافر، والوحدة الحسابية في مفهوم هذا النص هي وحدة حسابية متشكلة من خمسة وستين (65) ميلغرام ونصف على أساس تسعمائة من الألف من الذهب الخالص ويمكن تحويل وحدات الحساب المذكورة إلى العملة الوطنية بأرقام صحيحة ويتم التحويل في حالة دعوى قضائية حسب قيمة الذهب للعملة المذكورة من تاريخ النطق بالحكم أي أنه إذا لحقضرر بأكثر من مسافر أثناء الرحلة الواحدة التزم الناقل الجوى بدفع تعويض يكون في حدود 250 ألف وحدة حسابية عن كل مسافر<sup>1</sup> ، ويشمل الحد الأقصى في نقل الأشخاص كافة الأضرار التي تضمنتها المادة 145 من قانون الطيران المدني رقم 06/98 المتعلقة بمسؤولية الناقل الجوى في نقل المسافرين وهي الأضرار الناجمة عن الوفاة أو إصابته بجروح أو أي ضرر جسدي أو عضوي أو وظيفي كما يشمل الحد الأقصى للتعويض الأضرار الناجمة عن التأخير والتي نصت عليها المادة 147 من قانون الطيران المدني.

أما الأضرار التي تصيب الأمتعة المحمولة مع المسافر على متن الطائرة فإن قانون الطيران المدني رقم 06/98 لم يشر إليها إطلاقا وبالرجوع إلى قانون المصالح الجوية رقم 166/64 نجد أن المشرع قد وضع حدأقصى للتعويض عن الأضرار التي تلحق بهذه الأمتعة وهو 5000 وحدة حسابية عن كل مسافر<sup>2</sup> ، أما الأضرار اللاحقة بالأمتعة القابلة للضياع والتحطيم وكذا أضرار التأخير في نقلها فقد نصت عليه المادة 72 من القانون رقم 166/64

<sup>1</sup> المادة 01/180 من القانون رقم 166/64 المتعلق بالمصالح الجوية تنص على أن مسؤولية الناقل الجوى لا يمكن أن تمارس في أية صورة كانت إلا ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال بتحديد الأشخاص الذين لهم حق التقاضي ولا بحقوقهم الخاصة.

<sup>2</sup> طبقا لنص المادة 02/77 من القانون رقم 166/64 المتعلق بالمصالح الجوية.

#### **رابعا : الاستثناءات الواردة على المسؤولية المحدودة**

من الناحية القانونية تحديد المسؤولية لا يتمتع بها سوى الناقل الجوي حسن النية وبالتالي حددت بعض الحالات لا يكون فيها الناقل الجوي حسن النية وبالتالي تكون مسؤوليته عن الأضرار كاملة ولا يجوز له التمسك بتحديد المسؤولية<sup>1</sup>.

##### **1 عدم إصدار وثائق النقل أو عدم اشتتمالها على البيانات الازمة**

رتبت اتفاقية وارسو سنة 1929 على عدم إصدار الناقل وثائق النقل أو عدم النفي فيها في حالة إصدارها على البيانات الإلزامية جزء يحرمه من التمسك بأحكام الاتفاقية التي تستبعد مسؤوليته أو تحد منها والغاية من ذلك هو تبصير المسافر إلى أن الناقل هو ناقل دولي ومن ناحية أخرى إعلام المسافر بأن الرحلة الجوية تخضع لنظام المسؤولية المحدودة التي تقررها الاتفاقية<sup>2</sup>.

##### **2 ترتكاب غش أو خطأ معادل للغش**

النظام المعمول به في كل العقود يجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية وإذا أراد الناقل تطبيق ذلك العقد فيجب عليه أن يبتعد عن كل تحايل تدليس أو أكاذيب أو خطأ أو غش ومادام أن اتفاقية وارسو تطرقت لكل هذه العناصر فنطرق إلى فكرة الغش والخطأ المعادل للغش في اتفاقية وارسو 1929 باعتبارها جزء من القانون الوطني، وكذلك في قانون الطيران المدني الجزائري<sup>3</sup>.

##### **أ. الغش والخطأ المعادل للغش في اتفاقية وارسو 1929**

اختلف القوه حول مفهوم الغش والخطأ المعادل له لأن الاتفاقية إحالة أي نزاع إلى قاض الوطن للمحكمة المعروض عليها النزاع ، فمنهم من قال أن هذه الإحالة هي قاعدة إسناد تتضمن الإحالة أما الرأي الآخر فقال أن هذه القاعدة موضوعية تتطلب مباشرة أن مسؤولية الناقل هي مسؤولية غير محدودة وتم هذا الاختلاف بالنظر إلى اختلاف الدول حول ضبط مصالح الغش والخطأ المساوي له<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> دمانة محمد ، المرجع السابق، ص 162.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 163.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 166.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 166.

## بـ. الغش والخطأ المعادل له في قانون الطيران المدني رقم 06/98

تنص المادة 151 من قانون الطيران المدني الجزائري: "لا تسرى حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذا القانون إذا أثبتت أن الخسارة ناتجة عن غش أو خطأ يقدر أنه معادل للغش الذي ارتكبه الناقل أو مندوبوه خلال ممارسة وظيفتهم". و هي مطابقة للمادة 25 من اتفاقية وارسو 1929.

فالشرع الجزائري لم يعرف الغش والخطأ المساوي له في القواعد الخاصة بالنقل الجوي ولا في القواعد العامة ، أما الغش نقول أن المشرع الجزائري في القواعد العامة لم يتناوله كمصطلح موحد، بل نجد أنه دائمًا يستعمل أداة العطف (و) مثل "الغش والخطأ الجسيم" ، فالشرع الجزائري دائمًا يربط بين الغش والخطأ الجسيم ، لكنه لم يعطي تعريفا للخطأ الجسيم لأن الخطأ الجسيم هو درجة من درجات الخطأ والخطأ الجسيم عرفه الفقه على أنه هو "الخطأ الجسيم هو أكثر خطورة من الخطأ البسيط"<sup>1</sup>.

حتى يكون الناقل الجوي مسؤوال على قدر الضرر، لا بد من توافر شرطي الغش والخطأ الجسيم في جانب الناقل أو تابعيه ولا يشترط أن تكون علاقة التبعية قانونية ممكّن أن تكون اقتصادية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : انتفاء مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

بداية يلاحظ أن أحكام اتفاقية وارسو لسنة 1929 قد حاولت تحقيق التوازن بين مصالح متلقى خدمة النقل (المسافر)، ومصالح الناقل، فالأتفاقية جعلت مسؤولية الناقل الجوي قائمة على أساس الخطأ المفترض بمعنى أن المسافر لا يقع على عاتقه إثبات خطأ الناقل الجوي، إذ تقوم مسؤولية هذا الأخير بمجرد إصابة المسافر بضرر ولكن لإقامة التوازن ما بين الناقل الجوي والتعاقد معه وتشجيعاً للملاحة الجوية أقرت الأتفاقية في أحکامها مبدأ المسؤولية المحددة للناقل الجوي إذ وضعت حداً أقصى للتعويض لا يلتزم الناقل الجوي في مواجهة المتضرر بأكثر منه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> دمانة محمد، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 168.

<sup>3</sup> حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 30.

مع هذا أجازت الاتفاقية للناقل الجوي دحض قرينة الخطأ المفترض بمعنى أن الناقل الجوي يستطيع التخلص من المسؤولية أو التحقق منه إذا أثبت اتخاذه جميع التدابير الضرورية لتفادي الضرر أو كان من المستحيل عليه اتخاذ هذه التدابير ويرتبط التعويض عن المسؤولية بالأساس الذي تقوم عليه فإذا كان الأساس موضوعيا فإن الناقل لا يستطيع دفع المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر يعود لخطأ المتضرر نفسه، أما إذا كان أساس المسؤولية شخصيا فللناقل أن يدفع المسؤولية بإثبات أنه لم يخطئ أي أنه خطأ مفترض كما هو الحال في اتفاقية وارسوأ 1929 وهو التزام ببذل عناء أو تحقيق وسيلة<sup>1</sup>.

### أولاً : إثبات انتفاء خطأ الناقل الجوي

تقوم مسؤولية الناقل الجوي في كل من اتفاقية وارسوأ سنة 1929 وبروتوكول لاهاي على أساس الخطأ المفترض بمعنى أن المتضرر غير ملزم بإثبات خطأ الناقل الجوي بل يكفي منه إثبات ما لحقه من ضرر والعلاقة السببية ما بين الضرر والحادث الذي نجم عنه الضرر، وهذا بقصد حماية مستعمل الطائرة من مسافرين ومراسلين فجعلت اتفاقية وارسوأ توازناً بين مصالح الناقلين الجويين ومستعملي الطائرة ولما له من نتائج بالغة الأهمية التزاماً بوسيلة أو بذل عناء وهو ما يسهل للناقل الجوي دفع المسؤولية<sup>2</sup>.

فالالتزام ببذل عناء يجعل أمر تصل الناقل الجوي من المسؤولية أكثر بكثير من الالتزام بتحقيق النتيجة وهذا يتضح من أحكام اتفاقية وارسوأ إذ أن الناقل يستطيع التخلص من المسؤولية إذا بذل التزامه عناء الرجل الحريص إذ نصت المادة 20 في فقرتها الأولى على: "لا يكون الناقل مسؤولاً إذا أثبت أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر وأنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها".

كذلك تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على: "لا يكون الناقل مسؤولاً في حالة نقل البضائع والأمتعة إذا أثبت أن الضرر تولد من خطأ في الطيران أو في قيادة الطائرة أو في الملاحة وأنه هو وتابعه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة في جميع الوجوه الأخرى لتفادي

---

<sup>1</sup> حسن كيرة، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 32.

وقوع الضرر"<sup>1</sup> ، وآخر الوسائل التي يستطيع الناقل الجوي نفي مسؤوليته قضت المادة 21 بأنه : "إذا أثبت الناقل أن خطأ الشخص المصاب هو الذي تسبب عنه الضرر أو ساعد على وقوعه فللمحكمة بالتطبيق لأحكام قانونها الخاص أن تستبعد مسؤولية الناقل أو تخففها."

من هذه النصوص يتضح أن الناقل عليه إقامة الدليل على اتخاذه التدابير الضرورية أو استحالة اتخاذها إقامة الدليل على انتفاء خطئه المفترض وبالتالي التخلص من مسؤوليته بإحدى الوسائل التي نبحثها تباعاً:

### أ- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي الضرر

نناقش معنى التدابير الضرورية ثم نبين أهم النظريات التي فسرت التدابير الضرورية:

#### أ. 1- معنى التدابير الضرورية

نشير أولاً إلى أن المشروع التمهيدي لاتفاقية وارسو اتم وضعه في مدريد عام 1928 كان يتضمن عبارة التدابير المعقولة، إذ نصت المادة 01/22 منه على : " لا يسأل الناقل إذا أثبت أنه هو وتابعوه قد اتخذوا كل التدابير المعقولة لتفادي الضرر أو كان يستحيل عليهم اتخاذها " ، إلا أنه بناء على اقتراح الوفد الروسي عدل اصطلاح التدابير المعقولة إلى اصطلاح التدابير الضرورية<sup>2</sup> ، ولكن هذا التعديل لم يكن يهدف منه تغيير روح المادة بل كلن مجرد تعديل لفظي<sup>3</sup> .

كما أثار تحديد التدابير الضرورية التي يجب أن يتخذها الناقل ومندوبيه جدلاً حول المقصود بهذه التدابير الضرورية فهل يكفي للناقل إثبات هذه التدابير الضرورية أو بذل العناية الازمة أو يجب عليه تحديد قدر هذه العناية؟ وهل يشترط عليهم تقديم الدليل على انتفاء الخطأ؟ أو هل يكفي تقديم الدليل السلبي على انتفاء الخطأ؟

<sup>1</sup> ألغيت هذه الفقرة بموجب بروتوكول لاهاي (المادة العاشرة منه).

<sup>2</sup> هاني دويدار، المرجع السابق، ص 405.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 405.

## **أ. 2- النظريات المفسرة لمفهوم التدابير الضرورية**

تبني الفقهاء ثلاثة نظريات في تفسير عبارة "التدابير الضرورية" ، الأولى وقفت عند المعنى الحرفي في عبارة التدابير الضرورية أي تقديم الدليل على أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الناقل فيها والثانية أخذت بالتفسير المضيق تقديم الدليل السلبي على انتقاء الخطأ أما النظرية الأخرى تبنت التفسير الموسع بمعنى أن الناقل لا يكلف بإثبات سبب وقوع الضرر على عكس النظرية السابقة<sup>1</sup>.

### **النظرية الأولى : نظرية التفسير الحرفي**

اتجه بعضهم إلى ضرورة تغيير عبارة "التدابير الضرورية" "تغيير حرفياً" <sup>2</sup> ، فيجب على الناقل اتخاذ كافة التدابير الضرورية التي من شأنها اتخاذها أن تؤدي موضوعياً إلى منع حدوث الضرر <sup>3</sup>.

غير أن غالبية الفقه والقضاء اتجه إلى أن المقصود بالتدابير هو التدابير المعقوله التي يتخذها الناقل العادي في الظروف المعتادة ويذهب إلى أن التعديل الذي طرأ أثناء مؤتمر وارسو هو مجرد تعديل في الصياغة لا يمس مضمون الحكم الذي تضمنته مشروع الاتفاقية<sup>4</sup> ، وفي النهاية أجمع الفقه على استبعاد التغيير الحرفي لعبارة التدابير الضرورية لأنه يؤدي إلى نقص الوسائل التي أجازتها الاتفاقية للناقل الجوي ليدفع بها المسئولية ولأنها ترجح مصلحة مستعمل الطائرة على مصلحة الناقل الجوي وذلك بعدم تمكينه من دحض قرينة خطئه المفترض دون إثبات أن الضرر يعود لسبب أجنبي<sup>5</sup>.

### **النظرية الثانية: التفسير الموسع للتدابير الضرورية**

تعتبر هذه النظرية الأقرب إلى مضمون المادة 20 من الاتفاقية إذا أراد الناقل التخل من المسئولية فيكتفي اتخاذ التدابير المعقوله الكافية التي يتخذها في مهنته الناقل الحرخيص لتفادي وقوع الضرر ، فهذا التغيير وضع على عاتق الناقل التزاماً ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق

<sup>1</sup> دمانة محمد، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> محمد فريد العربي، القانون الجوي - النقل الجوي ، المرجع السابق ، ص 210

<sup>3</sup> هاني دويدار، المرجع السابق ، ص 405.

<sup>4</sup> محمد فريد العربي، القانون الجوي - النقل الجوي، المرجع السابق ، ص 133.

<sup>5</sup> المرجع نفسه ، ص 214.

نتيجة، فيكون على القاضي أن يعفي الناقل من المسئولية إذا ما نجح النقل في إثبات أنه هو وتابعوه قد اتخذوا جميع التدابير المعقولة لتفادي وقوع الضرر وهي التدابير التي تتطبق على الناقل الحريص، وبالتالي يجب على الناقل البحث عن انتفاء الخطأ ويترب على ذلك إعفاء الناقل في حالة الحادث المجهول إذا أثبت أنه اتخذ جميع التدابير الضرورية لذلك<sup>1</sup>.

تتمثل التدابير المعقولة أن يضع الناقل الجوي طائرة في حالة صالحة للملاحة قبل بدء الرحلة وطاقم له المؤهلات والشهادات المتطلبة لذلك وحالة الجو وغير ذلك من الأمور التي تراها محكمة الموضوع ضرورية ، لكي لا يسأل عنها الناقل فهذه الالتزامات تقع على عاتق الناقل من شأنها القيام بالرحلة الجوية وتحفف التوازن بين مصالح الناقل ومستعمل الطائرة ويمكن تفسير نظرية التدابير الضرورية إلى أن النقل الجوي حديث العهد<sup>2</sup>.

إن تقدير تلك التدابير من شأن قاضي الموضوع ويدخل في عناصر هذا التقدير نوع الطائرة والظروف الجغرافية للرحلة ومدى كفاءة أجهزة الإنقاذ<sup>3</sup> ، فيتعين على الناقل الجوي وتابعيه بذل العناية لتفادي وقوع الضرر بوجه عام ويكتفى إثبات هذه العناية للتحلل من كل مسؤولية.

### النظرية الثالثة : التفسير الضيق للتدابير الضرورية

في ظل هذه النظرية لا يتوجب على الناقل إقامة الدليل الإيجابي على تخلف الخطأ وكذلك تتطلب الدليل العكسي على انتفاءه ويتمثل في ضرورة قيام الناقل بإثبات السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث الذي تولد عنه ضرر وبإقامة الدليل على أن السبب لا يرجع إلى خطأ ، واتجه إلى هذا الرأي الفقه الألماني وبعض الفقهاء، ويجب على الناقل إذا أراد التحلل من المسؤولية أن يثبت سبب الحادث الذي نشأ عنه ضرر وإثبات كذلك أن هذا السبب لا يرجع إلى خطأ الناقل وذلك بإقامة الدليل على أنه هو وتابعوه قد أقاموا الدليل واتخذوا كافة التدابير المعقولة لتفادي وقوع الضرر و هو ما يمكن الناقل من تبرئة ذمته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد فريد العربي، القانون الجوي - النقل الجوي ، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> رضوان أبو زيد ، القانون الجوي، قانون الطيران التجاري، ص 155.

<sup>3</sup> دمامه محمد، المرجع السابق، ص 132.

<sup>4</sup> هاني دويدار، المرجع السابق، ص 406.

## بـ. أثر التدابير الضرورية على إعفاء الناقل الجوي

إذا أثبتت الناقل الجوي أنه وتابعوه قد اتخذوا كافة التدابير الضرورية لتفادي وقوع الضرر أمكنه دفع المسؤولية التي يدعىها المضرور إلا أن الناقل قد يعجز عن إثبات ذلك ومع ذلك يتفادى الناقل المسؤولية إذا أثبتت أن التدابير لم يتخذها أو عجز عن إثبات اتخاذه له ليس من شأنه التأثير على تفادي وقوع الضرر فسواء الناقل اتخذها أو لم يتخذها كان الضرر متحققًا وعليه فالناقل عليه إثبات سبب الضرر للتحل من المسؤولية متى عجز عن إثبات اتخاذ التدابير الضرورية.

من ذلك يصبح الناقل مسؤولاً كما لو أن الضرر كان مجهولاً فيجب على الناقل أن يوضح ملابسات الحادث وظروفه لأن الشك ليس في صالح الناقل بل في صالح المضرور في نظر هذه النظرية فهل يتحمل عبء الإثبات، ففي هذا الشأن قضت محكمة فرانكفورت الألمانية بتحميل الناقل الجوي نتائج عدم توضيح ظروف الحادث الذي أدى إلى وفاة جميع الركاب وبالتالي اعتباره مسؤولاً عن عدم اتخاذه للتدابير الضرورية<sup>1</sup> ، كما قضت محكمة استئناف باريس بمسؤولية شركة الطيران اللبنانية بسبب عدم توضيح هذه الأخيرة الظروف الحقيقة التي أدت إلى سرقة سبائك من الذهب خلال الرحلة الجوية ، كما قضت محكمة باريس على مسؤولية الناقل لأنه لم يتخذ الإجراءات الآنية والظرفية المتعلقة بالحادث ، ويبدو أن المشرع الجزائري اتجه إلى هذا النحو وفي ذلك توفير الحماية الخاصة للناقل فيعتبر الناقل غير مسؤول إذا أثبتت أنه اتخذ كافة التدابير المعقولة لتفادي الضرر فقط<sup>2</sup>.

## ثانياً : استحالة اتخاذ التدابير الضرورية

لا يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بممتلكي خدمة النقل متى كانت هناك استحالة في اتخاذ الناقل الجوي وتابعوه التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر وفي هذه الحالة يتبعين على الناقل الجوي إثبات أن هذه التدابير تعتبر من قبيل القوة القاهرة، والقوة القاهرة نص عليها المشرع في المادة 127 من القانون المدني<sup>3</sup> ، وهي أمر لا يمكن إسناده

<sup>1</sup> أكرم يامكي، المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup> عبد الستار التليلي، المرجع السابق ، ص 167.

<sup>3</sup> نص المادة 127: "إذا أثبتت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحدث مفاجئ أو قوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر".

إلى المدعي عليه أي لا يد له فيه كالحروب، الزلزال و البراكين<sup>1</sup> ، فلا يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق متلقي خدمة النقل متى كانت هناك استحالة في اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي وقوع الضرر<sup>2</sup> .

### أ. القوة القاهرة

لم تنص اتفاقية وارسو لسنة 1929 صراحة على إعفاء الناقل الجوي من المسؤولية تجاه المتعاقد معه بناء على تحقق القوة القاهرة ولكن الإعفاء يتفادى ضمنياً مما جاء في المادة 20 من الاتفاقية والتي تقضي بـ: "... أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها أي كان مستحيلاً على الناقل وتابعه اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي الضرر" ، فالقوة القاهرة هي التي لم تتخذ لمواجهة التدابير الضرورية والتي يستطيع الناقل الجوي أن يدفع مسؤوليته تجاهها فمثلاً قد تكون راجعة إلى مخاطر الجو وفي ظل القضاء الفرنسي تعتبر من قبيل القوة القاهرة .

على العكس من ذلك فمخاطر الجو مهما كانت طبيعتها ليست من القوة القاهرة كالعواصف والصواعق أو الأضطرابات الجوية لأنها حوادث خارجية لأن هذه المخاطر لصيقة بالوسط الذي تحلق فيه الطائرة ، ولقد قضت محكمة وهران في حكم لها أن الصاعقة التي حطمت جهاز الاتصال تعتبر قوة قاهرة ولا يتحمل الناقل الجوي المسؤولية<sup>3</sup> .

### أ-1- عناصر القوة القاهرة

لكي تعد القوة القاهرة سبباً يعفى الناقل من المسؤولية أجمع الفقه على ضرورة توافر عنصرين في الواقع المدعى بها لكي تكون قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً وهذان العنصران هما :

#### • العنصر الأول : عدم إمكان توقع الواقع

يجب ألا يكون في استطاعة الناقل توقعها لأنه إذا أمكن توقعها يعد الناقل مقصراً ومعيار التدابير الضرورية معيار موضوعي يقاس على ما يفعله الناقل الحريص إذا وجد في نفس الظروف والمكان ونوعية النشاط ، والعاصفة الجوية تعتبر من قبيل القوة القاهرة خاصة إذا قام

<sup>1</sup> دمانة محمد، المرجع السابق ، ص 134.

<sup>2</sup> عبد الستار التليلي ، المرجع السابق ، ص 111.

<sup>3</sup> دمانة محمد، المرجع السابق ، ص 135.

الناقل الجوي باستطلاع الجو قبل المغادرة ، غير أنه لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الحوادث الفجائي المتوقعة في دائرة نشاط الناقل كانفجار محرك الطائرة أو عجلات الهبوط وتلف أجهزتها وهي على قرينة إهمال الناقل في الكشف الدوري وفي إصلاحها.<sup>1</sup>

#### • الغصر الثاني : عدم إمكانية دفع الواقعة

يجب أن تكون مستحيلة التوقع وكذلك يجب أن تكون مستحيلة الدفع ومعيار استحالة الدفع موضوع يقدر بمقداره غيره من الناقلين العاديين إذا ما وجدوا في نفس الظروف كما أن معيار الاستحالة يعود لمحكمة الموضوع، يثبت الناقل أنه اتخذ كل التدابير الضرورية ويدين الأسباب التي أدت إلى عدم إمكانية تفادي الضرر، كما يمكنه أن يثبت إن الضرر كان سيعق حتما سواء اتخذ التدابير أو لم يتذداها<sup>2</sup>.

#### أ-2- أثر القوة القاهرة في إففاء مسؤولية الناقل الجوي

إذا ثبتت الناقل هذا الفرض فإنه يعفى من المسؤولية كلياً وذلك لانعدام رابطة السببية شريطة أن يثبت استحالة اتخاذه التدابير الضرورية لتوكيد الضرر عملاً بالمادة 1/20 من اتفاقية وارسو ، أما الفرض الثاني هو أن تشتراك القوة القاهرة مع خطأ الناقل فهنا لا يمكن للناقل أن يتحمل من المسؤولية لأنه لم يقم بالتدابير الضرورية لمنع الضرر وبالتالي يمنع من التمسك بالمادة 1/20 من اتفاقية وارسو ، ويبدو لنا من خلال ذلك أن اتفاقية وارسو اكتفت بجعل التزام الناقل الجوي بسلامة الراكب وبعدم التأخير التزاماً ببذل العناية، فالرغم من إصابة الراكب بضرر أثناء فترة النقل الجوي بإمكان الناقل الجوي دفع مسؤوليته بإثباته اتخاذ كافة التدابير الضرورية وبذلك ينفي الخطأ من جانبه ولكن على الناقل إثبات أنه اتخذ الاحتياطات المعقولة لتوكيد الضرر وهي التدابير التي يتذداها الناقل الحرير أو رب الأسرة إذا وجد في نفس ظروف الناقل المسؤول<sup>3</sup>.

هذا ما يتفق مع مضمون التزام الناقل الجوي تبدوا أهمية اتخاذ هذه التدابير خاصة في حوادث القرصنة الجوية حيث لم يعد كافياً من الناقل تجهيز طائرة صالحة للملاحة الجوية مجهزة بكافة أجهزة الاتصال وإنما يتوجب عليه اتخاذ عدد من الإجراءات لحماية عملية النقل

<sup>1</sup> رضوان أبو زيد، القانون الجوي - قانون الطيران المدني ، المرجع السابق ، ص 344.

<sup>2</sup> هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 408.

<sup>3</sup> دمانة محمد، المرجع السابق، ص 137.

الجوي من خطر الإرهاب، وهذه الإجراءات إما أن تتخذ قبل عملية الطيران أو أثناءها وهي كافية للإجراءات الفنية والأمنية للتأكد من خلو الطائرة فمن أي متغيرات وغيرها التي قد تستخدم كوسيلة لخطف الطائرة أو تهديد أمنها بالإضافة لما تقوم به السلطات المحلية من إجراءات تفتيش فإنه يحق لشركات الطيران وحسب توصيات منظمة الطيران المدني الواردة في اتفاقية شيكاغو 1966 للقيام ببعض الإجراءات لحماية أمن الركاب مثل تزويد الطائرة بجهاز مغناطيسي للكشف عن الأسلحة<sup>1</sup>.

#### ب. العيب الخفي أو الذاتي بالطائرة

يحدث أن تقلع الطائرة بأمان ثم يحدث فجأة انفجار في محركها بسبب عيب ذاتي بها ، ويكون هذا الحادث غير ممكن توقعه ولا دفعه ويؤدي إلى سقوط الطائرة ووفاة ركابها أو تلف الأمتعة المسجلة التي على متنها، فهل يمكن للناقل التخلص من المسؤولية في مثل هذه الحالة أو تلقى تبعه العيب الذاتي في طائرة على عاته؟ بمعنى آخر هل الحادث الناجم عن العيب الخفي بالطائرة الغير ممكن التوقع أو الدفع يمكن أن يعفى الناقل الجوي من المسؤولية؟

نلاحظ أن المشروع التمهيدي لاتفاقية وارسو قد استبعد حالة العيب الذاتي في الطائرات في حالات إعفاء الناقل الجوي ، إلا أن عند الصياغة النهائية اقترح الوفد الفرنسي وأيده الوفد الإيطالي في الاجتماع المنعقد في وارسو إلى إعفاء الناقل الجوي من المسؤولية عن العيب الذاتي تجنبًا للمنازعات الكيدية ولكي لا يفسح المجال للمدعى بأن الضرر يعود إلى هذا العيب ويشرط في العيب الذاتي أن يكون غير ممكن التوقع ألا يمكن اكتشافه من قبل الناقل الحر يحصل حدوث عيب في المحرك لانتهاء صلاحيته لا يمكن التخلص من المسؤولية لأن الواقعة أمر متوقع الحدوث<sup>2</sup>.

انقسم الفقه في تحمل الناقل تبعية العيب الذاتي في الطائرة أو إعفاءه من المسؤولية متى أثبت عدم إمكان توقع هذا العيب وكذلك عدم إمكان تقاديه نتائجه، ولكي يتحقق عنصر عدم إمكان التوقع فيجب أن يكون هذا العيب خفياً أي أن الناقل يجهل وجوده ولم يتمكن من كشفه ببذل العناية المعقولة، بينما يرى أنصار عنصر الخارجية أن العيب الذاتي في الطائرة يعتبر واقعة من داخل منشآت الناقل وليس أجنبية عن نشاطه مما يجعلها مفقودة لعنصر الخارجية

<sup>1</sup> دمانة محمد، المرجع السابق، ص 137.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 138.

الذي لابد من توافره في كل واقعة يمكن اعتبارها قوة قاهرة ومن ثمة يسأل الناقل عن كافة الأضرار الناجمة عن هذا العيب، وله بالمقابل أن يرجع على المصنوع بدعوى الرجوع لاسيماء أثناء فترة ضمان العيب<sup>1</sup>.

### ج. خطأ المضرور

يمكن أن ينجم الضرر عن خطأ المضرور نفسه، كأن يتجلّ الهبوط قبل وقوف الطائرة نهائياً، فيسقط ويتعريض للضرر ، أو يقترب من إحدى مراوح الطائرة فيصاب بأذى أو يغادر مقعده أثناء عمليات الإقلاع والهبوط رغم تحذيرات الناقل بالالتزام بالأماكن، فيصاب بضرر، وقد نصت اتفاقية فارسو فيا في مادتها 21 على خطأ المضرور حيث تقول "إذا أثبت الناقل أن خطأ الشخص المصابة هو الذي تسبب في الضرر أو ساعد على وقوعه فللمحكمة بالتطبيق لأحكام قانونها الخاص، أن تستبعد مسؤولية الناقل أو تخفف منها".

تضمنت المادة السالفية الذكر قاعدة إسناد تحيل بمقتضاهَا الاتفاقيَة على قانون المحكمة المعروض عليها النزاع ، وقد أضيف هذا العنصر في مؤتمر فارسو فيا باقتراح من المندوب البريطاني وإعفاء الناقل في المسؤولية يكون بقدر خطأ المضرور إحداث الضرر على أن التحديد يكون من اختصاص قانون المحكمة المطروح عليها النزاع لتقدير أثر خطأ المضرور في المسؤولية<sup>2</sup>.

فيعتبر خطأ المضرور سبباً عاماً من أسباب الإعفاء ، ففي حالة إثبات الناقل الجوي أن الخسارة ترجع إلى المضرور أو مساهمة هذا الأخير فيها يمكن إعفاءه من المسؤولية أو التحقيق منها من طرف الجهة القضائية المختصة<sup>3</sup>.

### د. فعل الغير

<sup>1</sup> رضوان أبو زيد، القانون الجوي، المرجع السابق ، ص 103.

<sup>2</sup> محبوبي محمد و روشام الطاكي ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 149 من القانون 06/98 الموافقة للمادة 21 من اتفاقية وارسو 1929: "إذا أثبت الناقل خطأ المصابة هو الذي سبب له الضرر أو ساعد على حدوثه فيمكن للمحكمة أن تستبعد المسؤولية".

قد يحصل أن الراكب يصاب بضرر من طرف شخص أجنبي من الناقل لا تربطه به أية علاقة تعاقدية أو تبعية أو إشراف لتنفيذ عملية النقل الجوي، مثلا كالموظفوون الإداريون وسلطات المطار والجمارك والأمن، لكن هذالم يرد في نص الاتفاقية فعل الغير كوسيلة لدفع مسؤولية الناقل الجوي وكل ما فعلته هو النص على أن يثبت الناقل أنه وتابعه قد اتخذوا كل الاحتياطات الضرورية لتقادي الضرر<sup>1</sup>.

كذلك قانون الطيران المدني الجزائري رقم 06/98 لم يتعرض للغير وإنما حدا حذو اتفاقية فارسو فيا في النص على اتخاذ التدابير الضرورية أو كان يستحيل عليه وتابعه اتخاذ تلك التدابير، وعليه يشترط في الغير إلا يكون من الأشخاص الذين يسأل عنهم الناقل أي من يستخدمهم في تنفيذ التزامه بحيث يجب أن يكون الغير أجنبيا تماما عن الناقل، ولا يرتبط بأية رابطة عقدية مع الناقل يكون فيها نائبا عنه أو مستخدما لديه.

لذا فالناقل الجوي يستطيع أن يتحلل من مسؤوليته عن الضرر الحاصل من الغير، أن يثبت أن هذا الخطأ غير متوقع وليس في إمكانه دفعه وأنه هو السبب الوحيد للضرر الذي وقع.

### الفرع الثالث : مدى صحة شرط إعفاء الناقل الجوي للأشخاص من المسؤولية في بعض التشريعات المقارنة

لقد ميزت بعض التشريعات المنظمة للنقل الجوي بين نوعين من النقل الداخلي ، والنقل الدولي وأخضعت كل منها لنظام مستقل منها الجزائر، حيث أبقت على القواعد العامة التي تطبق على النقل الداخلي بينما تركت أمر تنظيم النقل الجوي الدولي لاتفاقية وارسو.

#### أولا : في التشريع الفرنسي

أجاز المشرع الفرنسي شرط اعفاء الناقل الجوي في حالتين هما : مخاطر الجو و الخطأ في قيادة الطائرة :

#### • مخاطر الجو

<sup>1</sup> محبوبي محمد و روشار الطاكي ، المرجع السابق.

لم يبين القانون الفرنسي المقصود بمخاطر الجو الأمر الذي جعل تعاريفها تتعد بتنوع الفقهاء ، ولأن الناقل يعفى منها طبقا للقواعد العامة ، والقضاء الفرنسي يعتبر مخاطر الجو غير القوة القاهرة وهي خطأ الناقل أو خطأ تابعيه وبذلك نقول أن مخاطر الجو التي يمكن ردها إلى فكرة الحادث المفاجئ<sup>1</sup>.

## • الخطأ في قيادة الطائرة

يقصد بالخطأ الذي يرتكبه أي شخص يعمل داخل الطائرة في قيادتها ويتربى على ذلك أن الميكانيكي الذي يكشف عن المحرك قبل إقلاعها لا يدخل في ذلك والميكانيكي هو من التابعين البريين وأيضا الذي يعمل داخل الطائرة دون أن يشارك في قيادتها كأخطاء المضيفة أما إذا كان الناقل نفسه هو الذي يقود الطائرة فإن شرط الإعفاء يكون باطل، كما أبطل المشرع الفرنسي إعفاء الناقل الجوي للأشخاص في حالة الخطأ الشخصي للناقل<sup>2</sup>.

## ثانيا : في التشريع المصري

يعتبر الناقل مسؤولا عن المسافر في الفترة التي تؤخذ فيها على متن الطائرة سواء في حالة الوصول أو القيام فإن الناقل لا يكون مسؤولا عن سلامة المسافرين فيها بمقتضى عقد الناقل بموجب المسؤولية التقصيرية في الحالة التي يثبت فيها الخطأ وفي جانب الناقل<sup>3</sup>.

## ثالثا : موقف المشرع الجزائري

يبين في المادة 78 من القانون رقم 166/64 المتعلقة بالخدمات الجوية<sup>4</sup> ، أن المشرع الجزائري أبطل كل شرط يهدف إلى إعفاء الناقل من مسؤولية المترتبة عن نقل الركاب. فالشرع الجزائري أكثر صرامة من الموقفين السابقين المصري والفرنسي، فاعتبر باطلا كل اتفاق يرمي إلى إعفاء الناقل الجوي من المسؤولية، و بطلان الاتفاق لا يؤدي إلى بطلان العقد الذي يضلل خاضعا لأحكام القانون.

<sup>1</sup> دمانة محمد ، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 149.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 150.

<sup>4</sup> المادة 78: "باستثناء الشروط المتعلقة بالخسائر التي يمكن أن تنتج عن طبيعة الأشياء المنقوله أو عن عيب خاص بها يعد كل شرط يرمي إلى إبراء ذمة الناقل من المسؤولية أو إلى إقامة حد أدنى من الحدود المضبوطة في هذا القانون ملغى ودون مفعول إلا أن إلغاء الشرط لا يقضى ببطلان عقد النقل الذي يضلل خاضعا لأحكام هذا القانون." و تقابلها المادة 23 من اتفاقية وارسو لسنة 1929.

## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

حددت اتفاقية وارسو لعام 1929 والبروتوكولات والاتفاقيات المعدلة والمكملة لها عدة التزامات في جانب الناقل الجوي تجاه مستعمل الطائرة فإذا ما أخلّ الناقل بهذه الالتزامات ، فإن المضرور سيدعى عليه أمام المحاكم المختصة للحكم عليه بالتعويض ، وكذلك أوجبت الاتفاقية على المضرور اتخاذ بعض الإجراءات تحت طائلة عدم قبول دعواه ، وأن لا يترافق في إقامتها تحت طائلة سقوطها.

تتمثل الآثار المترتبة عن قيام دعوى مسؤولية الناقل الجوي في: دعوى المسؤولية (**المطلب الأول**) ، سقوط الدعوى (**المطلب الثاني**) و التأمين عن المسؤولية (**المطلب الثالث**).

#### المطلب الأول

##### دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

الدعوى هي الوسيلة القانونية المتاحة للطرف المضرور من أجل الحصول على التعويض الملائم، و يجب إقامة دعوى المسؤولية وفقاً لاختيار المدعي، في إقليم إحدى الدول المنضمة إلى اتفاقية وارسو<sup>1</sup>.

نبدأ بدعوى مسؤولية الناقل (**الفرع الأول**) ثم أطراف هذه الدعوى (**الفرع الثاني**).

##### الفرع الأول : شروط دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

عندما يتحقق الناقل في تنفيذ الالتزامات التي يلقاها عقد النقل على عاته و ينشأ هذا الإخفاق ضرراً لمستعمل الطائرة، فمن الطبيعي أن يلجأ هذا الأخير إلى القضاء ويرفع دعواه لاقتضاء التعويض وجبر ما لحقه من ضرر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أكرم ياملكى، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> محمد فريد العرينى، القانون الجوى - النقل الجوى الداخلى و الدولى، المرجع السابق، ص 257.

لهذا اهتمت النظم القانونية المختلفة بتنظيم دعوى المسؤولية التي ترفع على الناقل فوضعت لها أحكاماً تراعي مصلحة المضرور من ناحية، دون أن تهمل مصلحة الناقل من الناحية الأخرى<sup>1</sup>.

و فيما يلي سنبين شروط قبول الدعوى (أولاً) ثم بيان الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الدعوى (ثانياً).

### أولاً: شروط قبول الدعوى

تخضع دعوى المسؤولية على غرار الدعاوى المدنية الأخرى إلى شروط قبول تتمثل في الصفة والمصلحة إلى جانب الأهلية حسب ما هو وارد في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعى أو في المدعي عليه كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

**1 - المصلحة :** وهي الفائدة أو المنفعة المرجوة من رفع الدعوى سواءً أكانت مادية أو أدبية والتي من أوصافها أن تكون قانونية وقائمة وحالة.

وتتمثل المصلحة في دعوى التعويض عن حوادث النقل بالطائرات في الحصول على التعويض لجبر الضرر الحاصل من جراء الحادث جسدياً كان أو معنوياً وذلك في حالة الوفاة، فإذا انعدمت المصلحة أو تخلف أحد أوصافها فإن مصير الدعوى يكون عدم القبول.

**2 - الصفة :** وهي العلاقة التي تربط بين الشخص والحق الموضوعي المعتمد عليه، ولذلك فإن المسافر المتضرر في حادث طائرة يجب أن يقوم هو شخصياً برفع دعواه أو ذوي حقوقه من الورثة في حالة هلاكه في الحادث وليس أي شخص آخر، غير أنه يجوز أن ينوب عنه من يمثله قانوناً وهذا ما يسمى في الفقه الإجرائي بالصفة الإجرائية، فإذا ما انعدمت الصفة في رفع دعوى التعويض فإن مصير دعواه هو عدم القبول، أما إذا انعدمت الصفة الإجرائية فيمن ينوبه فإن الجزاء المترتب هو بطلان إجراءات المطالبة القضائية.

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، القانون الجوي – النقل الجوي الداخلي و الدولي، المرجع السابق، ص 257.

<sup>2</sup> القانون رقم 09/2008 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

**3- الأهلية** يجب أن يكون رافع الدعوى أهلاً للتقاضي أي بالغاً سن الرشد المحددة قانوناً طبقاً لنص المادة 40 من القانون المدني بـ 19 سنة كاملة، وأن لا يكون ناقصاً أهلية أو فاقداًها كان يكون مجنوناً أو صبياً أو محجوراً وهذا يتبع من يمثله قانوناً كان يكون الوالي أو الوصي أو القيم حسب الحالة.

**ثانياً :** المحكمة المختصة بالنظر في دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص نصت المادة (28) من اتفاقية وارسو على ما يلي: « يجب على المدعي رفع دعوى المسؤولية طبقاً لاختياره في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، إما أمام محكمة موطن الناقل أو المركز الرئيسي لنشاطه ، أو الجهة التي يكون له فيها منشأة تولت عنه إبرام العقد، وإما أمام محكمة جهة الوصول، وينظم قانون محكمة النزاع إجراءات الدعوى ». .

يستفاد من هذا النص أن الاتفاقية أوجبت أن تقام الدعوى في إقليم إحدى الدول المتعاقدة وذلك كي تضمن تقييد المحكمة المعروض عليه النزاع بنصوص وأحكام الاتفاقية، كما إن اختصاص المحاكم المذكورة يشمل جميع أنواع دعاوى المسؤولية التي يرفعها المتضررون أو ورثتهم سواء بالنسبة لحوادث الركاب المسافرين ، أو الأمتنة أو البضائع لجهة تلفها أو ضياعها أو هلاكها أو تأخيرها<sup>1</sup> .

ثم إن الاتفاقية قد توصلت من تعدد المحاكم المختصة حماية المتضررين وورثتهم والتوسيع عليهم من أجل مقاضاة الناقل الجوي والحصول على التعويضات المستحقة في المكان الذي يكون أكثر يسراً بالنسبة إليهم ، وعلى هذا الأساس أعطت الاتفاقية للمتضرر أن يختار رفع دعواه أمام إحدى المحاكم الأربع التالية:

- محكمة موطن الناقل
- محكمة المركز الرئيسي لنشاطه
- للمحكمة التي يكون للناقل في دائرتها مؤسسة أو منشأة تولت عنه إبرام العقد.
- محكمة جهة الوصول.

كما جعلت اتفاقية وارسو (المادة 32) قواعد الاختصاص من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعديلها بالنسبة لمكان المحكمة أو نوعها.

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، القانون الجوي - النقل الجوي الداخلي و الدولي، المرجع السابق، ص 258.

فالقضاء مستقر في أنه لا يجوز رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية ولو كان الأمر يتعلق بخطأ ارتكبه الناقل أو أحد تابعيه ويرقى إلى حد الجريمة<sup>1</sup>.

كما حرصت أيضاً اتفاقية وارسو أن يكون هناك دائماً نوع من التوازن بين مصالح أطراف عقد النقل الجوي ومصلحة مستعمل الطائرة ، افترضت الاتفاقية خطأ الناقل ومسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالمذكورين، وقد أعفتهم بذلك من عبء إثبات هذا الخطأ ، ومن أجل تيسير سبل مقاضاة الناقل فقد منحتهم عدة خيارات بالنسبة للمحكمة التي سيقاضون الناقل أمامها ، وبال مقابل ، لم يغب عن بال المشرع الدولي في وارسو الأخذ بعين الاعتبار مصالح الناقل الجوي<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني : أطراف دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

طفي دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص كغيرها من الدعاوى هما المدعى (أولاً) و المدعى عليه (ثانياً).

##### أولاً : المدعى:

يكون المدعى في هذا النوع من النقل هو المسافر، أما إذا توفي المسافر فإن الحق في تحريك الدعواى على الناقل يصبح من حق ورثته ، وقد ثار خلاف كبير بشأن تحديد الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعواى في حالة وفاة المسافر ، لأن اتفاقية وارسو قد التزمت الصمت وتركت هذا الموضوع دون معالجة، واكتفت بالإحالة في شأن ذلك إلى القانون الوطني (مادة 2/24) من الاتفاقية<sup>3</sup>.

الرأي الراجح لدى الفقه أن الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعواى على الناقل عند وفاة المسافر ، يستقل بتحديد قانون الأحوال الشخصية لهذا المسافر ، وليس قانون القاضي الذي ينظر النزاع أمامه ، ما لم تكن المحكمة التي تتظر بالنزاع هي محكمة قانون دولة

<sup>1</sup> علي أمير خالد، المرجع السابق، ص 126.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 127.

<sup>3</sup> محمد فريد العريني، القانون الجوي ، النقل الجوي الداخلي و الدولي، ص 261.

المسافر المتوفى ، غير أن تطبيق قانون الأحوال الشخصية المذكور مشروط بعدم مخالفته للنظام العام في قانون المحكمة التي يُعرض عليها النزاع<sup>1</sup>.

أما في حال رفع الورثة الدعوى بسبب وفاة المسافر ، فإنه لا يجوز أن ترفع هذه الدعوى إلا وفقاً للأوضاع والشروط والحدود المقررة في الاتفاقية (المادة 1/24) . ويقصد بذلك أن التعويض يخضع للحد الأقصى المقرر في الاتفاقية ، ولا يستطيع الورثة رغم أنهما من الغير ، أن يرجعوا على الناقل بتعويض كامل بمقتضى دعوى مبنية على أساس المسؤولية التقصيرية ، وقد أكدت هذا الاتجاه المادة 29 من الاتفاقية الجديدة الموقعة في مونتريال عام 1999 بقولها: «في حال نقل الركاب والأمتعة والبضائع ، لا يجوز رفع أي دعوى للتعويض ، مهما كان سندها ، سواء كان بمقتضى هذه الاتفاقية أو بناء على عقد أو بسبب عمل غير مشروع أو لأي سبب آخر ، إلا وفقاً لشروط وحدود المسؤولية المقررة في هذه الاتفاقية ، دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاة وبحقوق كل منهم . ولا يمكن المطالبة في أي دعوى بهذه بأي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي تعويضات تخرج عن نطاق التعويض عن الضرر».

### ثانياً : المدعى عليه

يختلف المدعى عليه بحسب ما إذا كان النقل قد تمّ من قبل شخص طبيعي ثم توفي ، أو من ناقلين متتابعين ، أو من ناقل متعاقد وآخر فعلي ، وتنور أيضاً مسؤولية تابعي الناقل:

#### • وفاة الناقل

الأصل أن ترفع الدعوى على الناقل نفسه ، لكن إذا توفي ، فإن الدعوى تقام ، وفقاً لنص المادة 27 من الاتفاقية ، على من يخلفونه وفي الحدود المقررة<sup>2</sup>.

#### • النقل المتتابع

الأصل ألا تُرفع دعوى المسؤولية ، من قبل المسافر أو خلفه ، إلا على الناقل الجوي الذي وقع الحادث أو التأخير الذي ترتب عنه الضرر ، وفي مرحلة النقل التي تولاه ، ومع ذلك ، أجازت المادة 2/30 من الاتفاقية رفع الدعوى على الناقل الأول ، ولو كان الضرر قد تحقق

<sup>1</sup> محمد فريد العريني ، القانون الجوي - النقل الجوي الداخلي و الدولي ، المرجع السابق ، ص 261.

<sup>2</sup> وضحة فلاح المطيري ، المرجع السابق ص 80.

في مرحلة تولاها ناقل لا حق له ، إذا كان هذا الناقل قد تعهد صراحة بمسؤوليته عن الرحلة بأكملها<sup>1</sup>.

#### • الرجوع على تابعي الناقل

لم تتناول اتفاقية وارسو بالتنظيم مسألة رجوع المضرور في عملية النقل على تابعي الناقل، ولهذا إذا ما أقيمت الدعوى على هؤلاء التابعين فما كان بإمكانهم التمسك بمبدأ المسؤولية المحددة لأنهم ليسوا طرفاً في عقد النقل ولا يرتبطون وبالتالي بالمضرورين بأي عقد من العقود ، وإنما تتم مقاضاتهم وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية<sup>2</sup>.

لهذا فقد استحدث بروتوكول لاهاي مادة جديدة اتخذت الرقم 25 (أ) من اتفاقية وارسو تضمن نصها ما يلي:

«إذا رفعت الدعوى على تابع للناقل بناء على ضرر مما هو مذكور في هذه الاتفاقية ، جاز لهذا التابع ، متى ثبت أنه كان يعمل في نطاق وظيفته ، أن يستفيد من حدود المسؤولية التي يستطيع الناقل التمسك بها طبقاً للمادة (22) .

ولا يجوز أن يزيد على الحدود المذكورة المبلغ الكلي للتعويض الذي يمكن الحصول عليه في هذه الحالة من الناقل وتابعه.

ولا تنطبق نصوص الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى فعل أو امتناع من جانب التابع قد تم إما بنية إحداث ضرر، وإما عن رعونة ووعي باحتمال نشوب ضرر ». .

#### المطلب الثاني

##### سقوط دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص وتقادمها

إذا لم يحرك المضرور الدعوى ضد الناقل المسؤول عن الضرر الذي لحقه كمتضرر أو في بضاعته خلال المدة المحددة في القانون رقم 06/98 المتعلقة بالطيران المدني أو الاتفاقية الدولية فالدعوى إما أن تتعرض للسقوط أو التقادم، هذا ما سنراه فيما يأتي، ونبدأ بسقوط دعوى الناقل الجوي للأشخاص (الفرع الأول) تقادمها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> علي أمير خالد، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 118.

## **الفرع الأول : سقوط دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص**

نصت المادة 29 من اتفاقية وارسو على المتضرر أن يرفع الدعوى خلال سنتين اعتبارا من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ إيقاف النقل وإلا سقط الحق في رفع الدعوى ويعين قانون المحكمة المعروض عليها النزاع طريقة احتساب المدة المذكورة.

ذهب البعض من الفقه أن مدة سنتين التي حددتها المادة 29 من الاتفاقية هي مدة تقادم ومن ثمة تكون قابلة للوقف والانقطاع ويررون على أن دعوى المسؤولية في جميع أنواع النقل بحريا أو بريا يجب أن ترفع خلال فترة قصيرة وهذه الفترة تعتبر فترة تقادم<sup>1</sup>.

بينما يذهب رأي آخر إلى أن المدة التي حددتها المادة 29 من الاتفاقية هي مدة سقوط أما الفقرة الثانية من المادة 29 تتكلم عن اختصاص المحكمة<sup>2</sup> ، فتسري أحكام السقوط على كل الدعاوى الناشئة عن النقل الجوي الخاضع لاتفاقية وارسو مهما كانت طبيعتها سواء كان المرسل أو المدعي في الدعوى المسئولة هو شركة التأمين التي دفعت التعويض لأسرة المتضرر<sup>3</sup> ، أما اتفاقية موريال الجديدة لعام 1999 نصت صراحة في المادة 35 على اعتبار المدة هي مدة سقوط لا تقادم.

## **الفرع الثاني : تقادم دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص**

لم يدخل المشرع الجزائري في التضارب بين الفقه والقضاء حول تحديد مدة سنتين (2)، هل هي مدة سقوط أو تقادم؟ حيث نص على أن المدة المذكورة هي مدة تقادم، فنصت المادة 56 من القانون رقم 06/98 المتعلق بالطيران المدني على ذلك : " تحدد تقادم الدعوى بمضي سنتين اثنتين فيما يتعلق بدعوى من مسؤولية الخسائر المسببة للأشخاص المنقولين والأمتعة والشحن المنقول ولأعضاء طاقم الطائرة مع مراعاة أحكام المادة 153 أعلاه.

<sup>1</sup> رضوان أبو زيد ، القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص 443.

<sup>2</sup> محمد فريد العريني ، القانون الجوي - النقل الجوي الداخلي و الدولي، المرجع السابق، ص 169 .

<sup>3</sup> رضوان أبو زيد ، القانون الجوي، المرجع السابق، ص 425.

تسرى المهلة اعتبارا من يوم وصول الطائرة أو اليوم الذي يفترض فيه وصولها إلى المكان المقصود".

فتسري القواعد المتعلقة بالوقف والانقطاع الواردة على التقادم وبالتالي يمكن تمديد الآجال التي يمكن أن ترفع فيها دعوى المسؤولية على الناقل الجوي كلما حصل انقطاع في مدة تقادم فيبدأ حساب مدة التقادم من جديد ومن تاريخ انقطاعه<sup>1</sup>.

كما حدد المشرع الجزائري طريقة احتساب مدة السنين فجعل المهلة تسرى اعتبارا من يوم وصول الطائرة سواء وصلت في الميعاد أو متأخرة أو من اليوم الذي كان يتعين وصول الطائرة فيه إن لم تصل إطلاقا إلى مطار الوصول، وتسري أحكام تقادم دعوى مسؤولية الناقل الجوي الداخلي عن كل الدعاوى الناشئة عن عقد النقل الجوي لا بد من مراعاة المدعى الناقل أو الناقلين التابعين الذين نفذوا الناقل ويمكن للناقل إذا أراد أن يبعد من مسؤولية أن يتمسك بتقادم دعوى صحيحة خالية من الانقطاع والوقف وحتى يتمكن الناقل من التصدي إلى هذه الدعاوى وحماية مركزه المالي (التعويض).

### المطلب الثالث

#### التأمين عن مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

تسارعت التطورات بحيث أصبحت وسائل وطرق إيقاع الضرر متعددة ومخيفة فلم يكن أمام التشريعات إلا تطوير أساليبها في التعويض، وإيجاد أسس جديدة لمسؤولية تكون قادرة على مواجهة هذا التطور وإن تطور مخاطر الطائرات ، تؤدي إلى جسامنة الأضرار الحاصلة في حالة وقوع كارثة جوية، ومن جهة أخرى وجود وسائل وآليات خاصة بالتعويض تكفل عدالته وإن ظهور مفهوم التأمين كان في صالح الناقل الذي يجد نفسه أمام شخص معسر لا أموال لديه ولذلك ألزم المشرع الجزائري نظام التأمين الجوي ولا يختلف التأمين الجوي عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى فهو يشمل التأمين على المركبة والتأمين على البضاعة

<sup>1</sup> المادة 319 من القانون المدني "إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع..." وكذلك المادة 107 من قانون الخدمات الجوية رقم 166/64 "أسباب الوقف والانقطاع للقادم المتعلقة بالالتزامات والعقود تطبق على دعاوى المسؤولية الواردة في هذا القانون..."

والتأمين عن المسؤولية المدنية<sup>1</sup> ، كما اتسع سوق التأمين الجوي وتشعبت نظمه ليشمل التأمين عن أضرار الإزعاج والضجيج واحتراق الطائرة لحاجز الصوت.<sup>2</sup>

عرفت المادة 2 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات<sup>3</sup> ، عقد التأمين بأنه :

"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفع مالي آخر" ،

كما عرفه الفقيه الفرنسي هميـار بـأنـه "عملية ينظم بموجبها في شـكل تـبادلـي مـجمـوع المؤمن لـهمـ المـعرضـين لـتحقـقـ بعضـ الأـخـطـارـ لـيعـوـ منـ إـصـابـةـ منـهـمـ كـارـثـةـ بـفـضـلـ الـأـقسـاطـ مجـتمـعةـ" ، فـشـركـاتـ التـأـمـينـ تـبـرـمـ عـقـدـ إـعادـةـ التـأـمـينـ بـضـمانـ الـكـوارـثـ التـيـ تـخـرـجـ عـنـ حـسـابـاتـهاـ وـتـوـقـعـاتـهاـ لـذـلـكـ فـإـنـ الـأـقسـاطـ المـجـتمـعـةـ عـادـةـ مـاـ تـكـوـنـ كـافـيـةـ لـتـغـطـيـةـ الـأـضـرـارـ الـقـلـيلـةـ الـمحـتمـلـ وـقـوـعـهـاـ".<sup>4</sup>

عقود التأمين في الغالب هي عقود إذعان وهي عقود مطبوعة ونموذجية لا يقبل مناقشتها من الطرف الآخر وممكن أن يتجاوز الخطر قيمة الاشتراكات المتحصل عليها لدى شركات التأمين من قبل المؤمن، فمن الممكن خلال سنة أن يتعرض المؤمن لعدة أخطار وأحداث بهذه الأخطار لا تعطي الاشتراكات المطلوبة لكن تجد شركات التأمين نفسها على دفع هذه الأقساط والتعويضات للمشتراك شرط ألا يتجاوز حدود التعويض والمتمثل في نظام المسؤولية المحدودة<sup>5</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على التأمين الجوي في المادة 161 وما يليها من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

<sup>1</sup> جـديـديـ مـعـراجـ،ـ مدـخلـ لـدـرـاسـةـ قـانـونـ التـأـمـينـ الجـزاـئـريـ،ـ دـيوـانـ المـطـبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ،ـ الجـزاـئـرـ 1999ـ،ـ صـ 74ـ75ـ.

<sup>2</sup> دـمانـةـ مـحمدـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 171ـ.

<sup>3</sup> أمر رقم 07/95 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، جـ رـ عـدـ 13ـ لـسـنـةـ 1995ـ.

<sup>4</sup> عبد الرزاق بلخروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، جـ 1ـ،ـ التـأـمـينـاتـ الـبـرـيـةـ،ـ الجـزاـئـرـ 2000ـ،ـ صـ 10ـ.

<sup>5</sup> أمـدـ حـسـانـ،ـ مجلـةـ القـانـونـ الـخـاصـ درـاسـاتـ قـانـونـيـةـ جـامـعـةـ أبوـ بـرـ بـلـقـاـيدـ،ـ العـدـدـ 1ـ ،ـ دـيـسـمـبـرـ 2004ـ ،ـ مـقـالـ بـعنـوانـ دورـ المؤـمنـ فـيـ تـأـمـينـ الـمـسـؤـولـيـةـ الإـجـبارـيـةـ ،ـ صـ 78ـ.

سننناول بالدراسة، أهمية التأمين عن المسئولية (الفرع الأول) ثم حدود هذا التأمين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : أهمية التأمين عن مسئولية الناقل الجوي للأشخاص

في أوت سنة 1962 أمام المؤتمر الدولي للقانون المقارن والذي انعقد في هامبورغ الألمانية تأكّدت إجبارية التأمين ، من مسؤولية الناقل الجوي وكان نقاش حاد حول إجبارية التأمين وظهرت نقاشات حادة انقسمت في حقيقة التأمين بين مؤيد ومعارض<sup>1</sup>.

من بين المعارضين لهذا التأمين الذين يعتمدون على حجج المضرور هو شخص أجنبي لا يوافق مقدماً على مخاطر الطيران كما أن حرية الطيران التجاري مقيد بعدم الإضرار به أو بملكية على السطح بينما يرتبط المسافر بالنقل وفق عقد النقل<sup>2</sup>.

أيدت الجزائر إلزامية التأمين على الناقل الجوي فقد نصت المادة 96 من القانون رقم 166/64 المتعلقة بالمصالح الجوية على أنه بالإضافة إلى إلزامية التأمين فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض يتوجب على مؤسسات الخدمات الجوية للنقل العمومي أن تؤمن على مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين. فنصت المادة 171 من قانون الطيران المدني رقم 98/06 على : "... يجب على كل مستقل طائرة يقوم بالقطر الجزائري بالخدمات الجوية كان مسجلاً بالجزائر أو بالخارج أن يكتب تأميناً يغطي مسؤولياته".

كذلك نجد أن الرقابة على هذا التأمين تخضع مباشرة لوزير المالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات وفي حالة عدم الامتثال للتزمات التأمين يعاقب الناقل الجوي بدفع غرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى 10000 دج طبقاً للمادة 199 من نفس القانون وتكون مشفوعة بتقديم شهادة التأمين عن كل تفتيش تقوم به السلطة المكلفة بالطيران المدني وفقاً للمادة 173 من نفس القانون.

<sup>1</sup> دمانة محمد، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 172.

إلزامية التأمين أصبحت أمرا حتميا على الصعيد الدولي من خلال اتفاقية مونتريال 1999 فإلزامية التأمين وفقا لهذه الاتفاقية تفرضها دولة الناقل الجوي ومن حق دولة جهة الوصول التثبت من ذلك<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني : حدود التأمين عن مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص

تشمل وثائق التأمين الجوي الأضرار التي تلحق بالمسافرين في نقل الأشخاص جوا، وتشمل حالات الوفاة والإصابة بجروح أو الأضرار الجسمانية، فالناقل الجوي ملزم بضمان سلامة و أمن المسافرين، ولهذا ألزم المشرع في الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات ، الناقل الجوي أن يكتتب تأمينا يغطي مسؤوليته اتجاه الركاب والبضائع المنقولة شرط ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال<sup>2</sup>.

فالتأمين على المسؤولية يجب أن يتاسب مع مبدأ تحديد التعويض أي مبدأ المسؤولية المحددة ولهذا فالتأمين على المسؤولية لا يعطي الاستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية المحدودة وهي الخطأ الجسيم والغش وحالات الإهمال والخطأ المتعمد في جانب الناقل وتابعيه وحالات عدم مراعاة الناقل لما تفرضه مقتضيات أمن وسلامة الطائرة أو إهمال تزويد الطائرة بوثائق الرحلة الجوية، كشهادة الملاحة وشهادة السلامة، كل هذه استثناءات على مبدأ المسؤولية المحدودة يسأل عنها الناقل مسؤولية مطلقة، أي مسؤولية غير محدودة أي يسأل الناقل الجوي بالتعويض الكامل على قدر الضرر<sup>3</sup>.

كما تستبعد وثائق التأمين من نطاق التغطية، الأضرار المحددة مثل الحروب والاضطرابات المسلحة والمصادر واستعمال الطائرة في رحلات تجريبية ذات خطورة .

للتأمين علاقة وطيدة وحوادث الطائرات، فتنص المادة 98 من القانون 07/95 وكذلك المادة 171 من القانون رقم 06/98 التي تنص على:

<sup>1</sup> دمانة محمد، المرجع السابق، ص 175.

<sup>2</sup> المادة 196 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

<sup>3</sup> دمانة محمد، المرجع السابق، ص 175.

"يجب على مستقل الطائرة يقوم بالقطر الجزائري بالخدمات الجوية المبينة في هذا القانون أو يحلق فوق القطر الجزائري سواء كان مسجلاً بالجزائر أو بالخارج أن يكتتب تأميناً يغطي مسؤوليته".

لهذا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار والخسائر الناتجة عن الحالات الطارئة ، والذي يقصد به القوة القاهرة هو خطأ المضرور المتميز عن الحالات الأخرى ، فمثلاً فيما يتعلق بإعفاء مستغل الطائرة إذا برهن أن الخسارة ناتجة أساساً عن خطأ سببه الشخص الذي تعرض للخسارة أو مندوبيه وإذا كان الخطأ المذكور جزءاً فقط من سبب الخسارة يخفض التعويض بقدر مساهمة الخطأ في الخسارة<sup>1</sup>.

ما سبق نستنتج أن نظام التأمين عن مسؤولية الناقل الجوي من شأنه أن يحمي الناقل الجوي من المسؤولية المدنية وبالتالي الحفاظ على ذمته المالية ومواجهة المخاطر والكوارث الطبيعية ، فهو السبيل الوحيد للناقل للحصول على التعويض الذي يتقرر لصالحه، فنظام التأمين من جانب الناقل يعد بمثابة دفع لمسؤوليته واستمراريتها في نشاطه الاقتصادي وقد عبر أحد الفقهاء بذلك بقوله أن "المسؤولية تدفع التأمين والتأمين يدفع المسؤولية"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> دمانة محمد ، المرجع السابق ، ص 176.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 177.

## خاتمة

كما رأينا فان للنقل الجوي أهمية بالغة في مجال الحياة اليومية للأفراد، فهو يقرب بين الشعوب و يختصر المسافات، كما انه أيضا يمثل عصب و شريان الاقتصاد و تقدم و ازدهار الأمم.

لكن رغم كل هذه الامتيازات، إلا أن المخاطر النقل الجوي في تزايد مستمر، خاصة مع الانتشار الكبير لشركات الطيران و تزايد أعداد الطائرات و الأساطيل الجوية، هذا ما جعل الدول تتكاتف فيما بينها من أجل تنظيم مجال النقل الجوي، وذلك عبر إبرام الاتفاقيات الدولية وسد أي نقص يظهر في مجال التشريع الدولي، وسن أحكام جديدة خاصة في مجال المسؤولية، مما يساهم في استقرار و ثبات المعاملات بين الناقلين الجويين و الركاب.

بعد تناولنا لموضوع بحثنا المتمثل في دراسة مسؤولية الناقل الجوي في مجال نقل الأشخاص في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية توصلنا بعض النتائج نلخصها فيما يلي:

-اعتبار أن أساس مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص، سواء في القانون الجزائري أو في الاتفاقيات الدولية، التي تمثل اتفاقية وارسو هرمه، هي مسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض في الناقل.

-تحديد الأسباب القانونية التي تعفي الناقل الجوي من مسؤوليته عن حادث يقع ويخلف آثاره الضارة بالمسافرين في القوة القاهرة، فعل الغير و خطأ المضرور، من جهة وإثبات انتفاء الأخطاء وإثبات الخطأ الملاحي في اتفاقية وارسو الدولية وغيرها من الأسباب في البروتوكولات والاتفاقيات اللاحقة بها، وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى وسقوطها بالتقادم من جهة أخرى.

-إن فكرة إثبات الخطأ ونفيه هي فكرة محل تضارب الاجتهادات القضائية فالذي تقرر في المحكمة اليوم تنقضه غدا وما استقر عليه بلد يخالفه آخر، وهذه الصورة متكررة وقديمة لم يستطع أن يرسي قواعدها ويوحد موافق إزائها ولا أدل على ذلك من الصورة المشوهة التي جاءت عليها اتفاقية وارسو الدولية وذلك بصرف النظر عن المصالح الخاصة التي نصت الدول الكبرى لحمايتها على حساب غيرها من الدول الضعيفة ضمن نصوص اتفاقية

فرض واصعوها أن لا تمس القضايا الجوهرية إلا قليلاً بالرغم من وجود القوانين الخاصة بدفع المسؤولية والاتفاقيات الدولية، فإنه لا يوجد تطور كبير بين هذه الاتفاقيات رغم تباعد تواريختها، و هذا كان بسبب هيمن الدول الكبرى و مسکها بزمام أمور التشريع في المجال الدولي و حرصها على إرضاء نزواتها الفردية.

-اتفاقية وارسو رغم ميلها لمصلحة الناقل إلا أنها لم تهمل مصلحة الراكب فحاولت من خلال قواعدها على تحقيق التوازن بين المصلحتين قدر الإمكان، فالقواعد التي جاءت لحماية المسافرين تكمن في اعتبار الناقل الجوي مسؤولاً بمجرد أن يلحق ضرر بالمسافرين، فهي مسؤولية مفترضة مما يجنب الطرف المضرور على الإثبات، ولا يمكن للناقل الجوي أن يشترط إعفاءه من المسؤولية أو تحديدها بحد أدنى من الحدود المقررة إزاء المسافرين، فكل شرط يهدف إلى ذلك يعتبر باطلًا وعديم الأثر، لكنه بالإمكان الاتفاق على رفع التعويض لحد أعلى من الحد المنصوص عليه قانوناً.

-إن ارتكاب الناقل الجوي لغش أو خطأ جسيم خلال تفيذه لعقد النقل أو تخلف وثائق النقل وبياناتها الإلزامية من شأنه أن يقصيه من التمسك بأحكام المسؤولية المحدودة ويلزمه بأن يدفع لمستعمل الطائرة المضرور التعويض الكامل عن الضرر اللاحق به.

-المدعى في الدعوى المسؤولية الاختيار بين ثلاث محاكم مختلفة تخص جميعها بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد الناقل الجوي، بإمكانه التوجه أمام محكمة موطن الناقل الجوي أو محكمة المقر الرئيسي لنشاطه أو محكمة جهة الوصول.

-رغم كون مسؤولية الناقل الجوي مسؤولية مفترضة إلا أنه من السهل عليه التحلل منها إذ يكفيه أن يثبت انه وتابعوه قد اتخذوا التدابير الضرورية لتفادي وقوع الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

-إن الدعوى المرفوعة ضد الناقل الجوي معرضة لانقضاض، إذ أنها تقادم بمضي سنتين فهي من مدد التقاضي القصيرة، فلا يدوم عباء دعوى المسؤولية طويلاً على عاتق الناقل.

لهذا كله نأمل من المجتمع الدولي إعادة النظر في بعض الأمور والأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات في مجال النقل الجوي و ذلك لكي لا تضيع حقوق المضرورين بين أهواء الدول و الشركات الكبرى في مجال النقل الجوي.

**الملحق:**

<b>SITUATION DE L'ALGÉRIE EN CE QUI CONCERNE LES INSTRUMENTS DE DROIT AÉRIEN INTERNATIONAL</b>				
		<b>Date de signature</b>	<b>Date de ratification ou d'adhésion</b>	<b>Date de prise d'effet</b>
1.	Convention relative à l'aviation civile internationale Chicago, 7/12/44		7/5/63	6/6/63
2.	Accord relatif au transit des services aériens internationaux Chicago, 7/12/44		16/4/64	16/4/64
3.	Accord relatif au transport aérien international Chicago, 7/12/44	-	-	-
4.	Protocole concernant le texte authentique trilingue de la Convention relative à l'aviation civile internationale Buenos Aires, 24/9/68	-	-	-
5.	Protocole concernant le texte authentique quadrilingue de la Convention relative à l'aviation civile internationale Montréal, 30/9/77	-	20/3/01	20/3/01
*6.	Protocole concernant le texte authentique quinquelingue de la Convention relative à l'aviation civile internationale Montréal, 29/9/95	10/10/95 <sup>1</sup>	20/3/01	-
*7.	Protocole concernant le texte authentique en six langues de la Convention relative à l'aviation civile internationale Montréal, 1/10/98	-	-	-
8.	Article 93 <i>bis</i> Montréal, 27/5/47		29/11/65	29/11/65
9.	Article 45 Montréal, 14/6/54		29/11/65	29/11/65
10.	Articles 48 a), 49 e) et 61 Montréal, 14/6/54		29/11/65	29/11/65
11.	Article 50 a) Montréal, 21/6/61		29/11/65	29/11/65
12.	Article 48 a) Rome, 15/9/62		29/11/65	11/9/75
13.	Article 50 a) New York, 12/3/71		1/2/72	16/1/73
14.	Article 56 Vienne, 7/7/71		2/2/77	2/2/77
15.	Article 50 a) Montréal, 16/10/74		22/4/75	15/2/80
16.	Protocole d'amendement (Paragraphe final, texte russe) Montréal, 30/9/77		16/1/84	17/8/99
17.	Article 83 <i>bis</i> Montréal, 6/10/80		-	-
18.	Article 3 <i>bis</i> Montréal, 10/5/84		28/5/01	28/5/01
*21.	Protocole d'amendement (Paragraphe final, texte arabe) Montréal, 29/9/95		11/4/01	-

<b>SITUATION DE L'ALGÉRIE EN CE QUI CONCERNE LES INSTRUMENTS DE DROIT AÉRIEN INTERNATIONAL</b>				
		<b>Date de signature</b>	<b>Date de ratification ou d'adhésion</b>	<b>Date de prise d'effet</b>
20.	Article 50 a) Montréal, 26/10/90		11/4/01	28/11/02
*21.	Protocole d'amendement (Paragraphe final, texte arabe) Montréal, 29/9/95		11/4/01	-
*22.	Protocole d'amendement (Paragraphe final, texte chinois) Montréal, 1/10/98		-	-
23.	Convention relative à la reconnaissance internationale des droits sur aéronef Genève, 19/6/48		10/8/64	8/11/64
24.	Convention relative aux dommages causés aux tiers à la surface par des aéronefs étrangers Rome, 7/10/52		13/4/64	12/7/64
25.	Protocole portant modification de la Convention de Rome de 1952 Montréal, 23/9/78	-	-	-
26.	Convention pour l'unification de certaines règles relatives au transport aérien international Varsovie, 12/10/29		2/6/64	31/8/64
27.	Protocole portant modification de la Convention de Varsovie de 1929 La Haye, 28/9/55		2/6/64	31/8/64
28.	Convention, complémentaire à la Convention de Varsovie, pour l'unification de certaines règles relatives au transport aérien international effectué par une personne autre que le transporteur contractuel Guadalajara, 18/9/61	-	-	-
*29.	Protocole portant modification de la Convention de Varsovie de 1929 amendée par le Protocole de La Haye de 1955 Guatemala, 8/3/71	-	-	-
30.	Protocole additionnel n° 1 Montréal, 25/9/75	-	-	-
31.	Protocole additionnel n° 2 Montréal, 25/9/75	-	-	-
*32.	Protocole additionnel n° 3 Montréal, 25/9/75	-	-	-
33.	Protocole de Montréal n° 4 Montréal, 25/9/75	-	-	-
34.	Convention pour l'unification de certaines règles relatives au transport aérien international Montréal, 28/5/99	-	-	-
35.	Convention relative aux infractions et à certains autres actes survenant à bord des aéronefs Tokyo, 14/9/63	-	12/10/95	10/1/96
36.	Convention pour la répression de la capture illicite d'aéronefs La Haye, 16/12/70	-	6/10/95	5/11/95

<b>SITUATION DE L'ALGÉRIE EN CE QUI CONCERNE LES INSTRUMENTS DE DROIT AÉRIEN INTERNATIONAL</b>				
		<b>Date de signature</b>	<b>Date de ratification ou d'adhésion</b>	<b>Date de prise d'effet</b>
37.	Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile Montréal, 23/9/71	-	6/10/95	5/11/95
38.	Protocole pour la répression des actes illicites de violence dans les aéroports servant à l'aviation civile internationale, complémentaire à la Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, faite à Montréal le 23/9/71 Montréal, 24/2/88	-	6/10/95	5/11/95
39.	Convention sur le marquage des explosifs plastiques et en feuilles aux fins de détection Montréal, 1/3/91	-	14/11/96 <sup>2</sup>	21/6/98
40.	Convention relative aux garanties internationales portant sur des matériels d'équipement mobiles Le Cap, 16/11/01	-	-	-
41.	Protocole portant sur les questions spécifiques aux matériels d'équipement aéronautiques à la Convention relative aux garanties internationales portant sur des matériels d'équipement mobiles Le Cap, 16/11/01	-	-	-
42.	Accord relatif au programme international COSPAS-SARSAT, Paris, 1/7/88		10/4/96	10/5/96 <sup>3</sup>
43.	Convention sur les priviléges et immunités des institutions spécialisées 21/11/47 – application à l'OACI (Annexe III), 21/6/48		25/3/64	25/3/64

\* Pas en vigueur

#### NOTES

<sup>1</sup> Sous réserve d'acceptation.

<sup>2</sup> Déclaration, conformément au paragraphe 2 de l'article XIII de la Convention, que l'Algérie n'est pas un État producteur.

<sup>3</sup> Fournisseur du segment sol.

## **قائمة المراجع :**

### **أولاً : المعاجم، القواميس و الموسوعات**

1. المعجم الوسيط ، ج 2 ، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
2. المنجد، ط 21 ، دار المشرق، بيروت.
3. موسوعة ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org>

### **ثانياً: الكتب**

1. أكرم ياملكي، القانون الجوي ، دراسة مقارنة ، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.
2. جيدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
3. رضي عيسى غسان، مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008.
4. رضوان أبو زيد، القانون الجوي، القاهرة 1982.
5. رضوان أبو زيد، القانون الجوي، قانون الطيران التجاري ، دار الفكر العربي، القاهرة 1982.
6. رضوان أبو زيد، القانون الجوي ، قانون الطيران المدني ، ط 4 ، دار الفكر العربي، القاهرة 1994.
7. رفعت الفخرى، الوجيز في القانون الجوي، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة 2007.
8. شفيق محسن، محاضرات في القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.
10. عبد الرزاق بلخروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج 1 ، التأمينات البرية، الجزائر 2000 .
11. عبد الستار التليلي، شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي والأسباب القانونية لدرئها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976.

12. عدلي أمير خالد، عقد النقل الجوي في ضوء قانون الطيران المدني الجديد ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1996.
13. على سليمان، النظرية العامة لالتزام القانون المدني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
14. محمد فريد العريني، القانون الجوي، النقل الجوي ، الدار الجامعية، بيروت 1986.
15. محمد فريد العريني، القانون الجوي ، النقل الجوي الداخلي و الدولي، الدار الجامعية، بيروت 1998.
16. محمد فريد العريني، محمدين ، جلال وفاء ، القانون الجوي- الملاحة الجوية والنقل الجوي ، دار المكتبة الجامعية، القاهرة 1998.
17. محمود احمد الكندرى، النظام القانوني للنقل الجوى الدولى وفقا لاتفاقية مونتريال لعام 1999 ، الكويت 2000.
18. هاني دويدار ، قانون الطيران التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2006.

### **ثالثا: الرسائل الجامعية**

1. دمانة محمد ، دفع المسؤولية المدنية للناقل ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2011.
2. وضحة فلاح المطيري ، مسؤولية الناقل الجوي الدولي في عقد نقل الركاب وفقا للقانونين الكويتي و الأردني و الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2011.

### **رابعا: المقالات**

1. أمجد حسان، مجلة القانون الخاص دراسات قانونية جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 1 ، ديسمبر 2004 ، مقال بعنوان دور المؤمن في تأمين المسؤولية الإجبارية.
2. حسن كيرة ، مسؤولية الناقل الجوي في إتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي المعدل لها، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 1958-1959.

3. محبوبی محمد و روشام الطاکی ،الإعفاءات القانونية و الاتفاقية لمسؤولية الناقل الجوي، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع وزارة العدل المغربية [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma)

4. هاني محمد صالح عبد الرحيم الحديثي و إسراء جاسم محمد العمران ، محاضرات في القانون البحري و الجوي ، منشور على شبكة الانترنت على موقع <http://www.ao-academy.org>

#### خامسا: النصوص القانونية ✓ الاتفاقيات والبروتوكولات

1. الاتفاقية الدولية لأجل توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسوا في 12 أكتوبر 1929 ، والمعدلة بالبروتوكول الموقع بلاهاري في 28 سبتمبر 1955 والمصادق عليهما من طرف الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 74-64 المؤرخ في 2 مارس 1964، ج ر عدد 26 صادر بتاريخ 25 أوت 1964 .

2. الاتفاقية الدولية المتممة لاتفاقية وارسوا سنة 1929 لأجل توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المنفذ من قبل شخص آخر غير الناقل المتعاقدان، الموقع عليها بجود لاخارا في 18 سبتمبر 1961 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بمقتضى الأمر رقم 267-65 المؤرخ في 25 أكتوبر 1965، ج.ر، عدد 104 صادر بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1965 .

#### ✓ النصوص التشريعية

1. قانون رقم 166-64 ، مؤرخ في 8 جوان 1964 ، يتعلق بالمصالح الجوية، ج ر عدد 6 صادر بتاريخ 16 يونيو 1964 .

2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، (معدل ومتتم)، ج ر عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

3. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، (معدل ومتتم)، ج ر عدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .

4. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، (معدل و متمم)، ج ر عدد 13 صادر بتاريخ 8 مارس 1995.
5. قانون رقم 98-06، مؤرخ في 27 جوان 1998 ، يحدد القواعد العامة بالطيران المدني، (معدل و متمم)، ج ر عدد 48 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998 .
6. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

## الفهرس

01		مقدمة
04	الفصل الأول : أحكام عامة في النقل الجوي للأشخاص	
/	المبحث الأول : الطائرات والمطارات	
05	المطلب الأول : الطائرات	
/	الفرع الأول : تعريف الطائرة وتصنيفها	
09	الفرع الثاني : جنسية الطائرة	
13	الفرع الثالث : طاقم الطائرة وثائقها وسجلاتها	
18	المطلب الثاني : المطارات	
19	الفرع الأول : التعريف القانوني للمطار	
20	الفرع الثاني : تصنيف المطارات	
21	المبحث الثاني : عقد النقل الجوي للأشخاص	
/	المطلب الأول : مفهوم عقد النقل الجوي للأشخاص	
22	الفرع الأول : تعريف عقد النقل الجوي للأشخاص	
/	الفرع الثاني : خصائص عقد النقل الجوي للأشخاص	
25	الفرع الثالث: تحديد المقصود بالناقل في عقد النقل الجوي للأشخاص	
27	المطلب الثاني : إثبات عقد النقل الجوي للأشخاص	
/	الفرع الأول : تذكرة السفر	
28	الفرع الثاني : بطاقة أمتعة المسافر	
29	المطلب الثالث : آثار عقد النقل الجوي للأشخاص	
/	الفرع الأول : التزامات الناقل الجوي للأشخاص	
31	الفرع الثاني : التزامات الراكب (المسافر)	
33	الفصل الثاني : أحكام مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص	
/	المبحث الأول : قيام مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص	
34	المطلب الأول : أساس و طبيعة مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص	
/	الفرع الأول : أساس و طبيعة مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص وفقا لاتفاقيات الدولية	
42	الفرع الثاني : أساس و طبيعة مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في القانون الجزائري	
44	المطلب الثاني : حالات قيام مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص	
/	الفرع الأول : مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص عن الأضرار البدنية	

48	الفرع الثاني : مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص عن التأخير
50	المطلب الثالث : تحديد مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص
/	الفرع الأول : كيفية تحديد مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص
56	الفرع الثاني : انتفاء مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص
66	الفرع الثالث : مدى صحة شرط إعفاء الناقل الجوي للأشخاص من المسؤولية في بعض التشريعات
68	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على قيام مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص
/	المطلب الأول : دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص
/	الفرع الأول : شروط دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص
71	الفرع الثاني : أطراف دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص
73	المطلب الثاني : سقوط دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص و تقادمها
74	الفرع الأول : سقوط دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص
/	الفرع الثاني : تقادم دعوى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص
75	المطلب الثالث : التأمين عن مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص
77	الفرع الأول : أهمية التأمين عن مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص
78	الفرع الثاني : حدود التأمين عن مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص
80	خاتمة
82	الملحق
85	قائمة المراجع
89	فهرس المحتويات